

طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إِتْخَافُ ذِي الشَّوْقِ وَالْحَاجَةِ إِلَى قِرَاءَةِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ

تأليف

محمد الحفيد بن عبد الصمد كُنُون
الحسني الإدريسي

الجزء الخامس

قابله وصحّحه على النسخة الأصلية
الأستاذ محمد عبد الحفيظ كُنُون



باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

قوله : (كان يصوم حتى نقول) - بالنون - وفي بعض النسخ -
بالتاء - خطابا للسامع .

قوله : (قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر) أي يصوم حتى
نقول لا يفطر، كما فسره في رواية الصحيحين . عياض : قيل : والمعنى كان لا
يخصّص أياما بعينها بالصوم خوف أن يعتقد وجوبها، بل يصوم أياما في
الشهر ويفطر في آخر، وفيه - ما تقدم - أن النفل لا يختص بوقت هـ .

قوله : (ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان)
عياض : اختلف في وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه، فقيل تعظيما
لرمضان، وقيل لما كانت الأعمال تُرفع فيه . وقال ﷺ : « أحب أن يُرفع عملي
وأنا صائم » وقيل : لأنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وربما منعه من
صومها عُذر فكان يقضيها في شعبان قبل تمام عامه هـ .

قوله : (كان يصوم شعبان كله) عياض : قيل معنى صامه كله
صامه إلا قليلا، كما قالت عائشة، فالكلام الثاني تفسير للأول، فأطلق الكل
على الأكثر، وقيل معناه لم يستكمل في سنة بعينها، بل يصوم في سنة من
أوله، وفي أخرى من وسطه، وفي أخرى من آخره هـ . الأبى : قال الطيبي :
كله تأكيد لإرادة الشمول، ورفع التجوُّز في إرادة البعض؛ فتفسيره ببعض
مناف له، ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استثناءً ليكون للحالتين حالة
الإتمام، وحالة غيره لكان أحسن، ولو عُطف بالواو لم يُحمل إلا على هذا
الثاني هـ .

قوله : (مُتتابعاً) أي متصلاً ، هو كقول عائشة كما في الصحيح : « لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان » ويعارضه ظاهر قولها : « كان يصوم شعبان كله » وتقدم الجواب عنه ، والله أعلم .

باب ما جاء في صيام داوود عليه السلام

قوله : (بالذكر) بالإشارة إلى الاقتداء به في ذلك .

قوله : (أحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوباً ، ونسبة المحبة إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعله ، وكذا يقال في الصلاة .

قوله : (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) قيل هو أشد الصيام على النفس ، فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كُلُّ منهما ، وظاهره أنه أفضل من صَوْمَ يومين وإفطار يوم ، ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة ، وبه قال بعض أهل العلم .

قوله : (وأحب الصلاة إلى الله صلاة داوود لخ) قال المهلب : كان داوود عليه السلام يجمُّ نفسه بنوم أول الليل ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصَب القيام في بقية الليل ، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السَّامة . وقد قال ﷺ : « إن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه » وإنما كان ذلك أرفق ، لأن النوم بعد القيام يُريح البدن ويذهب ضرر السَّهر وذُبُول الجِسْم ، بخلاف السَّهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء ، لأن من نام السُّدُس الأخير

أصبح طاهر اللون سليم القُوَى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه. أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد. وحُكي عن قوم أن معنى قوله: «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى مَنْ حاله مثل حال المخاطَب بذلك، وهو مَنْ يشقُّ عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدَةُ هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل، لكن يُعارضه هنا اقتضاء العادة، والجيلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائق مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا؛ فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غيرُ محقق لنا، فالطريق أننا نُفَوِّض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا، والله تعالى أعلم.

قوله: (ويطيق ذلك) بحذف حرف الإنكار. وقد جاء في بعض الروايات وكأنه كرهه، لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سَمَح.

قوله: (ذاك صوم داوود) أي وصوم داوود أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً.

قوله: (وددت أنني طوّقت ذلك) بتشديد الواو مبنيًا للمفعول، أي داخلا في قدرتي، وكان قادراً، ولكنه خاف حقوق نسائه، فإن إدامة الصوم يخل بخطر حقهن منه، وكان يطيق أكثر منه، فإنه كان يواصل، وعلى هذا معنى قوله: «وددت أنني طوّقت ذلك» أي مع أداء حقوق النساء، قاله بعضهم هـ.

باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

قوله : (صام نوح لخ) قال السيوطي : وزاد ابن عساكر في تاريخه : « وصام داوود نصف الدهر ، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر ، صام الدهر وأفطر الدهر » والحديث في إسناد ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، والله أعلم .

باب صيام ستة أيام من شوال

قوله : (كان تمام السنة) أي كان صومه ذلك صوم تمام السنة ، إذ الستة بمنزلة شهرين بحساب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر . احتج بهذا الحديث والذي بعده من يجيز صومها ، وكرهه مالك وغيره . قال في الموطأ : وما رأيت وما بلغني أن أحداً من السلف صامها ، يكرهون ذلك خوف أن يلحق الجهلة برمضان ما ليس منه . المازري : قال شيوخنا : ولعل مالكا إنما كره صومها لهذا ؛ وأما صومها على ما أراده الشرع فجائز . وقال آخرون : لعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يثبت عنده ، وإنما وجد بخلافه هـ . عياض : ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر ، وأما لو صامها في أثناء الشهر فلا ، وهو ظاهر كلامه في قوله : « من صام ستة أيام بعد يوم الفطر » هـ . وقال الشيباني : إنما كرهها مالك مخافة أن تلحق برمضان ، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ، واستحب صيامها في غير شوال لحصول المقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة الأيام كما قال النبي ﷺ : « من صام رمضان لخ » قال : « وصيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام سنة » ومحل تعيينها في شوال على التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا

لتخصيص حُكمها بذلك، إذ لو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك هـ. ونقل في التوضيح قوله: «لو صامها في عشر ذي الحجة لخ». عن الجواهر. وقال في العارضة: وصل الصوم بأوائل شوال مكروهٌ جداً، لأن الناس صاروا يقولون: تشييع رمضان، وكما لا يتقدم لا يشييع. ومن صام رمضان وستة أيام كمن صام الدهر قطعاً لقوله: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ كان من شوال أو من غيرها، وإنما كان من غيره أفضل، ومن أوسطه أفضل من أوله، وهذا بين، وهو أحوط للشريعة وأذهب للبدعة. وروى ابن المبارك والشافعي أنها من أول شوال، ولست أراه، ولو علمت من يصومها من أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به، لأن أهل الكتاب يمثل هذه الفعلة غيروا دينهم هـ. وقال في الذخيرة:

✽ **سؤال في قوله:** «فكأنما صام الدهر» يشترط في التشبيه المساواة أو المقابلة، وههنا ليس كذلك، والأجر على قدر العمل، ولا مُدانة بين عشر الشيء وكله؟

✽ **جوابه:** معناه فكأنما صام الدهر لو كان من غير هذه الأمة.

✽ **تنبيه:** هذا الأجر مختلف، فخمسة أسداسه الناشئة عن رمضان أعظم أجراً لكونها ثواب الواجب وسُدسه ثواب النفل، وإنما قال بست ولم يقل بستة - وهو الأصل - لوجوب تأنيث المذكر في العدد، لأن العرب تغلب الليالي على الأيام لسبقها هـ. كلام الذخيرة، والله أعلم.

باب في صيام يوم في سبيل الله

قوله : (من صام يوما في سبيل الله) قيل معناه : من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو يكون له هذا التشريف ، ويحتمل أن يكون معناه : من صام يوما لله ولوجهه .

قوله : (سبعين خريفا) أي سبعين سنة ، وهو كناية عن شدة البُعد منها والمعافة من عُقوبتها ، وأكثر ما تجيء السبعون كناية عن الكثرة واستعارة في النهاية عن العدد ، ومنه : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ قال الإمام السنوسي في شرح مُسلم : والخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ، ويراد به السنة ، فإن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة . قال الطيبي : إنما خُص بالذكر دون سائر الفصول ، لأنه زمان بلوغ الثمار وحصاد الزرع وحصول سعة العيش هـ .

قوله : (زحزح الله وجهه) أي بعّده ، والله أعلم .

باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

عياض : هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر ، وقيل هي أيام النحر . وسميت بذلك لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس في أول يوم منها ، وهذا يقضي بدخول يوم النحر فيها ويقتضيه قوله أيضا : « أيام أكل وشرب » وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الأضاحي فيها ، وهو تقديرها ونشرها للشمس هـ .

قوله : (أيام منى لخ) قال الأبي : هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، والثلاثة مع يوم النحر هي الأيام المعدودات ، ويوم النحر ويومان بعده

هي الأيام المعلومات، وفي صوم أيام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الآخر. وفي إجزائها لكفارة اليمين بالله تعالى ثالثها يصوم الآخر. وفي المدونة لا يقضي فيها رمضان ولا غيره، ولا يتدئ فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه إلا من ابتدأه قبلها فمرض فصح فيها فلا يصومها، ويصوم الثالث ويصومه نادره هـ. المازري: احتج بالحديث أبو حنيفة في منع صوم أيام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدى مع ما ورد من النهي عن صوم أيام منى، وأجاز مالك صومها له، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالْأَيَّةِ نَزَلَتْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ، فَإِنْ صَامَ التَّاسِعَ وَأَفْطَرَ الْعَاشِرَ لِلنَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ لَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ فِي الْحَجِّ إِلَّا أَيَّامُ مَنْى هـ. عياض: للشافعي قول كمالك، وقول كأبي حنيفة، وأجاز بعض السلف صومها مطلقاً. وعنده خلاف فيمن نذرها ونذر قبلها صوماً متصلاً بها، هل يصومها هـ. والحديث قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين هـ.

قوله: (عن بشر بن سحيم الغفاري) ويقال فيه النهراي والخزاعي، والأول أكثر. قال ابن سعد: كان يسكن كراع العميم وضجنان وحديثه هذا رواه أحمد أيضاً والنسائي وابن خزيمة والدارقطني وأبو ذر الهروي وصححوه، والله أعلم.

باب النهي عن صيام الفطر والأضحى

قوله: (نهى عن صوم يوم الفطر لخ) عياض: أجمعوا على حرمة صومهما بأي وجه، كان الصوم نذراً أو تطوعاً أو دخولاً في صوم متتابع، وإنما اختلفوا في قضاء من نذرهما بعينهما، فقال مالك والشافعي في أحد قوليه والكافة: لا يقضي. وقال الأوزاعي في أحد قوليه: يقضي، إلا أن ينوي أن لا

يقضي . وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والشافعي : والأوزاعي في أحد قوليه : يقضيان . واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعيينهما ، وإنما نذر نذراً اشتمل عليهما ، أو نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضي أو لا يقضي ، إلا أن ينوي أن لا يقضي ، والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله لعباده كما صرح به أهل الأصول .

قوله : (عن صيام هذين اليومين) جمع بينهما في الإشارة تغليباً للحاضر على الغائب . وفيه تعليم الإمام وذكره في الخطبة ما يحتاج إليه في ذلك الزمان ، وفي ذكر يوم الفطر ويوم الأكل من النسك إشارة إلى علة الفطر ، وأنها ليقع الفصل بين الصوم وإشهار تمامه بفطر ما بعده ، والآخرة الأكل من النسك المتقرب بها ، والله أعلم .

باب في صيام يوم الجمعة

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة لخ) المازري : قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عن صيامه وصومه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه . قال الداودي : لم يبلغ مالكا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه . عياض : أخذ الشافعي بالحديث ، ولعل قول مالك يرجع إليه ، لأنه قال : صومه حسن ، ومذهبه كراهة تخصيص يوم معلوم بالصوم ، وإنما حكى صومه عن غيره ، وظنه أنه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وإنني أراه وأحبه يعني تحريه . وقد أشار الباجي إلى أن قول مالك هذا يحتمل أنها قولة أخرى توافق ما في الحديث . وللداودي في كتاب النصيحة ما معناه : أن النهي إنما هو عن تحريه ، وتخصيصه دون غيره حتى لو أضاف إلى صومه صوم يوم قبله أو بعده لخرج

عن النهي، وهذا يشهد له قوله: «إلا بيوم قبله أو بيوم بعده» قال الأبي: فالحاصل أن الإمام والداودي فهما من قول مالك في الموطأ الجواز، والقاضي ردّه إلى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصيام. وعُضد ذلك بما أشار إليه من أن ما في الموطأ يحتمل أنها قوله أخرى لمالك بالكراهة كما في الحديث، وأكثر الشيوخ إنما يحكي عن مالك الجواز، وهو ظاهر قول ابن حبيب. وردّ الترغيب في صوم يوم الجمعة، وضعّف شيخنا أبو عبد الله قول ابن حبيب هذا قال: لأنه صحّ حديث مسلم بالنهي، ولا يصح التضعيف بما ذكر، لأن أبا عمر صحّح من أحاديث الترغيب حديث الترمذي عن ابن سعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. وبالجملة: فيتحصل في صومه ثلاثة أقوال: - الجواز لفهم الإمام والداودي، وحكاية الأكثر، وظاهر قول ابن حبيب. - والكراهة لفهم القاضي، وما أشار إليه الباجي. - والثالث: ما في النصيحة أنه إن أضاف إليه يوما آخر قبله أو بعده جاز وإلا كره. عياض: قال المهلب: ووجه النهي عن صيامه أنه خشية أن يستمر على صيامه فيفرض أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى في السبت والأحد من ترك العمل. النووي: وينتقض الأول بصوم عاشوراء وعرفة، وصوم الاثنين، فإنه مرغّب فيه فلا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، وينتقض الثاني بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها من وظائف تعظيمه. والصواب في التوجيه أن ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعي واستماع الخطبة والتبكير وانتظار الصلاة، والإكثار من ذكر الله تعالى بعد الانتشار؛ فاستحبّ الفطر فيها للتقوي على ذلك، وحتى لا يأتي تلك الوظائف إلا وهو منشرح النفس كما استحبّ الفطر في يوم عرفة للحاج. فإن قيل: لو كان ذلك لذلك لم

يرتفع النهي بإضافة صوم يوم إليه؟ قيل: ما في اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من الفتور في فعل تلك الوظائف هـ. والله أعلم.

باب ما جاء في صيام يوم السبت

قوله: (أو لحاء شجرة) اللحاء - بكسر اللام بعدها حاء مهملة - قشر الشجر. والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي، وصححه ابن السكّن. قال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أُعل بالاضطراب كما في النسائي، لأنه روي - كما ذكر المؤلف - ورُوي عن عبد الله بن بسر عن أخته. قال الحافظ: وهذه ليست بعلّة قادحة، فإنه أيضا صحابي، وقيل عنه عن أبيه بسر، وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، قال: ولكن هذا التّلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية ويُنبئ عن قلة ضبطه، إلا أن يكون من الحُفَاط المكثرين المعروفين بجمع طُرق الحديث، فلا يكون ذلك دالّا على قلة ضبطه، وليس الأمرُ هنا كذلك، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عبد الله بن بسر. وقد ادّعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ. قال في التلخيص: ولا يتبين وجه النسخ فيه، ثم قال: يمكن أن يكون أخذه من كون النبي ﷺ كان يحبُّ موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر الأمر قال: «خالفوهم». والنهي عن صوم يوم السبت يُوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه موافق للحالة الثانية. وهذه صورة النسخ، والله أعلم. وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كُريب أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان

النبي ﷺ أكثر لها صياما، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت: صدق، وكان يقول: «إنهما يومًا عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم» وصحح الحاكم إسناده، وصححه أيضا ابن خزيمة. وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. تقدم ذلك وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيده ما ورد من إذنه لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ هـ.

باب صيام العشر

قوله: (ما من أيام العمل الصالح فيها) في لفظٍ للبخاري: « ما العمل الصالح في أيام أفضل منها في هذا العشر »

قوله: (من هذه الأيام) يعني العشر، أي الأول من ذي الحجة، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين. وأخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا: « أفضل أيام الدنيا أيام العشر » وفي حديث ابن عمر المروي عند الطبراني: « ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر » وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام. وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة. وقد روي أنه أفضل أيام الدنيا. والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً. وقد أقسم الله تعالى بها فقال: ﴿ والفجر وليال

عشر ﴿ وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياله، لاشتمالها على ليلة القدر. قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيد جداً، ولو صحَّ حديث أبي هريرة المروي في الترمذي قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في تفضيل لياله على ليالي عشر رمضان، فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة، وهذا جميع لياله مُتساوية. والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: إن مجموع هذا العَشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضلُ عليها غيرها هـ. واستُدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل، وعورض بتحريم صوم العيد. وأجيب بحمله على الغالب، ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر، لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد، وعلى هذا فكل ما فُعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره، وكذا النفل، والله أعلم.

قوله: (ولا الجهاد في سبيل الله) يدل على تَقَرُّر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب مَنْ سألَه عن عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده» كما في البخاري من حديث أبي هريرة.

قوله: (إلا رجل) هو على حذف مُضاف، أي إلا عمل رجل.

قوله: (فلم يرجع من ذلك بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له. قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين: - أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو. - وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة. وتعقبه الزَّين بن المنير بأن قوله: «لم يرجع بشيء» يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بُد هـ. قال الحافظ: وهو تعقب مردود، فإن قوله: «لم يرجع بشيء» نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر. وقد وقع في رواية الطيالسي وغُنْدَر وغيرهما عن شعبة، وكذا في أكثر الروايات: «فلم يرجع من ذلك

بشيء» قال : والحاصل أن نفي الرجوع لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال هـ. ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب فيكون هو المنفي دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه إلى القيد، والمقيد فينتفيان معاً، ويدل على الثاني ما عند ابن أبي عوانة بلفظ : «إلا من عقر جواده وأهريق دمه» وفي رواية له : «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله» وفي حديث جابر : «إلا من عقر وجهه التراب» والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة، وتظهر فائدة ذلك فمن نذر صيام أفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور. قال في المذهب اللدنية : والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصوم والحج والصدقة، ولا تأتي ذلك في غيرها. وقال أبو أمامة بن النقاش : فإن قلت : أيما أفضل عشر ذي الحجة أو العشر الأخير من رمضان؟ فالجواب : أن أيام عشر ذي الحجة أفضل لاشتمالها على اليوم الذي ما رئي الشيطان في يوم غير يوم بدر أدر ولا أغيط منه فيه، وهو يوم عرفة، ولكونه يكفر بصيامه سنتين، ولاشتماله على أعظم الأيام حرمة عند الله تعالى، وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر، وليالي عشر رمضان الأخير أفضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. ومن تأمل هذا الجواب وجده شافياً كافياً، أشار إليه الفاضل المفضل بقوله : «ما من أيام» دون أن يقول : ما من عشر ونحوه. ومن أجاب بغير هذا لم يدل بحجة صحيحة صريحة هـ.

قوله : (أن يتعبد) في تأويل مصدر فاعل أحب، أي ما من أيام أحب إلى الله تعالى التعبد له فيها من أيام العشر. فهي كمسألة الكحل في رفع أفعل التفضيل الظاهر.

قوله : (ليعْدِلَ صيام سنة) أي ليس فيها عشر ذي الحجة .

قوله : (ليلة القدر) أي فثواب قيام ليلة من عشر ذي الحجة خير من ألف شهر قليلة القدر ، والثواب توقيفي . والحديث رواه الترمذي أيضا ، وفيه مسعود بن واصل العقدي البصري الأزرق وثقه ابن حبان . وقال أبو داود : ليس بذاك عن النهَّاس بن قهم - بقاف - القيسي أبو الخطاب البصري ضعفه النسائي وابن معين وغيرهما ، ولم يوثقه أحد قاله في التهذيب هـ .

قوله : (ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط) عياض : لا يدل على كراهة صومها ، لأن منها يوم عرفة هـ . يعني وقد ورد في فضله ما ورد كما يأتي في الترجمة بعد هذه . النووي : وصومها مستحب استحبابا شديدا ، لا سيما التاسع ، وهو يوم عرفة . وهذا الحديث مُؤَوَّلٌ ، فإنه لم يصمها لعارض مَرَضٍ أو سفر ، وأيضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومه في نفسه . وفي النسائي وأبي داود : « كان يصوم تسعة ذي الحجة وعاشوراء وثلاثة من كل شهر أو اثنين من الشهر الاثنین والخميس » وفي رواية : « أو خَمِيسَيْن » هـ .

باب صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

قوله : (إني أحتسبُ على الله لـخ) يعني أرجو من الله . قال الطيبي : كان الأصل أن يُقال : أرجو من الله أن يُكفر ، فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى التي للوجوب على سبيل الوعد مُبالغة لحصول الثواب . قال محيي الدين : قالوا : والمراد بالذُّنُوب الصغائر ، فإن لم تكن يرجَى التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رُفِعَت الدرجات . وقال بعضهم في تكفير ذنوب السنة التي بعدها هو أنه تعالى يحفظه من أن يُذنب فيها . وقيل يُعطي من

الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية إن اتفق فيها ذنب . قال بعضهم :
في زيادة يوم عرفة بتكفير سنة على يوم عاشوراء أن يوم عرفة يوم
محمّدي ، ويوم عاشوراء يوم مُوسوي ، فزاد فضل يوم عرفة لزيادة فضل من
نسب إليه هـ .

قوله : (من صام يوم عرفة غُفر له سنة أمامه لخ) الحديث إسناده
ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي قُرّة . نعم ، له شاهد
صحيح ، والله أعلم .

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات) ظاهره
أنه لا يجوز صومه بعرفات فيُجمع بين الأحاديث بأن صومه مستحب لكل
أحد ، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . خ : وصومُ عرفة إن لم يحجّ . قال
الخطاب : يعني أنه يُستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله ﷺ : « صيام يوم
عرفة أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » رواه
مسلم وأبو داود ، وأما إن حجّ فيُكره له صومه لحديث أبي داود : « نهى
رسول الله ﷺ عن صيام عرفة بعرفة » ولأنه صحّ أنه عليه السلام كان فيه
مُفطراً . قال في المتّطية : ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة مُتطوعاً وهو
حسن لغير الحاج ، لأن بالحاج حاجة شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل
وكثرته في ذلك الموقف ، وربما ضعُف بالصوم فقَصُر عن بعضه ، فلذلك كُره
هـ . والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي
وصححه ابن خزيمة والحاكم . وفي إسناده مهدي الهجري وهو مجهول ،
ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه . قال : وقد رُوي عن
النبي ﷺ بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن
صيامه هـ .

باب صيام يوم عاشوراء

قوله : (كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء) قال في الفتح : هو بالمد على المشهور . وحكي فيه القصر . وزعم ابن دُرَيْد أنه اسمٌ إسلامي ، وأنه لا يُعرف في الجاهلية . وردَّ ذلك ابن دَحِيَّة بأن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء ، كذا في الفتح ، وبحديث عائشة أنهم كانوا في الجاهلية يصومونه ، ولكن صومهم له لا يستلزم أن يكون مُسمًى عندهم بذلك الاسم . قال في الفتح أيضا : واختلف أهل الشرع في تعيينه ، فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . وقال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها . فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا ، وضاروراء ، وساروراء ، وذالولاء ، من الضَّار والَسَّار والذَّال . قال الزَّين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع ؛ فعلى الأول اليوم مُضاف ليلية الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف ليلية الآتية هـ . وقال في الذَّخيرة : وهو عاشر المحرم . وقال الشافعي : التاسع ، لأنه مأخوذ من إضمام الإبل ، وعادتهم يسمون الثالث ربعاً ، والرابع خمسا هـ . الخطاب : وظاهر كلامه في المقدمات أن الخلاف في المذهب ، ونصه : واختلف فيه ، فقيل العاشر ، وقيل التاسع ؛ فمن أراد أن يتحرى صامهما هـ . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما . فقيل له : أهكذا كان

رسول الله ﷺ يصوم؟ قال: نعم. ولكن يُعارضه ما رواه مسلم أيضا، ويأتي في الترجمة أنه عليه السلام قال: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع» فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي. قال في الإكمال: قيل في عاشوراء إنه التاسع. وقال مالك والأكثر: هو العاشر، وهو الذي يدل عليه الأحاديث كلها. وقوله: «لئن بقيت لَخ» يدل على أنه كان يصوم العاشر، وهذا لم يصمه هـ.

قوله: (ويأمرُ يصيامه) أي على جهة الاستحباب. قال ابن حبيب: ويقال فيه تيب على آدم عليه السلام، واستوت السفينة على الجودي، وفُلق البحر لموسى، وأغرق فرعون، ووُلد عيسى، وخرج يونس من جوف الحوت، وخرج يوسف من الجُب، وتاب سبحانه على قوم يونس، وفيه تكسى الكعبة كل عام هـ. ومن ابن يونس ما نصه: فصل صيام يوم عاشوراء مُرغَّبٌ فيه، وليس بلازم، وفيه تكسى الكعبة كل عام. وقد خُص بشيء أن مَنْ لم يُبيت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل. وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن غير واحد من السلف. وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال. وقد روي أن النبي ﷺ قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السنة» وأن أهل مكة والمدينة يتحرَّون ذلك حتى كأنه يوم عيد هـ. نص ابن يونس. وقال ابن العربي: أما النفقة في يوم عاشوراء والتَّوسعة فمَخْلُوفة باتفاق، وأنه يَخْلِفُ الله بالدرهم عشرة أمثاله. ورأيت لابن حبيب:

لا تنسَ لا ينسَكَ الرحمان عاشورا	واذكره لا زِلَتْ في الأحياء مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله	قولا وجدنا عليه الحقَّ والنُّورا
أوسع بمالك في العاشور إن له	فضلا وجدناه في الآثار ماثورا
من بات في ليلة العاشور ذا سعةٍ	يكن بعيشته في الحول مسرورا

وأنشدني شيخى الأستاذ أبو عبد الله المنثوري - جدّ الله عليه رحمته -
قال: أنشدني الخطيب أبو بكر بن جُزَي يوم عاشوراء، قال: أنشدني
الخطيب أبو علي القُرشي يوم عاشوراء، قال: أنشدني الخطيب أبو عبد الله بن
رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر أنه نظمهُ يوم عاشوراء:

صيام يوم عاشوراء أتى فضله في سنة مُحَكِّمة ماضيةً
قال النبي المصطفى: «إِنَّهُ يُكَفِّر ذَنْبَ السَّنةِ الْمَاضِيَةِ»
ومن يُوسِع يومه لَمْ يَزَلْ في عامه في عيشة راضيةً

هـ. وقال في المدخل: الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم
عاشوراء، والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة
النفقة والصدقة مندوب إليها بحيث لا يُجهل ذلك، لكن بشرط عدم
التكلف، وأن لا يصير ذلك سنة يُستَن بها لا بدّ من فعلها، فإن وصل إلى
هذا الحدّ لا بدّ أن يفعلها سيما إن كان من أهل العلم. وممن يُقتدى به، ولم
يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بدّ من فعله. وكان بعض العلماء يتركون
فيه النفقة قَصْداً لينبّهوا على أنها ليست بواجبة، وأما ما يفعلونه اليوم من
أن يوم عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها وطبخ الحبوب وغيره فلم يكن
السلف يتعرضون في هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة
والصدقة والخير لا في المأكول، ثم قال: ومما أحدثوه فيه من البدع زيارة
القُبُور، وزيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقاً للرجال والنساء، ثم
قال: ومما أحدثوه فيه من البدع البخُور؛ فمن لم يشتَره في ذلك اليوم ويتبخّر
به فكأنه ارتكبَ أمراً عظيماً، وكونه سنة عندهم لا بدّ من فعلها وادخارهم
له طول السنة يتبخرون به إلى أن يأتي عاشوراء الثاني، ويزعمون أنه إذا تبخر
به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك،

وهذا أمر خطر، لأنه يحتاج إلى توقيفٍ من أصحاب الشريعة، فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلوه من تلقاء أنفسهم. قلت: وقد سئل الحافظ عبد الرحيم العراقي الشافعي عن أكل الدجاج والحبوب يوم عاشوراء أهو مُباح أم محرم؟ فأجاب بأنه من جملة المباحات، فإن اقترنت به نيةٌ صالحة فهو من الطاعات، قال: وذكر أن بعض أهل العصر أفتى بتحريم ذلك في هذا اليوم، وأنه لا يُستحب فيه شيء غير الصوم، قال: فسألت عنه فإذا هو ممن ينتحل فتاوى الشيخ تقي الدين ين تيمية فنظرت بعض فتاوى الشيخ تقي الدين المتعلقة بذلك فوجدته سئل عن أشياء تتعلق بيوم عاشوراء، ومن المسؤول عنه ذبح الدجاج وطبخ الحبوب في هذا اليوم، بل هو بدعة لم يشرعها رسول الله ﷺ ولا فعلها هو ولا أصحابه، ثم ذكر حديثاً عن أبي هريرة يتضمن الأمر بصيامه والتوسعة فيه على العيال وإحياء ليلته والصلاة فيه، وأن من اغتسل فيه لم يمرض إلا مرض الموت، ومن اكتحل فيه لم ترمد عينه في تلك السنة، ثم قال: وقد علم أنه لم يستحب أحد من أئمة الإسلام ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب الاغتسال يوم عاشوراء ولا الكحل والخضاب وتوسيع النفقة، ولا الصلاة المذكورة، ولا إحياء ليلة عاشوراء، ولا أمثال ذلك مما تضمنه هذا الحديث، ولا ذكروا في ذلك سنة عن أصحاب رسول الله ﷺ وأعلى ما بلغني في ذلك ما رواه ابن عيينة عن محمد بن المنتشر أنه «من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته» قال ابن المنتشر: جربناه ستين سنة فوجدناه حقاً، ثم اعترض على ابن المنتشر فيما ذكره، ثم قال العراقي: ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الإمام الذي يقول أصحابه أحاط بالسنة علماً وخبرة، وقوله لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة على أهل يوم عاشوراء، وقد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر ابن عبد الله، ومحمد بن المنتشر، وابنه، وأبو الزبير، ويحيى بن سعيد،

وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين، وأما قوله: ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك، فليس كذلك؛ فقد رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة: الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، وابن عبد البر في الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث؛ وأما قوله: ولا ذكروا في ذلك سنة من أصحاب رسول الله ﷺ، فليس كذلك، بل رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد، ثم ذكر من حديث شعبة عن ابن الزبير، عن جابر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك. وقال ابن الزبير مثله. وقال شعبة مثله. رواه ابن عبد البر في الاستذكار، ورجاله رجال الصحيح، ثم ذكر من حديث ابن مسعود نحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير، ثم ذكر حديث ابن مسعود من طريق آخر بزيادة فيه وهي: «أنا الضامن له، كل درهم ينفق يوم عاشوراء يُريد به ما عند الله حسْبُ بسبعمائة ألف في سبيل الله، وكان عند الله أكثر ثواباً ممن في السماوات والأرض، ومن تصدق في يوم عاشوراء فكأنما تصدق على ذرية آدم - صلوات الله عليه وسلامه» قال ابن عساكر: حديث غريب جداً. قال العراقي: هو حديث مُنكر، ثم قال العراقي: واعلم أن حديث ابن مسعود في التوسعة ليس في شيء من الكتب الستة، فلا يغتر بذكر ابن الأثير له في جامع الأصول، فإن ذلك وهم عجيب، قال: وهذا الكتاب كأنه ليس بمحرر، فإن فيه عدَّة أوهام، وأعجب من ذلك أن أخاه ذكر في اختصاره لجامع الأصول هذا الحديث وعلم عليه علامة البخاري ومسلم، وهذا غلط فاحش منهما. والحديث ليس في شيء من الكتب الستة البتَّة، ثم ذكر من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر المتقدم. وقال: رواه البيهقي في الشعب، ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي ذكره ابن تيمية وقال: إن ابن الجوزي ذكره في

الموضوعات، وقال: هذا حديث لا يشكُّ عاقل في وضعه، وإن ابن تيمية قال: لا يجوز أن يقول هذا مؤمن، فضلاً عن أن يقوله رسول الله ﷺ. قال العراقي: والحق ما قاله ابن الجوزي وابن تيمية من أنه حديث موضوع، ثم ذكر من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر نحو حديث جابر المتقدم، ثم قال: هذا ما وقع لنا من الأحاديث المرفوعة وأصحها حديث جابر من الطريق الأولى، ثم روى بسنده عن عمر بن الخطاب موقوفاً: «من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقاً، قال: وإسناده جيد هـ. ملخصاً للحافظ العراقي نحو الكُراس. وذكر السخاوي عن العراقي في أماليه أنه قال في طريق جابر التي ذكرها في الاستذكار أنها على شرط مسلم. قلتُ: وقد علم من هذا أنه لم يقف على شيء في الخصال التي يُذكر أنها تفعل في يوم عاشوراء غير الصوم والتوسعة على العيال. وقد روى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد لم ترمد عينه أبداً» قال الحاكم: إنه منكر. قال ابن حجر: هو موضوع أورده ابن الجوزي في الموضوعات. قال الحاكم: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين. ذكر ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة. وفي الأثر الذي ذكره عمر التوسعة على الأهل في ليلة عاشوراء، وفي الأحاديث السابقة التوسعة على الأهل في يوم عاشوراء، فينبغي أن لا يوسع على الأهل فيهما. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: فيوسع في يومه وليلته من غير إسراف ولا مراءاة ولا ممارات، وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصَحَّ هـ. قال الشيخ يوسف بن عمر في باب جُمْلَ الفرائض: ويستحبُّ التوسعة في النفقة على العيال ليلة عاشوراء. واختلف هل هي ليلة العاشر أو ليلة الحادي عشر هـ. قلتُ: وقد ذكروا فيما يفعل يوم عاشوراء اثنتي عشر خصلة وهي:

الصلاة، والصوم، والصدقة، والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة المريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظافر، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم. ونظمها بعضهم فقال:

في يوم عاشوراء عشر تتصل بها اثنتان ولها فضل نُقِلَ
صُمَّ صل زُرْ عالماً عُدَّ واكتحل رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسَّع على العيال قَلَّم ظُفُرا وسورة الإخلاص ألفا تُقْرا

✽ **تنبيه:** تقدم قول ابن يونس. وقد خصّ - أي عاشوراء - بشيء أن من لم يُبَيّت لـخ. مثله في المقدمات ونصه: وقد خصّ عاشوراء لفضله بما لم يخص به غيره من أن يصومه من لم يبيت صيامه، ومن لم يعلم به حتى أكل أو شرب. وقد قيل: إن ذلك إنما كان حين كان صومه فرضاً هـ. قال الخطاب: ظاهر كلامه أن ما قال هو المذهب، وليس كذلك، بل هو قول ابن حبيب. قال ابن الحاجب: والمشهور أن عاشوراء كغيره. قال في التوضيح: أي في أنه لا يجزئ إلا بنية من الليل، والشاذ لابن حبيب صحة صومه من النهار هـ. وقال ابن عرفة: والمشهور أن عاشوراء كغيره هـ.

قوله: (فقال: ما هذا؟) في رواية مسلم: « فقال لهم: ما هذا؟ »
وللبخاري في تفسير طه: « فسألهم »

قوله: (قالوا: هذا يوم أنجى الله لـخ) في رواية مسلم: « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه ».

قوله: (فصامه موسى شكراً) فيه العبارة بالعمل وبالقول والثناء بالشكر على النعم فيما يخص الإنسان ويعم المسلمين. قال تعالى: ﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴾ وقال: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ وقال ﷺ: « أفلا أكون عبداً شكوراً ».

قوله : (فصامه وأمر بصيامه) وفي البخاري في تفسير يونس فقال لأصحابه : « أنتم أحق بموسى منهم فصوموا » واستشكل رجوعه إليهم في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقة وتواتر عنده الخبر بذلك . زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ؛ فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه ، إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك . قال القرطبي : لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم ، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج ، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استيلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك ؛ وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء - ابن طريق - بمهملة وزن عظيم - سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . الحديث . واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود . وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو ما لم ينسخ من شريعة موسى ، لأن كثيراً منها نسخ بشريعة عيسى ، لقوله تعالى : ﴿ ولأهل لكم بعض الذي هرم عليكم ﴾ ويقال : إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج

أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له؛ وحاصلها: أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا، وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما، والله تعالى أعلم.

قوله : (قال : فأتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ لَخ) ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى صحة إحداث نية صوم النفل نهارا لهذا الحديث، ثم اختلفوا هل ذلك حتى لو أحدثها بعد الزوال، أو إنما ذلك إذا أحدثها قبله. وقال مالك والجمهور: لا يصح صوم نافلة إلا بنية من الليل لحديث: « لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل » وحديث: « إنما الأعمال بالنيات » وهذا نهار مرّ جزؤه دون نية. وقال الكوفيون وابن الماجشون: إن كل ما فُرض من الصيام في وقت معيّن لا يحتاج إلى تبَيُّت الليل، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال لهذا الحديث أيضا، ولا حجة لجميعهم فيه، لأنه إن كان صوم عاشوراء فرضا حينئذ فأمره ﷺ مَنْ أَصْبَحَ مَفْطَرًا أَوْ أَكَلَ أَنْ يُتَمَّ صَوْمُهُ هُوَ الْحُكْمُ، لأنه لا يختلف أن من تذكر فرض يومه أو أعلم به - وقد كان نسيه، أو ثبت أنه يوم رمضان - أنه يلزمه تمام صومه، وإنما الخلاف هل يجزئه أو لا، وليس في الحديث إلا إتمام الصوم. وقد اختلف الأصوليون هل القضاء بالأمر الأول، أو بأمر جديد. وروى أبو داود الحديث وزاد فيه: « واقضوه » وهذا قطع لحجة المخالف. ونص قول الجمهور في المسألة وقد قيل: إن سلم فرضه فهو كما طرأ عليه الآن فأعلمهم بذلك وأمرهم به، ثم نسخ، وإذا نسخ فلا يقاس عليه ولا نفل. وجواب ثالث وهو أنه قال في الحديث: « فأتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ مَنْ كَانَ طَعَمَ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ » وفي رواية مسلم: « ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه » وهذا لا يقوله من يُجيز النية نهارا، وإنما يقوله فيمن لم يأكل؛ فدل أن عاشوراء غيرها من الفرائض؛ فمن أفطر فيها ساهيا أو جاهلا لزمه إتمام صومه

أو هذا حكم خاص بعاشوراء، ورخصته ليست لغيرها، وزيادة في فضل وتأكيد صومه كما ذهب إليه ابن حبيب وغيره. وقال الطحاوي: إن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته. وروى ابن الماجشون عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا في يومه أنه يجزئه، ولا يحتاج إلى تبئيت من الليل، وتأول قوم ذلك على أنه قوله شاذة لمالك، ولم يفرق هؤلاء بين قبل الزوال وبعده، ومشهور قول مالك والشافعي وأحمد أن الفرض لا بُد فيه من نية متقدمة. ومشهور قول مالك أن النية أول ليلة من الشهر تكفي لجميعه، وكذلك كل صوم متصل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا بُد من التبئيت كل ليلة واختاره. وشذَّ زُفَرُقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا المسافر. وشذَّ أبو حنيفة فقال: يجزئ صوم رمضان دون نية خاصة تطوعاً أو نذراً أو كفارة لاستحقاق عينه الصوم له.

قوله: (إلى أهل العروض) ضُبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وما حولها. والحديث قال في الزوائد: إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين، ولم يرو عن محمد بن صَيْفِي غير الشعبي، وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع، والربيع بن معوذ، وقد عزاه المزِّي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السنيّ هـ.

قوله: (لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع) قال القرطبي في تفسيره: ولم يصم النبي ﷺ التاسع قطُّ ببينة قوله: «لئن بقيتُ إلى قابل...» الحديث هـ. لكن يستحب صومه لما تقدم من الاختلاف، هل يوم عاشوراء التاسع أو العاشر. قال ابن رشد: من أراد أن يتحرى صامهما هـ. ابن شاس: ويستحب صوم يوم تاسوعاء. ابن يونس: كان ابن عباس يوالي صوم

اليومين خوف أن يفوته يوم عاشوراء، وكان يصومه في السفر هـ. والله تعالى أعلم.

باب صيام يوم الاثنين والخميس

قوله : (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما بالصوم ويُرِيدُهُما . وفصائل الأزمنة وتخصيص بعضها ببعض الأعمال إنما هي توقيفية لا مدخل للعقول في تحقيق تلك الفصول . والواجب الاتباع لما بلغنا من الشرع المنقول . والحديث أخرجه أحمد أيضا، والنسائي والترمذي، وابن حبان وصححه، وأعله ابن القطان بالراوي عنها، وهو ربعة الجرشي، وأنه مجهول . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك فهو صحابي . قال الترمذي : حديث عائشة هذا حسن صحيح هـ .

قوله : (يغفر الله فيهما لكل مسلم) قد جاء أنه يعرض فيهما الأعمال، فكأنه يغفر للمسلمين حين عرض أعمالهم عليه، والله أعلم .

قوله : (إلا مهتجرين) أي متقاطعين لأمر يقتضي ذلك، وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز .

قوله : (يقول دعهما) كأنه خطأ للملك الذي يعرض الأعمال؛ فمعنى « دعهما » لا تعرض أعمالهما، أو لعله إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من صحيفته فمعنى « دعهما » لا تمسح سيئاتهما، والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح غريب، ومحمد بن رفاعه ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه أبو داود والنسائي . وروى الترمذي بعضه في الجامع وقال حسن غريب هـ .

باب صيام أشهر الحُرْم

قوله : (عن أبي مُجيبَة) - بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء ثأنيت .

قوله : (الباهلي) الذي في أحمد وأبي داود الباهلية عن أبيها أو عمها، واختلف في اسمه فقال أبو القاسم البَغوي في معجم الصحابة أن اسمه عبد الله بن الحارث، وقال : سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً ولم يسمه، وذكر في موضع آخر هذا الحديث، وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحارث والراوي عنه مُجيبَة الباهلية . وفي النسائي مجيبة الباهلي عن عمه، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذري : وهو متوجه، وفيه نظر، لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يُعدَّ قادحاً في الحديث هـ .

قوله : (ناحلاً) أي ضعيفاً .

قوله : (صُم شهر الصَّبَر) يعني شهر رمضان .

قوله : (ويوما بعده) إلى قوله : (وثلاثة أيام بعده) فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد رمضان، وقد تقدم ما في صيام ستة أيام بعده، فلا منافاة، لأن الزيادة مقبولة .

قوله : (وصم أشهر الحُرْم) وهي القعدة، والحجة، ومحرم، ورجب، لكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها، ولا صوم جميعها، ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ : « صم من الحُرْم واترك، صم من الحُرْم واترك، صم من الحُرْم واترك » .

قوله : (قال شهر الله الذي تدعونه المحرم) إضافته إلى الله إضافة

تعظيم . النووي : في أن أفضل الشهور في الصوم المحرم ، ويعارضه ما تقدم من أن أكثر صومه ﷺ كان في شعبان ، ويُجاب بأنه إنما عُلِمَ في آخر حياته ، أو منعه من صومه ما يعرض له من سفر أو غيره هـ . ومما يدل على فضل الصيام فيه أيضا ما أخرجه الترمذي عن علي وحسنه أنه سمع رجلا يسأل رسول الله ﷺ وهو قاعد فقال يا رسول الله : أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : « إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصُم المحرم فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ، ويتوب فيه على آخرين » قال القسطلاني : والحكمة في صومه أنه مقتتَح عام وشهر حرام ، وفيه عاشوراء ، وهو يوم فضله مشهور ، والعشر الأول منه تمام الأربعين لميقات موسى عليه السلام على قول بعض المفسرين فناسب ذلك فضيلته على غيره هـ .

قوله : (نهى عن صيام رجب) قال الديميري في شرحه : انفرد به

المصنف ، وهو ضعيف ، وذكره الحافظ ابن حجر عن سُنَنِ ابن ماجة بلفظ : « نهى عن صوم رجب كله » وقال رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في فضائل الأوقات ، وقال : إن فيه داوود بن عطاء لِيَنه ابن معين ، ورواه البيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه . وقال داوود بن عطاء : ليس بالقوي ، وإنما الرواية فيه من فعل النبي ﷺ فحرف الراوي الفعل إلى النهي ، ثم إن صح فهو محمول على التنزيه ؛ والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القديم قال : أكره أن يتَّخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشُّهور كما يكمل رمضان ، قال : وكذلك أكره أن يتَّخذ الرجل يوما من بين الأيام ، وإنما كَرِهَتْ ذلك لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب . قال الحافظ بن حجر : والحديث الذي أشار إليه البيهقي من رواية ابن عباس أخرجه من طريق عنان ابن حكيم ، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. رويناه في كتاب أخبار مكة للفاكهي بإسناد لا بأس به، عن ابن عباس أنه قال: لا تتخذوا رجبا عيداً ترونه حتماً مثل رمضان، إذا أفطرتُم منه صمتُم وقضيتُموه. وقال عبد الرزاق في مصنفه: كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً، وإسناده صحيح. ومثل هذا ما رويناه في مسند سعيد بن منصور أن ابن عمر كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن الطعام حتى يضعوها فيه ويقول: إنما هو موسم كان أهل الجاهلية يُعظمونه. قال الحافظ بن حجر: فهذا النهي منصرف لمن يصومه مُعظماً لأمر الجاهلية؛ أما من صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً، أو يخص منه أياماً مُعينة يواظب على صومها، أو ليالي مُعينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنه سنة فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به، فإن خص ذلك، أو جعله حتماً فهذا محظور، وهو في المنع بمعنى قوله ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام» رواه مسلم. وإن صامه مُعتقداً أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر، ويقوي جانب المنع ما في الصحيح عن ابن عباس: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم يُفضله على غيره إلا يوم عاشوراء وهذا الشهر. يعني شهر رمضان. وعن أزهَر بن سعيد، عن أمه أنها كانت دخلت على عائشة فذكرت لها أنها تصوم رجباً، فقالت عائشة: صومي شعبان فإن فيه الفضل، فقد ذكر لرسول الله ﷺ أناس يصومون رجباً، فقال ﷺ: «وأي نهم من صيام شعبان؟» رواه عبد الرزاق، عن زيد بن أسلم وقال بعده: قال زيد: وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان، ثم قال: قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع: يكره صوم رجب، وهي على ثلاثة أوجه: - أحدها: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في

كل عام حسب العوام أنه فرض كشهر رمضان . - وإما سنة ثابتة كالسنن الثابتة . - وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على ثواب باقي الشهور، ولو كان من هذا شيء لبينه ﷺ . قال ابن دحية: الصيام عمل بر لا لفضل صوم رجب، فقد كان عمر ينهى عن صيامه، والله أعلم . هـ . كلام الحافظ باختصار . وقال الدميري: سئل الحافظ أبو عمر بن الصلاح عن صوم رجب كله هل على صائمه إثم أم له أجر . وفي حديث يرويه ابن دحية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جهنم تسعر من الحول إلى الحول لصوِّام رجب» هل يصح ذلك؟ فأجاب: لا إثم عليه في ذلك، ولم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة فيما نعلمه، بل قال حفاظ الحديث: لم يثبت في صوم رجب حديث، أي فضل خاص . وهذا لا يوجب زهداً في صومه بما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقاً . والحديث الوارد في سنن أبي داود في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب؛ وأما حديث: «تسعر جهنم لصوامه» فغير صحيح، ولا تحل روايته . وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيما نقل بعض المحدثين عن منع صوم رجب وتعظيم حرمة، وهل يصح نذر صوم يوم جمعة أم لا؟ فأجاب: نذر صوم رجب واجب لازم لا يتقرب إلى الله بمثله، والذي نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشريعة، وكيف يكون منهياً عنه، مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجها فيما يكره صومه، بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى، لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم» وقوله: «لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وقوله: «إن أفضل الصيام صيام أخي داود» وقد كان يصوم يوماً ويفطر يوماً من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور، ومن عظم رجباً بغير الجهة التي كان أهل الجاهلية يعظمونه لها فليس بمقتد بالجاهلية وليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عن ملابسته إلا إذا

نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه، ولا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه، والذي نهى عنه من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يحل لمسلم أن يقلده في دينه، إذ لا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله تعالى وبمأخذها، والذي يضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله فلا يقلد، ومن قلده فقد غرّب دينه هـ. وقال الدميري في منظومته:

تتميم الأصب صومه نُدب	لكل قادر وبالنذر يجب
وأحمد كرهه إذا انفرد	والمانع المطلق قوله يُردّ
والنهي عنه ما روى ابن ماجه	ضعفه النسائي في الديباجة
والشيخ عز الدين قال من نهى	عن صومه في كل حالة سها
وشدّد النكير في الرد عليه	وقال لا يرجع في الفتوى إليه
إذ الذين نقلوا الشريعة	ما كرهوا صيامه جميعه
وفي عموم طلب الصوم اندرج	وزال عن صائمه به الحرج
وابن الصلاح قال من روى رجب	فيه عذاب صائمه قد وجب
غير صحيح لا تحل نسبته	إلى رسول الله ضلّ مُثبته
ففي عموم الفضل للصوم نصوص	تدل لاستحبابه على الخصوص

هذا وقد قال الحافظ بن حجر في جزء له سماه: "تبيين العجب بما ورد في فضل رجب" ما ملخصه:

*** فصل:** لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة. وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام الهروي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح. وكذا رويناه عن غيره ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعيف ما لم تكن موضوعة هـ.

وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وأن لا يشهر ذلك ليلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة. وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» فكيف بمن عمل، ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع، ثم نرجع فنقول: إن أمثل ما ورد فيه ما رواه النسائي من حديث أسامة قلت يا رسول الله: لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب، وأن ذلك كان من المعلوم والمقرر لديهم. ومن ذلك ما رواه أبو داود أنه عليه السلام قال لبعض أصحابه: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» فقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها. ففي هذا الخبر - وإن كان في إسناده من لا يعرف - ما يدل على استحباب صيام بعض رجب، لأنه أحد الأشهر الحرم؛ وأما حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «من صلى من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة» فروينا في فوائد تمام الرازي، وفي سنده ضعفاء ومجاهيل، وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين: ضعيفة، وموضوعة؛ فمن الضعيف ما رواه النقاش في كتاب فضل الصيام له، والبيهقي في فضائل الأوقات له وغيرهما عن أنس بن مالك موقوفا قال: «إن في الجنة نهرا يقال له رجب مأؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من

صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» قال الحافظ : وجدت له شاهداً، إلا أنه باطل، قرأت بخط الحافظ السلفي بسنده عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إن في الجنة نهراً يُقال له رجب، ماؤه الرحيق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أعده الله لصوام رجب » وهو من وضع السقطي . قلت : وظاهر كلام البيهقي في الشعب أن الحديث مرفوع فيحَرَّر ذلك . ومن ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال : « اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان » قال : وقد وجدت لهذا الخبر إسناداً ظاهره الصحة فكأنه موضوع فأردت التنبيه عليه لئلا يغتر به . ومن ذلك ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان، وهو حديث منكر، ثم قال : وورد في فضل رجب من الأحاديث الباطلة أحاديث لا بأس بالتنبيه عليها . - منها : حديث : « رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي » رواه النقاش المفسر، ورواه ابن ناصر في أماليه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حُرُم، رجب لا يقارنه من الأشهر أحد - ولذلك يقال له : شهر الله الأصم، وثلاثة أشهر متواليات - يعني ذا القعدة، وذا الحجة، والمحرم - ألا وإن رجباً شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي ؛ فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر، وأسكنه الفردوس الأعلى، ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان، وإن كل ضعف مثل جنان الدنيا، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقاً طول مسيرة ذلك سنة، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلاءات من الجنون والجذام والبرص ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب القبر » وهو حديث طويل ذكره من طرق، وفي بعضها زيادة على بعض، ففي بعض

طرقه: « خيرة الله من الشهور شهر رجب » - ومن الأحاديث الباطلة ما ذكره أبو البركات هبة بن المبارك عن أنس مرفوعا: « فضل رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل محمد ﷺ على سائر الأنبياء، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على عباده » - ومنها: حديث: « رجب شهر الله، ويُدعى الأصم، وكان أهل الجاهلية إذا دخل رجب يعطلون أسلحتهم ... » الحديث. قال: هو وإن كان معناه صحيحا فإنه لا يصح عن رسول الله ﷺ. - ومنها: حديث: « رجب شهر الله الأصم، من صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر » وهو متن لا أصل له، بل اختلقه أبو البركات السقطي. - ومنها: حديث: « من صام من رجب ثلاثة أيام كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب النار، ومن صام ثمانية أيام فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه، ومن كتب الله له رضوانه لم يُعذبه، ومن صام رجبا كله حاسبه حسابا يسيرا » - ومنها: حديث: « من فرج عن مؤمن كربة في رجب أعطاه الله في الفردوس قصرا مد بصره أكرموا رجبا يكرمكم الله بألف كرامة » وهو متن لا أصل له، بل اختلقه السقطي. - ومنها: حديث: « رجب من أشهر الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوما وجود صيامه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له » رواه النقاش في فضائل الصيام له. - ومنها: حديث: « من صام يوما من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غُلقَتْ عنه أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فُتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله، وفي شهر

رجب حُمِّل نوح في السفينة فصام وأمر من معه أن يصوموا» رويناه في فضائل الأوقات للبيهقي. ثم ذكره من طريق أخرى، وزاد فيه بعد قوله: «فصام وأمر من معه أن يصوموا شكرا لله وجرت السفينة بهم فاستقرت على الجودي في يوم عاشوراء، وفي رجب تاب الله على آدم، وعلى أهل مدينة يونس، وفيه فلق البحر لموسى، وفيه وُلِد إبراهيم وعيسى». - ومنها: حديث في فضل الصلاة بعد المغرب في أول ليلة من رجب عن أنس مرفوعا: «من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويسلم فيهن عشر تسليمات أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك قلت الله ورسوله أعلم، قال: حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده وأجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عقاب» وهذا حديث موضوع. - ومنها: أيضا حديث عن ابن عباس مرفوعا: «من صام يوما من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة، أو يرى له» وهذا حديث موضوع ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا أنه قال: «من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات، وهو جالس، ثم قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات، ثم أصبح صائما حطَّ الله عنه ذنوب ستين سنة، وهي الليلة التي بُعث فيها محمد ﷺ». - ومنها: حديث صلاة الرغائب، وفيه عن أنس مرفوعا: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، قيل يا رسول الله: ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ

أولياءه من يد أعدائه، من صامه استوجب على الله مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمه فيما بقي من عمره وأمانا من العطش يوم الفزع الأكبر، فقام شيخ ضعيف فقال له يا رسول الله! إني لأعجز عن صيامه كله، فقال: «صم أول يوم منه، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تعطى ثواب من صامه كله، ثم ذكر صلاة الرغائب...» الحديث بطوله، ثم قال الحافظ: وهذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ - ومنها: حديث علي مرفوعا: «شهر رجب شهر عظيم، من صام يوما منه كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفي سنة، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فُتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء، ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات، ونادى مناد من السماء قد غفر له فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله» قال الحافظ: وهو حديث موضوع لا شك فيه، ثم ذكر أحاديث كلها باطلة. وقد ذكر البيهقي في الشعب بعض هذه الأحاديث، وكذلك الجزولي في شرح الرسالة، وذكر الدميري في شرح سنن ابن ماجه عن الحلبي أنه لم يوجد لصوم رجب ذكر في الأصول المعروفة سوى ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن صوم رجب فقال: «أين أنتم من شعبان!» وهذا يحتمل أن معناه أن رجبا قد ظهر فضله فإنه من الحرم، وكان معظما في الجاهلية فلا تسألوا عنه، واسألوا عن شعبان، وحينئذ يجوز أن يكون صومه مستحبا، ويحتمل أن يكون معناه أنه منفصل عن رمضان فهو كالأشهر التي قبله، وإنما المتصل بـرمضان التنبيه به عن بعض الوجوه شعبان فإن فيه ليلة النصف كما في رمضان ليلة القدر فاسألوني عنه لا عن رجب. قال الحلبي: وهذا التنبيه لأن ذا القعدة من الحرم ولم يرد في صيامه شيء هـ. لخ. والله تعالى أعلم.

قوله : (ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات) قيل إن شوالاً لما كان من أشهر الحج فضل بذلك . والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وبين أسامة بن زيد ، والله أعلم . هـ .

باب في الصوم زكاة الجسد

قوله : (لكل شيء زكاة) أي صدقة « وزكاة الجسد الصوم » قال الدميري : وإنما كان الصوم زكاة البدن لأنه سر من أسرار الله تعالى ، وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوي فأشبهه الزكاة المالية فإنها وإن نقصته حساً زادته بركة ونموا فكذلك الصوم هـ .

قوله : (الصيام نصف الصبر) وذلك لأن الصبر الحبس والصائم حبس نفسه عن لذاتها وشهواتها الظاهرة والباطنة ، وألزمها الجوع والعطش فصح أن يكون صابراً . وقد صح في الحديث الصبر ضياء ، وسمي بذلك لأنه إذا أقمع شهوته أنار الله فكرته وأبصر مواضع رشده في مواطن قصده فاشتغل بما يقرب من الطاعات والقرب وآثر ما ينفع من ترك المخالفة المذنبية من الضر والعطب ، ولما كان العبد مأموراً بفعل أشياء وكان الصوم من باب الترك جاز أن يطلق عليه نصف الصبر ، لأنه منع من أشياء محرمة ، وبقي الأمر بالفعل وهو الطاعة فالصبر صبران : صبر عن المخالفة بالترك ، وصبر على الطاعة بالفعل ، والصوم مُعين على الترك فكان نصف الصبر . وقيل في تسميته بذلك أن الدهر ليل ونهار فالموافقة بينهما بالإمساك هو الصبر كله ، والإمساك نهاراً هو نصف الصبر ، والله أعلم . والحديث إسناده من الطريقين معاً ضعيف ، فيه موسى بن عبدة الزيري ، ومدار الطريقين عليه ، وهو متفق على تضعيفه قاله في الزوائد هـ .

باب في ثواب من فطر صائما

قوله : (مثل أجرهم) أي أجر الصائمين الذين فطرهم .

قوله : (من غير أن ينقصَ لَخ) أي ذلك الأجر الذي ناله المفطر .
فشيئا مفعول بينقص ، فهو يستعمل لازما نحو : نقص المال ، ومتعديا لواحد
كما هنا ، ولاتنين نحو : ﴿ لم ينقصوكم شيئا ﴾ فلو جاء الحديث برفع شيء
على الفاعلية على أن يكون ينقص لازما لكان صحيحا . فتأمل ، والله أعلم .
والحديث رواه الترمذي أيضا والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن خزيمة
والنسائي : « من جهز غازيا ، أو جهز حاجا ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائما
كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء » وفي رواية لابن
خزيمة في صحيحه من حديث : « ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه
وعتق رقبة ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا : ليس
كلنا يجد ما يُفطر الصائم ، فقال ﷺ : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما
على تمر ، أو شربة ماء ، أو مذقة لبن ... » الحديث .

قوله : (أفطر عندكم الصائمون لَخ) هو إما دعاء بالتوفيق
لذلك ، وإما بشارة بما حصل لهم من الفضل والخير ، والله أعلم . والحديث
في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وهو ضعيف قاله في
الزوائد هـ .

باب في الصائم إذا أكل عنده

قوله : (عن أم عمارة الأنصارية) اسمها نسيبة بنت كعب ، بن عمر ، بن عوف ، بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، وهي أم حبيب وعبد الله ابني زيد بن عاصم . كانت قد شهدت بيعة العقبة ، وشهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم ، ومع ابنها حبيب وعبد الله فيما ذكر ابن إسحاق ، ثم شهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت مع ابنها عبد الله وسائر المسلمين اليمامة فقاتلت حتى أصيبت يدها ، وجرححت يومئذ اثني عشرة جرحا من بين طعنة وضربة . وروى عكرمة مولى ابن عباس عن أم عُمارة الأنصارية أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يُذكرن ، فنزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... ﴾ الآية .

قوله : (الصائم إذا أكل عنده لخ) إذ حبس النفس لا يظهر عليه تعبهُ إلا عند حضور الشهوة ، وحبس الشهوة عندها ، فعند ذلك يعظم له الأجر . والحديث رواه الترمذي أيضا ، وقال حسن صحيح ، ولفظه : « إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا » وربما قال : « حتى يشبعوا » ورواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما . وفي رواية للترمذي : « الصائم إذا أكل عنده المفاتيح صلت عليه الملائكة »

قوله : (الغداء يا بلال) - بالنصب - أي احضر الغداء ، أو بالرفع ، أي حاضر . والحديث رواه البيهقي أيضا ، وفيه محمد بن عبد الرحمان ، وهو مجهول ، وكذبه ابن أبي حاتم والأزدي ، وفيه بقية أيضا ، وهو مدلس ، وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة ، والله أعلم .

باب من دُعي إلى طعام وهو صائم

قوله : (فليقل : إني صائم) عياض : محمول على أنه يقول ذلك اعتذارا لئلا يحدث بتخلفه شحنا وتباغضا، وإلا فإخفاء النفل مُستحب هـ. الأبي : ثم إنه لا يلزمه الحضور . النووي : فإذا اعتذر بذلك فإن سُمِح له في التخلف سقط عنه الحضور، وإن لم يُسامح لزمه الصوم، لأن الصوم لا يمتنع معه الحضور، ثم لا يلزمه الأكل، لأن الصوم مانع إلا أن يشقَّ على صاحب الطعام عدم أكله فيستحب له الأكل . قلت : قال الطيبي : والضابط عند الشافعي في المسألة أن ينظر الضيف، فإن كان المضيف بترك الأكل فالأفضل الإفطار، وإلا فلا . قلت : ويشهد للزوم الحضور حديث الترمذي، وهو قوله : « فليجب وإن كان صائما فليُصَل » أي فليَدْعُ . ابن العربي : كان رسول الله ﷺ يجيب كل مسلم، فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب أن يتسرع للإجابة، إلا على شروط . عياض : والحديث حجة في أنه لا يأكل، إذ لو كان الأكل مباحا ابتداء لم يرشده إلى الاعتذار بالصوم . وفي الحديث الحُض على حُسن العِشرة ومُراعاة الألفة، والله تعالى أعلم . هـ.

باب في الصائم لا تُردُّ دَعوته

قوله : (الإمام العادل) أي بين رعيته .

قوله : (والصائم حتى) وفي رواية : « حين يفطر » بالفعل أو يدخل أو ان فطره . قال الدميري : يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لهذا الحديث، والرواية فيه حتى بالمشنة من فوق هو كذلك في بعض الأصول، وفي بعضها بالمشنة

التحتية والنون، وفي خط شيخنا كذلك، ويؤيده : «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» وقول سائر أصحابنا: يستحب للصائم أن يدعو عند إفطاره هـ.

قوله : (ودعوة المظلوم) أي على الظالم، أو في الخلاص من الظلم.

قوله : (دون الغمام) أي السحاب . قال بعضهم : المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُسْفَسُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ ﴾ وفي قوله : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ ﴾ هـ.

قوله : (وتفتح لها) أي الدعوة « أبواب السماء » لترفع منها إلى العرش، وهذا ظاهره يدل على تجسّم المعاني، إلا أن يقال : تفتح الأبواب للملك الحامل لها، والله أعلم .

قوله : (لأنصرك ولو بعد حين) أي فهو يُمهّل ولا يهمل . والحديث رواه أحمد أيضا والترمذي، وقال حديث حسن .

قوله : (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد) أي الصائم الذي يأتي بالمطلوب في الصوم من ترك نحو الغيبة وغيرها، فينبغي للصائم أن يصوم صومه ونفسه ليُستجاب دُعاؤه بعين ما طلب، أو بأعظم منه مدّخرا، وهذا من نعم الله على هذه الأمة . قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول : أمة محمد ﷺ قد خصّت من بين الأمم في شأن الدعاء، فقليل : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ وإنما كان ذلك للأنبياء فأعطيت هذه الأمة ما أعطيته الأنبياء، فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم حجب قلوبهم، والصوم يمنع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته من قلبه

صفا قلبه وصارت دعوته بقلب فارغ قد زالت عنه ظُلمة الشهوات وتولته الأنوار فاستجيب له، فإن كان ما سأل في المقدَّر له عَجَلًا، وإن لم يكن كان مدخرا له في الآخرة هـ. والحديث رواه الحاكم أيضا وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وصححه، والله أعلم

باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

قوله : (حتى يطعم ثمرات) زاد البخاري : « ويأكلهن وترا » وفي رواية ابن حبان والحاكم : « ما خرج يوم فطر حتى يأكل ثمرات ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر » وهي أصرح في مداومة على ذلك. قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظُن ظان لزوم الصوم حتى يُصلي العيد، فكأنه أراد سدَّ هذه الذريعة. وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحَبَّ تعجيل الفطر مُبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة. وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا، كذا في الفتح. قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضا مثله. قال : والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويعبر به المنام، ويرق القلب، وهو أسر من غيره، ومن ثمَّ استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة، وابن سيرين وغيرهما هـ. وقال في مختصر الوقار : ويستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئا من الحلو إن أمكن قبل صعوده المصلى هـ.

قوله : (حتى يغدَى أصحابه من صدقة الفطر) إسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء، لأنَّ عُمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء، كذا في الزوائد هـ.

قوله : (وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع) أي فيأكل من كبِد أضحيته. وفي رواية للترمذي : « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ : « حتى يضحى » وقد خصَّص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح . والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها . قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج الأضحية بعد ذبحها هـ . والحديث أخرجه الترمذي أيضا، وأحمد وزاد فيه : « فيأكل من أضحيته » وأخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان، والله أعلم .

باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

قوله : (عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عُمر) قال المزني في الأطراف : قوله : عن محمد بن سيرين وهَمَّ فإن الترمذي رواه ولم ينسبه، ثم قال الترمذي : وهو عندي محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى هـ .

قوله : (من مات وعليه صيام شهر لـخ) المازري : اختُلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر، فقال أحمد وإسحاق وغيرهما : يصوم عنه وليُّه، لحديث مسلم وغيره : « من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه » والجمهور على خلافه، وتأول الحديث على الإطعام، أي إذا مات وقد فرط في الصوم أطعم عنه وليه، فيكون الإطعام مقام الصوم هـ . عياض :

أما أحمد فإنما يقول ذلك في النذر، وهو قول الشافعي والليث، وأما في قضاء رمضان فعندهم أنه لا يصوم عنه وليه، ولكن يطعم عنه واجبا من رأس ماله، وهو مشهور قولي الشافعي وقول الكافة، ومالك لا يوجب عليه الإطعام إلا أن يوصي به أو يتطوع به. النووي: تأويل الصوم بالإطعام ضعيف أو باطل، إذ لا مانع من حمله على ظاهره، وللشافعي في المسألة قولان: - أحدهما: أنه لا يصوم عنه. - والثاني: أنه يستحب للولي أن يصوم عنه، وهذا القول هو الذي صحح مُحَقِّقُوا أصحابنا، وحديث: «من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه» غير ثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصوم يجوز عنده الإطعام فيخير الولي، والمراد بالولي القريب بالإطلاق. وقيل الوارث، وقيل العاصب، والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي فإن كان بإذن الولي صحَّ، وإلا فلا في الأصح عندنا. عياض: والخلاف إنما هو في الصوم عن الميت، وأما عن الحي فلا خلاف أنه لا يجوز، كما لا خلاف أنه لا يُصلي أحد عن أحد. وخرج النسائي حديث: «لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد، ولكن يطعم مكانه كل يوم مُدا من حنطة» وذكر الترمذي حديث: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا» وإذا تعارضت الأحاديث رجع إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لِّسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ هـ. والحديث أخرجه الترمذي أيضا، وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف، وهو قول ابن عمر هـ. والله أعلم.

باب من مات وعليه صيام من نذر

قوله : (فقالت يا رسول الله : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين لخ) وفي الآخر : « وعليها صوم » وفي رواية لمسلم : « وعليها صوم شهر » عياض : اضطراب حديث ابن عباس هذا أسقط الاحتجاج به ، ففي هذا أن السائل له امرأة . وفي رواية رجل ، وفي هذا شهر ، وفي غيره شهران ، وكذا ذكر البخاري في هذا الحديث ، وذكر الاضطراب فيه . وقول من قال : إن أختي ماتت ، وقول من قال : عليها خمسة عشر يوما ، وقول من قال : صوم نذر ، وكذا كثرة الاضطراب عن مسلم البطين ، وذكره الدارقطني ، وقول من صام صوم شهرين مُتتابعين هـ . النووي : اعتذر عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس ، وهو اعتذار باطل ، وليس فيه اضطراب ، وإنما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه ، فمرة سأله امرأة ، ومرة رجل ، ومرة عن شهر ، ومرة عن شهرين ، ومرة عن نذر ، ومرة عن غيره ، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به هـ .

قوله : (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه ؟ لخ) النووي : فيه العمل بالقياس ، وأنه يستحب للمفتي أن ينبّه على وجه الدليل إذا كان واضحاً ، وبالسائل إليه حاجة . قال الأبى : زاد بعض شيوخنا : وأن يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الدليل . النووي : وفيه قضاء الدين عن الميت والإجماع على صحته ، وتبرأ ذمة الميت ، ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو أجنبي هـ .

قوله : (فحَقَّ اللَّهُ أَحَقَّ) النووي : فيه أنه لو كان على الميت دين لله تعالى ، ودين لآدمي أن دين الله سبحانه أحق بالقضاء . وفي المسألة ثلاثة

أقوال للشافعي : - هذا أصحها . - والثاني : أن دين الآدمي أحق لأنه مبني على المشاحة والمضايقة . - والثالث : هما سواء فيقسم بينهما هـ . الأبى : والأول هو المذهب هـ .

باب فيمن أسلم في شهر رمضان

قوله : (صاموا ما بقي عليهم) في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس بالعنينة عن عيسى بن عبد الله . قال ابن المديني : وتفرد بالرواية عنه . وقال عيسى بن عبد الله : مجهول . قاله في الزوائد هـ . والله أعلم .

باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

قوله : (لا تصوم المرأة) أي صوم النفل .

قوله : (وزوجها شاهد) أي حاضر عندها مقيم في بلدها .

قوله : (إلا بإذن) فيه ما يجب من حق الزوج ، ولم يختلف أن للزوج منعها من التنفل لهذا الحديث ، وليس له منعها من القضاء ، لأن لها حقا في إبراء ذمتها . قالوا : والحديث يدل على أن منافع الزوجة فيما يرجع إلى المتعة متمالكة للزوج في عامة الأحوال ، وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت . خ : وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن هـ . الخطاب : ظاهر كلامه أن غير التطوع لا تحتاج فيه إلى استئذانه ، وليس كذلك ، بل كلما أوجبته على نفسها من نذر أو كفارة يمين أو فدية ، أو جزاء صيد في الإحرام ، أو في الحرم فحكمه حكم التطوع ، بخلاف قضاء رمضان ، وحكم أم الولد والأمة التي للوطء كالزوجة ، وأما الخادم التي للخدمة ، والعبد فليس عليهما استئذان السيد ، إذا لم يضر الصوم بخدمة السيد قاله في رسم

الشجرة من سماع ابن القاسم، قال: وإذا أذنَ لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإن صاموا بإذنه لن يكن له أن يفطرهم هـ.

✽ **فرع** : قال ابن عرفة: الباجي: من صام منهن ولو دون إذن لم يجز فطره. وانظر هل للزوج إفطارهن هـ. وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن أن له أن يفطرهن، وبذلك جزم ابن ناجي في شرح المدونة. قال في شرح قولها: وإذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تتطوع بالصوم وله أن يفطرها إن شاء هـ. فانظره.

✽ **فرع** : قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الصيام: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن النصرانية تحت المسلم أيفطرها في صيامها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها. يعني شرائعها ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو يجتنبون أكله رأسا ليس ذلك في القضاء. قال أصبغ: ولا عليه منعها إياه كرها. وقد قال الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وقرأ: ﴿ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ... ﴾ حتى بلغ ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ قال ابن رشد: وهذا كما قال: وهو مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعه مما تتشرع به، واختلف هل له أن يمنعه من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة، فقال في المدونة: ليس له أن يمنعه من ذلك. وقال في كتاب ابن المواز: له منعها من أكل الخنزير وشرب الخمر، لأن ذلك ليس من دينها، وله منعها من الكنيسة إلا في الفرض هـ.

قوله : (نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن) أي الصوم النفل .
والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، والله أعلم.

باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

قوله : (إذا نزل الرجل بقوم) قال المناوي: ضيفا أو مدعوا في وليمة.

قوله : (فلا يصوم إلا بإذنهم) أي صوم التطوع، وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي، والنهي فيه للتنزيه، أي لا يشرع في صوم نفل، إلا إن أذنوا له فيه، إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والاعتراض عنها، وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر. وهذا الحديث رواه الترمذي فقال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا أيوب بن واقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة الحديث. وقال: هذا حديث منكر لا نعرف أحدا من الثقات، روى هذا الحديث عن هشام. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني، عن هشام وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث هـ.

باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

قوله : (الطاعم) أي المفطر «الشاكر» لله تعالى، أي الذي يصرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى.

قوله : (بمنزلة الصائم) أي كُلا منهما في الطاعة المقصودة من خلق الإنسان، لا خصوص الصوم. وظاهر الحديث الآتي المساواة في الأجر، لكن الظاهر أن يراد في أنهما متساويان في أن كُلا منهما مأجور. وقال الغزالي - رحمه الله - اختلف الناس في الأفضل من الصبر والشكر فقال قائلون: الصبر أفضل من الشكر. وقال آخرون: الشكر أفضل من الصبر. وقال آخرون: هما سواء هـ. والحديث رواه أيضا أحمد والترمذي والحاكم، وهو حديث صحيح قاله الحافظ السيوطي.

قوله : (عن سَنَان بن سُنَّة) - بشدَّة النون فيهما وفتح السين الأولى ، وضم الثانية - الأسلمي مدني له صحبة ورواية . ويقال إنه عمُّ حَرَملة ابن عمرو الأسلمي والد عبد الرحمن بن حَرَملة . روى عنه حكيم بن أبي حُرَّة ، ويحيى بن هند ، ومعاذ بن سعوة . قال ابن حبان : يقال مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وإسناد حديثه هذا صحيح ورجاله موثقون ، وليس لسَنَان بن سُنَّة عند المؤلف سوى هذا الحديث ، وله شيء في الكتب الخمسة الأصولية ، والله أعلم . قاله في الزوائد هـ .

باب في ليلة القدر

سُميت بذلك لتقدير الله تعالى فيها ما يكون في تلك السنة من الأرزاق والآجال وغير ذلك ، والمراد بهذا التقدير إظهاره سبحانه وتعالى لملائكته عليهم السلام مما يكون من أفعاله بما سبق به علمه وقضاؤه في الأزل ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا ... ﴾ الآية . وبقوله : ﴿ فِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ وقيل المراد بهذه الآية ليلة النصف من شعبان ، وقيل سميت بذلك لعظيم قدرها . النووي : وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر لتظافر الأحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها هـ . عياض : وشذ قوم فقالوا : كانت خاصة به ﷺ ورُفِعَتْ لحديث أنه ﷺ أعلمها حتى تلاحي الرجلان فرفعت . ومعنى هذا عندنا أنه رُفِعَ علم عينها كما قال في حديث الباب فأنسيتها ، وفيه شؤم التنازع وعقوبة العامة بذنوب الخاصة . النووي : واحتجاجهم بالحديث غلط ، لأن في آخره ما يرد عليهم . قال فيه في البخاري : فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع ، أو التسع فلو أُريد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها ، وما ذكر عياض عن المهلب من أنه لا يمكن رؤيتها غلط فاحش لا يغتر به هـ .

قوله : (فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر) تقدم أن الصحيح بقاء ليلة القدر، وعدم رفعها، وإذا كان كذلك فاختلف في محلها، فقل إنها تنتقل، ثم اختلف فقل تنتقل في السنة كلها تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في غير تلك الليلة. وقال مالك : إنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل تنتقل في رمضان أجمع، وبأنها تنتقل يقع الجمع بين الأحاديث فإنها صحيحة كلها، فكل حديث جاء بواحد من أوقاتها فلا يعارضه ما جاء بخلافه كقوله في حديث الباب : « فالتمسوها في العشر الأواخر » وفي حديث أبي أنها ليلة سبع وعشرين. قال أبي : قال تقي الدين : والقول بانتقالها أحسن، لأن فيه الجمع بين الأحاديث والحث على إحياء جميع تلك الليالي، وقيل إنها لا تنتقل، ثم اختلف فقل هي في ليلة معينة مبهمة في السنة، وقيل مبهمة في رمضان، وقيل مبهمة في العشر الأوسط، وقيل في العشر الأواخر فقط، وقيل مبهمة في أوتار العشر الأواخر، وقيل غير ذلك هـ. لخ. وإلى أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ذهب جماعة من أهل العلم. وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء، وعليه استمر العمل، واستدلوا له بما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن زر بن حبیش قال : سمعت أبي بن كعب يقول : وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان يحلف ما يستثني، والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس يومها بيضاء لا شعاع لها هـ. هذه إحدى علاماتها. وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا : « ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة : « لا حر فيها ولا برد وإنها ساكنة صاحية، وقمرها ساطع »

وغير ذلك مما ورد. واحتج لها أيضا بقوله تعالى في سورتها: ﴿... هي ...﴾ فإنها الكلمة السابعة والعشرون من سورتها، وبأن ليلة القدر تكرر فيها ثلاث مرات، وهي تسعة أحرف. وتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين. ورؤي هذا عن ابن عباس، والله أعلم.

باب فضل العشر الأواخر من رمضان

قوله : (كان يجتهد) أي يُبالغ في أنواع الخيرات وأصناف المبرّات والعبادات .

قوله : (إذا دخل العشر أحيا الليل) يعني استغرق لياليها بالعبادة . ففيه استحباب قيام ليالي العشر واستحباب زيادة العبادة فيها، وما كره أصحابنا من قيام الليل معناه كرهوا الدوام عليه، فالقيام ليلة وليلتين، أو العشر فلا، ولذلك اتفقوا على استحباب قيام ليلتي العيدين هـ. الأبى : الأظهر في إحيائه أنه كان في البيت لقوله : « وأيقظ أهله » ولحديث : « صلاة أحدكم في بيته أفضل إلا المكتوبة » وحمله ابن عبد السلام على أنه كان في المسجد، فكان رجل من القراء يحيي رمضان في الجامع فنهاه وأمر أن يحيي ما قبل العشر في بيته، فإذا دخلت العشر أتى الجامع أخذًا بظاهر هذا الحديث، ورآه مُخصصًا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة إخفاء العمل هـ. وقال الطيبي : وفي إحياء الليل وجهان : - أحدهما : راجع إلى نفس العابد، فإن العابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكأنه أحيى نفسه كما قال الله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس ﴾ - وثانيها : أنه راجع إلى نفس الليل، فإن ليلة لما صار بمنزلة نهاره في القيام كأنه أحياه وزينه بالطاعة والعبادة . ومنه قوله تعالى : ﴿ فانظر إلى أثر رحمة الله كيف يحيي الارض ﴾

فمن اجتهد فيه وأحياه كله وفر نصيبه منها، ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها. وإليه لمَح سعيد بن المسيب بقوله: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها هـ.

قوله: (وشدَّ المئزر) أي اعتزل النساء، كما رواه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي شيبه، عن أبي بكر بن عياش. وحكى في الفتح عن الخطابي أنه يحتمل أن يراد به الجد في العبادة، كما يقال: شدَّت لهذا الأمر مئزري، أي شمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد حقيقته، والمجاز كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة، يعني شدَّ مئزره حقيقة، واعتزل النساء وشمر للعبادة، يعني فيكون كناية، وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم. وقد وقع في رواية: «شدَّ مئزره واعتزل النساء» بالعطف بالواو، ويقوي الاحتمال الأول كما قال الحافظ.

قوله: (وأيقظ أهله) أي للصلاة. وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه. وأخرج أحمد والترمذي من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن هبيرة بن يريم - بفتح الياء المثناة من تحت - بوزن عظيم - عن علي أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان. وأخرجه أحمد وابن أبي شيبه وأبو يعلى من طريق متعددة عن أبي إسحاق. وقال الترمذي: حسن صحيح، والله أعلم. وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير، إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة. ختم الله لنا بخير آمين.

باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم. وهو في الشرع لزوم المسجد حساً أو حكماً لعبادة قاصرة يوماً وليلة كافاً عن مُقدمات الجماع بنية. وقيل أو حكماً ليدخل وقت خروج المعتكف للجمعة، أو لضرورياته، لأنه في حكم المعتكف. ومعنى قاصرة أنها الصلاة والقراءة والذكر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم. وقال ابن وهب: إنها العبادات المختصة بالآخرة، فأجاز عيادة المريض ودرَسَ العلم بخلاف الحكم والإصلاح بين الناس. عياض: ويسمى أيضاً جواراً. الأبي: الجوار عرفاً كالاكتكاف في أنه ملازمة المسجد للعبادة، غير أنه لا يُشترط فيه الصوم، ولا يلزم بالدخول فيه، ولا يُقتصر فيه على عبادة معينة، ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار، بل يجوز أن يُجاور أحدهما فقط، ومن نذره في مسجد بلده لزمه في غيره، ولا يلزمه إلا أن يكون أحد المساجد الثلاث. عياض: والاعتكاف مُرغب فيه ليس بواجب إجماعاً. قلت: إن رجع الإجماع إلى عدم الوجوب فواضح، وإن رجع إلى النذب فقال ابن بشير: وقع لمالك ما ظاهره الكراهة، لأنه من الرهبانية المنهي عنها، وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة: اعتكف ﷺ ولم يبلغني أن صحابياً اعتكف وهم أشد الناس اتباعاً له، ولم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنهم إنما تركوه لشدة ليله ونهاره سواء، ولأهل المذهب في حكمه عبارات. عبد الوهاب: هو قربة. ابن أبي زيد: هو نافلة خير. ابن عبد البر: هو في رمضان سنة، وفي غيره جائز. ابن العربي: هو سنة، قال: وقول أصحابنا في كتبهم: هو جائز جهلاً. قلت: يريد لوجود حقيقة السنة فيه، لأنه فعله وأدامه وأظهره. ففي الصحيح عن عائشة أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، واعتكف أزواجه من بعده.

عياض : وشرط صحته الصوم، وإن لم ينطق به، لأنه ﷺ لم يعتكف إلا وهو صائم، ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ولأنه عمل أهل المدينة، وأسقط شرطيته الشافعية وابن لبابة من أصحابنا، محتجين بأنه ﷺ اعتكف في رمضان. النووي: ويقول عمر نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال: أوف بنذرك والليل ليس محلاً للصوم هـ. الأبي: المعروف أنه شرط كما ذكر، ولما عرف ابن الحاجب الاعتكاف أخذ في تعريفه الصوم، فقال ابن عبد السلام: ذكره للصوم في قيود الرسم يدل أنه ركن. ورد عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله بأن قيود الرسم لا يجب أن تكون ركناً لجواز أنها أو بعضها فصل أو خاصة، ولا يخفى عليك ما في هذا الرد، فإن المراد بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ذاتياً كان أو وصفاً خارجاً هـ. والمراد بالشرط ما يتوقف الحكم عليه؛ فالركن داخل في تصور الحقيقة لا في ذاتيتها، والشرط خارج عنها. عياض: وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون للاعتكاف لو اعتكف تطوعاً في رمضان صح. واختلف في الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزئ في رمضان هـ. قال الأبي: القائل بالإجزاء ابن عبد الحكم، والقائل بعدمه ولا بد من صوم له ابن الماجشون وسحنون هـ.

قوله : (كان النبي ﷺ يعتكف كل عام عشرة أيام) وفي رواية البخاري : « كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام » وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي : « يعتكف العشر الأواخر من رمضان »

قوله : (فلما كان العام الذي قبض فيه لخ) قيل السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليُبين لأُمَّته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم. وقيل

السبب هو ما ذكر في هذا الحديث من أن جبريل كان يُعارضه بالقرآن لخ. فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان هـ. وأقوى من ذلك ما ذكره المؤلف في الحديث بعد هذا عن أبي بن كعب أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين، لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا. وقد أخرج النسائي أيضا وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره، ويحتمل تعدد هذه القصة وتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين، والله أعلم.

باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

قوله : (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل لخ) عياض : أخذ به الأوزاعي والثوري . وقال أبو ثور : ناذر الأيام يدخل قبل الفجر ، وناذر الليالي قبل الغروب . وقال مالك وأحمد : لا يدخل المعتكف إلا قبل الغروب ، ووافقهما الشافعي وأبو حنيفة في الشهر . وقال الشافعي : وأما في الأيام فيدخل قبل الفجر . وقال أبو يوسف : يدخل في الجميع قبل الفجر . وقال عبد الوهاب : من فعله أجزاءه . وقال عبد الملك : لا يعتد بذلك اليوم ، وقول غير مالك بناء على أن الليل لا يدخل في الاعتكاف ، إلا أن يتقدمه اعتكاف . ورأى مالك أن النهار تابع لليل بكل حال ، ولا يدخل إلا قبل الغروب ، وتأول الحديث أن ذلك أول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس لراحة

جسمه لما يستقبل من العبادة، لا أنه أول اعتكافه . وقيل إنما كان أول دخوله لينظر فيما يحتاج إليه، ويهيئه لاعتكافه، وهو غير معتكف ثم يخرج فيُصلي المغرب، ثم يدخل الاعتكاف هـ. قال الأبي : نادر الليالي أو ناويها يدخل عند الغروب اتفاقاً، واختلف في نادر الأيام أو ناويها، فقال مالك شرط اعتكاف أول يوم منها دخوله عند غروب شمس ليلته، وهو معنى قوله: ورأى النهار تابعا، وتأول الحديث بما ذكر. وذكر ابن رشد عن المعونة، واللمحي عن المبسوط أنه يصح دخوله قبل الفجر، وما ذكره عن ابن الماجشون من أنه لا يعتد به يعني فيما التزم من الأيام، وهو فيه بحكم المعتكف إن فعل فيه ما يقطع اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف، ويأتي بيوم وليلة بدله . عياض : وأما الخروج من المعتكف فلم يختلف في غير العشر الأواخر من رمضان أنه يخرج بعد الغروب من آخر أيام اعتكافه، ولا يلزمه أن يبيت تلك الليلة بالمسجد، واختلف في معتكف العشر الأواخر منه فقال مالك يبيت ليلة الفطر بالمسجد حتى يخرج منه إلى مصلى العيد، واختلف أصحابنا إذا خرج عند الغروب ولم يبت بالمسجد هل يبطل اعتكافه، وذهب الشافعي في آخرين إلى أن العشر كغيرها هـ.

قوله : (فأمر فُضِرَ له خِباءٌ) - بكسر ومَدَّ . قال في الصحاح : هو واحد الأخبية، وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت هـ. فيه اختصاص المعتكف بموضع من المسجد ما لم يُضيق على الناس، وليكن في عجزه أو رحابه لئلا يضيق، ولأنه أخلى له . الأبي : أجاز مالك ضرب الأخبية في الرحاب، ومنعه ابن وهب . الباجي : رحابه صحنه . وفي الموطأ : ولا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار . الجلاب : ولا في بيت قناديله ولا سقائفه، ويعني بسقائفه البيت الذي لا يأخذه غلق هـ.

قوله : (ءالبر تُردن) وفي الآخر أنه ﷺ أذن لهن في الاعتكاف .
ففيه اعتكاف النساء، وإنما أنكر عليهن الآن، لأنه خاف عليهن عدم الإخلاص، وأنهن إنما فعلن ذلك غيرة عليه وحرصا على القرب منه أو غيرة عليهن، لأن المسجد تدخله الأعراب والمنافقون، وقد يحتجن إلى التصرف في ضرورياتهن، أو لأنه رأى ذلك يخرجهن عن الاعتكاف، لأنه بين أهله، فكأنه بمنزله، أو لأنهن ضيقن على الناس بضرب الأخبية . وفيه أن الزوجة لا تعتكف إلا بإذن الزوج، وكذا الرقيق لا يعتكف إلا بإذن السيد، وإذا أذنا فقال مالك : ليس للآذن أن يرجع، وأجاز له ذلك الشافعي وابن شعبان وأهل الرأي . قال أهل الرأي : ويأثم في منعه . وقال الكوفيون : لا يمنع الحرة، ويمنع المملوكة . الأبى : قول مالك وابن شعبان هما في إرادتهما المنع قبل دخول الزوجة والرقيق في الاعتكاف، وأما بعد دخولهما فيه فليس له المنع اتفاقا منهما . وحكى اللخمي قول ابن شعبان هذا في إذنهما لهما في الإحرام، وأنهما لهما المنع . واختار اللخمي خلافه . قال : لأنه أسقط حقه فصار كالقائل : أنت حر اليوم من هذا العمل، فإنه لا يستعمله، قال : وهو في الحج أبين لعظم ثوابه هـ .

قوله : (فلم يعتكف في رمضان) وفي رواية مسلم : « فأمرو بخبائه فقُوض » - بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة - أي نقض وأزيل، ولم يعتكف تلك العشر . عياض : تطيبا لقلوبهن لما منعهن، والظاهر أنه لم يكن، ولكن دخلوا في الاعتكاف، وإنما ضرب الأخبية مقدمة للدخول . قيل : يحتمل أنهم دخلوا، ولكن رأوا الخروج أصح لما تقدم مع أنه لم يكن نذر العشر حتى يلزمه تمامها، وإنما ترك ما نوى اعتكافه واقتصر على اعتكاف يوم وليلة وهو أقل الاعتكاف، إذ ليس فيه ترك

الاعتكاف لحينه، وإنما فيه ترك اعتكاف ما نوى من العشر لوجه مما تقدم،
 ولما دخل اعتكافهن من مشاركة الحرص على القرب منه والغيرة عليه، وإن
 كان الحرص على ذلك طاعة، لكن لا يلزم إتمامها على وجه الاعتكاف. وفي
 اعتكافه ﷺ وهو الإمام صحة اعتكاف الإمام، وأن خروجه محل الإمامة غير
 قاذح في الاعتكاف، إذ هو من باب ما هو فيه وهو مذهب الكافة، ومنع
 سحنون إمامة المعتكف وأذانه في غير المنار، وبالجواز قال الكافة، ومنع مالك
 والكافة خروجه لعيادة المرضى، والصلاة على الجنائز، وأجازه الحسن وغيره،
 وأجاز له الشافعي اشتراط ذلك في التطوع دون النذر، ومنعه مالك وغيره،
 واختلف فيه قول أحمد، ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع العلم وكتبه
 والأمور المباحة كالحديث مع جليسه وشبهه من البيع والشراء في المسجد، إلا
 ما خف، وأجاز له الشافعي وأبو حنيفة الشغل في المسجد بما يباح من ذلك
 ويرغب فيه كطلب العلم هـ. الأبي: في المدونة: وأكره أن يقيم الصلاة مع
 المؤذنين لأنه يمشي إلى الإمام، وذلك عمل، وحكايته عن مالك منع الخروج
 للعيادة والصلاة على الجنائز يقتضي جوازه له بمكانه. ونص المدونة: ولا
 يعجبني أن يصلي عليها بمكانه. ابن نافع عنه: وإن اتصل به المصلون عليها.
 وفي المعونة جوازها له بمكانه. ونصها: في العيادة ولا يعود في المسجد
 مريضا ولا يقوم به ليهنئ أو يعزي إلا أن يغشاه بمجلسه. وسمع ابن القاسم
 يخرج لعيادة أحد أبويه، ويبتدئ اعتكافه. ابن رشد: لأنه لا يفوت، وبرهما
 يفوت. وفي الموطأ: ولا يخرج لجنائزتهما. ابن رشد: لأنه غير عقوق،
 واستخف في المدونة ما خف من سماع العلم وكتبه، قال: وتركه أحب إلي.
 الجلاب: لا بأس أن يكتب ويُقرأ غيره القرآن بموضعه. ابن العربي: كل ما
 جاز في المسجد جاز له من علم وتدريس، إنما الخلاف فيما بخارجه هـ.

قوله : (واعتكف عشرا من شوال) عياض : فعل ذلك قضاء لما كان اعتقده من فعل الخير، ووفاء بما عاهد الله عليه من ذلك . قيل : وفيه أن النوافل المعتادة تُقضى إذا فاتت أوقاتها . وفيه الاعتكاف في غير رمضان ، والأفضل فيه وفي العشر الأواخر منه هـ . ويعني بالقضاء الإتيان بمثل الفائت استدراكاً لفضله لا القضاء حقيقة ، لأنه من خواص الواجب ، والله أعلم .

باب في اعتكاف يوم وليلة

قوله : (كان عليه نذر ليلة في الجاهلية) زاد في رواية عند مسلم : قال عمر : فلما أسلمت سألت . قال في الفتح : وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة ، وأنه إنما نذر في الإسلام ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ : نذر عُمر أن يعتكف في الشرك هـ .

قوله : (فسأل) لم يذكر مكان السؤال . وفي البخاري في كتاب النذر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عُمر كان قبل المنع من الصيام في الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك ، قاله في الفتح هـ .

قوله : (فأمره أن يعتكف) أي الليلة التي كان نذر اعتكافها . واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به . وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوماً بدل ليلة ، فجمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ؛ فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته . وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً ، لكن إسناده

ضعيف . وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له : « اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بُدَيْل ، وهو ضعيف . وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . ورواية من روى يوما شاذة . وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين ، وتقدم الكلام على ذلك ، والله أعلم .

باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

قوله : (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان) هذه الصيغة تشعر بالدوام ، فيُستحب أن يكون في رمضان وفي العشر الأواخر ، وتقدم الكلام على ذلك .

قوله : (وقد أراني عبد الله المكان لخ) فيه أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد للرجال والنساء ، وهو المشهور .

قوله : (وراء أسطوانة التوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه . وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد ، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف ، فيكون مخصصاً للنهي عن إبطاء المكان في المسجد - يعني ملازمته - والحديث رجال إسناده ثقات . وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع أن ابن عمر كان إذا اعتكف لخ . ولم يذكر أنه مرفوع ، والله أعلم .

باب الاعتكاف في خيمة في المسجد

قوله : (في قبة تركية) هي قبة صغيرة من لبد . وتقدم الكلام على ضرب الأخبية .

قوله : (على سُدتها قطعة حصير) يُريد أنه وضع قطعة حصير على سُدتها لئلا يقع فيها نظر أحد ، والله أعلم .

باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

قوله : (قالت : وكان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم : « إلا لحاجة الإنسان » قال الحافظ : وفسرها الزُّهري بالبول والغائط . وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه . ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمَس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُد منه . قال أبو داود : غير عبد الرحمان لا يقول فيه البتة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج إلا لحاجة ، وما عداه ممن دونها . وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة ، أو عاد مريضاً ، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه . وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة . وقال الثوري والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله ، وهو رواية عن أحمد هـ . المَوَاق : سمع ابن القاسم يخرج لمرض أحد أبويه ، ويبتدئ اعتكافه لَخ . وتقدم الكلام على ذلك .

قوله : (المعتكف يتبع الجنازة لخ) إسناده ضعيف ، لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء ، مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة كما مر ، والله أعلم .

باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

قوله : (يُدني إليَّ رأسه) من الإدناء ، أي يُقرب . وفي رواية البخاري : « يُصْغِي إليَّ » - بضم أوله ، أي يميل .

قوله : (وهو مجاور) أي معتكف . وفي رواية أحمد والنسائي : « كان يأتيني وهو مُعتكف في المسجد فيتكئ على باب حُجرتي فأغسل رأسه وسائرهُ في المسجد »

قوله : (وأرجله) أي أصلحه بمشط ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفيه جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزئين إلخا بالترجل . والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يُخرج رجليه ، ويعتمد عليهما ، والله أعلم .

باب في المعتكف يزور أهله في المسجد

قوله : (عن صفية بنت حيي ، بن أخطب ، بن سَعْنَة ، بن ثعلبة ، بن عبيد ، بن كعب ، بن الخزرج ، بن أبي حبيب من بني النضير ، وهو من سبط لأوى بن يعقوب ، ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما

السلام، وأمهما برة بنت سموأل. قال أبو عبيدة: كانت صفية بنت حبي تحت سلام بن مشكم، وكان شاعرا، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت صفية مع السبي فأخذها دحية، ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس مختصرا ومطولا. وقال ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه: حدثني والدي إسحاق بن يسار قال: لما افتتح رسول الله ﷺ الغموص حصن بني أبي الحقيق أتي بصفية بنت حبي ومعها ابنة عم لها جاء بهما بلال فمَرَّ بهما على قتلى يهود، فلما رأتهما المرأة التي مع صفية صكَّت وجهها وصاحت وحثت التراب على وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «أعزبوا هذه الشيطانة عني» وأمر بصفية فجُعِلت خلفه، وغطى عليها ثوبه فعرف الناس أنه اصطفأها لنفسه. وقال بلال: «أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما» وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع في حجرها، فذكرت ذلك لأمها فلطمت وجهها وقالت: إنك لتمدين عنقك إلى أن تكوني عند ملك العرب، فلم يزل الأثر في وجهها حتى أتى بها رسول الله ﷺ فسألها عنه فأخبرته. وأخرج ابن سعد عن الواقدي بأسانيد له في قصة خيبر قال: ولم يخرج من خيبر حتى طهرت صفية من حيضها فحملها وراءه، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يُعرس بها فأبت عليه فوجد في نفسه، فلما كان بالصهباء وهي على بريد من خيبر نزل بها هناك فمشطتها أم سليم وعطرتها. قالت أم سنان الأسلمية: وكانت من أضوا ما يكون من النساء فدخل على أهله، فلما أصبح سألتها عما قال لها: فقالت: قال لي: «ما حملك على الامتناع من النزول أولا؟» فقلت: خشيت عليك من قُرب اليهود، فزادها ذلك عنده. وقال ابن سعد أيضا: أخبرنا عفان، حدثنا حماد عن ثابت، عن سمية، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان

في سفر فاعتل بعير لصفية، وفي إبل زينب بنت جحش فضل فقال: «إن بعير الصفية اعتل فلو أعطيتها بعيراً؟» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية! فتركها رسول الله ﷺ ذا الحجة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها. قالت زينب: حتى يئست منه. وأخرج ابن أبي عاصم من طريق القاسم بن عوف عن أبي برزة قال: «لما نزل النبي ﷺ خبير كانت صفية عروسا في مجاسدها فرأت في المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت على صدرها فقصت ذلك على زوجها، فقال ما تمنين إلا هذا الملك الذي نزل بنا. قال: فافتتحها رسول الله ﷺ فضرب زوجها صبرا...» الحديث. وفيه: «فألقي تمرا على سقيفة فقال: كلوا من وليمة رسول الله ﷺ على صفية» وذكر ابن سعد من طريق ابن يسار قال: لما قدمت صفية من خبير أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها، وجاءت عائشة منتقبة، فلما خرجت خرج النبي ﷺ على إثرها فقال: «كيف رأيت يا عائشة؟» قالت: رأيت يهودية. فقال: «لا تقولي ذلك فإنها أسلمت وحسن إسلامها» وأخرج من طريق عبد الله بن عمر العمري قال: لما اجتلى رسول الله ﷺ صفية رأى عائشة منتقبة بين النساء فعرفها فأدركها فأخذ بثوبها فقال: «كيف رأيت يا شقيراء» وأخرج الترمذي من طريق كنانة مولى صفية أنها حدثته قالت: دخل علي النبي ﷺ وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام فذكرت له ذلك، فقال: «ألا قلت: وكيف تكونان خيرا مني وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى» وكان بلغها أنهما قالتا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، نحن أزواجه وبنات عمه. وقال أبو عمر: كانت صفية عاقلة حليلة فاضلة. رويناه أن جارية لها أتت عمر فقالت: إن صفية تحب السب وتصل اليهود فبعث إليها فسألها عن ذلك، فقالت: أما السب فإني لم أحبه منذ أبدلني الله به الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحما فأنا أصلها، ثم قالت للجارية:

ما حملك على هذا؟ قالت : الشيطان، قالت : اذهبي فأنت حرة. وأخرج ابن سعد بسند حسن عن زيد بن أسلم قال : اجتمع نساء النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، واجتمع إليه نساؤه فقالت صفية بنت حيي : إني والله يا نبي الله لو وددت أن الذي بك بي . فغمزن أزواجهن ببصرهن، فقال : « مَضْمَضْنَ » فقلن : من أي شيء؟ . فقال : « من تغامزكن بها، والله إنها الصادقة » روت صفية عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة وآخرون . قال ابن حجر : قيل ماتت سنة ست وثلاثين . حكاه ابن حبان . وجزم به ابن مندة، وهو غلط، فإن علي بن الحسين لم يكن وُلد، وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين . وقال الواقدي : ماتت سنة خمسين، وهذا أقرب . وقد أخرج ابن سعد من حديث أمية بنت أبي قيس الغفارية بسند فيه الواقدي قالت : أنا إحدى النسوة اللاتي زفن صفية إلى رسول الله ﷺ، فسمعتها تقول : ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله ﷺ، قال : وتوفيت صفية سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية هـ .

قوله : (إنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف) وفي رواية للبخاري : « فأتيته أزوره ليلاً » وفي رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري : « كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية : لا تعجلي حتى أنصرف معك » قال الحافظ : والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها . وروى عبد الرزاق من طريق مروان ابن سعيد بن المعلّى أن النبي ﷺ كان مُعتكفا في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية :

«أقربك إلى بيتك» فذهب معها حتى أدخلها بيتها. وفي رواية هشام المذكورة: وكان بيتها في دار أسامة، زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر: وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة ابن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيه، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد هـ.

قوله : (ثم قامت تنقلب) أي ترد إلى بيتها .

قوله : (فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها) أي يردها إلى منزلها .

قوله : (فمر بهما رجلان من الأنصار) قال الحافظ : لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار في شرح العُمدة زعم أنهما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستندا . ووقع في رواية سفيان عند البخاري فأبصره رجل من الأنصار بالإفراد . وقال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يحتمل تعدد القصة . قلت : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه ، فيقول تارة : رجل ، وتارة رجلان . فقد رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم عن الزهري فلقية رجل أو رجلان بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم . نعم ، رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه - ما قدمته - من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل ، وحيث ثنى ذكر الصورة هـ .

قوله : (فسلما على رسول الله ﷺ) قال الحافظ في رواية معمر : فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا ، أي مضيا ، يقال جاز وأجاز بمعنى . ويقال جاز الموضع إذا سار فيه ، وأجازه إذا قطعه وخلفه . وفي رواية ابن أبي عتيق ثم نفذ - وهو بالفاء والمعجمة - أي خلفاه . وفي رواية معمر فلما رأيا النبي ﷺ

أَسْرَعًا، أي في المشي . وفي رواية عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأياه استحييًا فرجعا، فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما هـ.

قوله : (على رسلكما) - بكسر الراء ويجوز فتحها - أي على هياتكما في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف تقديره: إمشيا على هياتكما. وفي رواية معمر فقال لهما النبي ﷺ : « تعاليا » وهو بفتح اللام. وقال الداوودي: أي قفا، وأنكره ابن التين. وقد أخرجه عن معناه بغير دليل. وفي رواية سُفيان: « فلما أبصره دعاه فقال تعال »

قوله : (قللا سبحان الله يا رسول الله) وكبر عليهما ذلك. وفي رواية هشيم: « فقالا يا رسول الله هل نطُن بك إلا خيرا »

قوله : (إن الشيطان يجري لخر) في رواية عبد الرحمان بن إسحاق: « ما أقول لكما هذا إن تكونا تظنان شرا، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »

قوله : (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله: ﴿ يا بني آدم ﴾ وقوله: ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ بلفظ المذكر، إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء.

قوله : (وإنني خشيت أن يقذف لخر) قال الحافظ: في رواية معمر سوء، أو قال شيئا. وعند مسلم وأبي داوود من حديث معمر: « شرا » - بمعجمة وراء بدل سوءا. وفي رواية هشيم: « إنني خفت أن يدخل عليكما شيئا » والحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرّر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس

لهما الشيطان ذلك، لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلي
 الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل
 ذلك كما قاله الشافعي - رحمه الله - فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في
 مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك
 لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما
 قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به. قلت: وهو بين من
 الطُّرق التي أسلفتُها. وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد
 وقوعه، ولم يأتِ بطائل، والله الموفق. وقوله: «يبلغ أو يجري» قيل: هو على
 ظاهره، وأن الله تعالى قدره على ذلك. وقيل هو على سبيل الاستعارة من
 كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدّم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.
 وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأُمور المباحة من تشييع
 زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة،
 وزيارة المرأة للمُعتكف، وبيان شفقتِه ﷺ على أُمته، وإرشادهم إلى ما يدفع
 عنهم الإثم، وفيه التحرُّز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد
 الشيطان والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن
 يُقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم
 فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض
 العلماء: ينبغي للحاكم أن يُبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خفياً
 نفيّاً للتُّهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه
 يجرب بذلك على نفسه، وقد عظمُ البلاء بهذا الصنف، والله أعلم. وفيه
 إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن. وفيه جواز خروج المرأة ليلاً. وفيه قول
 سبحانه الله عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله
 وللحياء من ذكره، كما في حديث أم سليم. واستدل به لأبي يوسف

ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام
زمنًا يسيرًا زائدًا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه، لأنه لم
يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حدَّ بعضهم
اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدل عليه، والله أعلم. هـ.

باب المستحاضة تَعْتَكِفُ

قوله : (امرأة من نسائه) قد وقع في رواية سعيد بن منصور أنها
أم سلمة .

قوله : (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أي في غير أيام الحيض،
فظهر أن الاستحاضة لا تمنع الصوم والصلاة، والمعينة تدل على أنها كانت
معتكفة في المسجد لا البيت، والله أعلم.

باب في ثواب الاعتكاف

قوله : (هو يعكف الذنوب) ضمير هو للاعتكاف، أي هو يمنع
الذنوب، أي من آثاره أن الله يوفق صاحبه لتَرْك المعاصي، والله أعلم.
والحديث ضعيف لضعف فرقْد بن يعقوب السَّبْخِي - بفتح المهملة والموحدة
وكسر المعجمة بعدها - البصري أبو يعقوب الزاهد تكلم فيه القطان وغيره.
وقال أحمد : رجل صالح . وقال عثمان الدارمي : عن ابن معين ثقة . وقال
البخاري : في حديثه مناكير، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة هـ.

باب فيمن قام في ليلتي العيدين

قوله : (من قام ليلتي العيدين) قال في جمع الجوامع للسيوطي - رحمه الله - من أحى ليلة العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . قال : ورواه الحسن عن أبي كردوس ، عن أبيه ، ولفظ آخر : من أحى ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . قال : ورواه الطبراني عن عبادة بن الصامت . ولفظ آخر : « من أحى الليالي الأربع وجبت له الجنة : ليلة العروبة ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر » رواه الديلمي ، وابن عساكر ، وابن النجار عن معاذ . ولفظ آخر : « من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه ابن ماجه . وقال الدارقطني : المحفوظ أنه موقوف على مكحول هـ . وقال ابن الفرات : استُحِبَّ إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى ، والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث : « من أحى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ورؤي مرفوعا وموقوفا ، وكلاهما ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ، واختلف العلماء فيما يحصل به الإحياء ؛ فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وقد يحصل بساعة هـ . وأصله للنووي في الأذكار رواه ابن الحاج في مدخله ، والشيخ خليل في مناسكه بلفظ : « من أحى ليلة العيد أحى الله قلبه يوم تموت القلوب » وبهذا اللفظ ذكره أيضا في شرح المنهاج ، لكن قال الدميري إثره : رواه الدارقطني في علله ، قال : والمحفوظ وقفه على مكحول ، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا بعنونة بقيّة هـ . فتأمل ما قاله الدميري ، مع ما تقدم عن السيوطي فإنهما اتفقا في رواية الحديث ، واختلفا في لفظه . وما ذكره السيوطي موافق للنووي في الأذكار فتأمل ، والله أعلم .

قوله : (لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب) أي يوم القيامة، فإنه تموت فيه قلوب الفسقة وأهل الضلال بمعنى أنها لا تنتفع بالشواب والنعيم، بخلاف قلوب أهل الكمال فلا تموت، بمعنى أنها تنتفع بذلك . وقال الدميري: اختلفوا في معنى : « لم يمّت قلبه » فقليل لا يشغف بحب الدنيا . وقليل يأمن سوء الخاتمة هـ . والله تعالى أعلم .

أبواب الزكاة

الزكاة في اللغة النماء. يقال زكى الزرع إذا نَمَى، وترد بمعنى التطهير، وترد شرعاً بالاعتبارين معاً، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، وبمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول ما نقص من مال من صدقة، لأنه يُضَاعَف ثوابها كما جاء أن الله تعالى يُربي الصدقة. وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب. قال في الفتح: وهي الركن الثالث من الأركان التي بُني الإسلام عليها. قال أبو بكر بن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبّي. ثم لها رُكن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب، وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه، وهو العقل والبلوغ والحُرّية، ولها حُكم وهو سُقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة. وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار هـ. والزكاة أمرٌ مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيُكفر جاحدها. وقد اختلف في الوقت الذي فُرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة. وقال ابن خزيمة: إنها فُرضت قبل الهجرة. واختلف الأولون فقال النووي: إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة. وقال ابن الأثير: في التاسعة. قال في الفتح: وفيه نظر، لأنها ذُكرت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث القيس، وفي عدة أحاديث، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة» وقد أطال الكلام على هذا الحافظ في أوائل كتاب الزكاة من الفتح، فليَنظره من شاء.

باب فرض الزكاة

قوله : (عن أبي معبد) هو مولى ابن عباس ، واسمه ناقد - بالنون والقاف والذال المعجمة - قال عمرو بن دينار : كان من أحذق موالي ابن عباس .

قوله : (بعث مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ) كان بعثه للدعاء لله تعالى ، وتعليم الشرائع .

قوله : (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ) الكتابي من نزل على رسول قومه كتاب ، أو التزم أحكامه من غير المسلمين ، فيدخل من تهوّد ، أو تنصّر من المشركين ، ويخرج من فعل ذلك من المسلمين ، لأن المرتد لا يُقَر . قال النووي : ولما كان أكثر أهل اليمن أهل كتاب نبّهه بقوله له ذلك ليتّهيّا إلى مناظرتهم .

قوله : (فادعهم إِلَى شَهَادَةِ لَخٍ) القُرْطَبِيُّ : احتج به من قال : أول الواجبات الإقرار ، ولا يصح ، لأن هذا الدعاء هو الذي يُقدم بين يدي القتال . وقد اختلف في وجوب تقديمه . والحديث دليل عليه هـ . الأبي : فإن قال المحتج : لولا أنها أول الواجبات لم يُقدمها . أجيب بأنها إنما قُدمت لتوقّف القتال عليها ، والخلاف الذي في أول الواجبات إنما هو في أول الواجبات عند البلوغ هـ .

قوله : (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ) عياض : يحتج به من راعى عدم خطاب الكفّار بالفروع ، لأنه لم يُخاطبهم بها إلا بعد الإيمان ، ويجيب الآخر بأنه إنما قُدم الإيمان لأنه أكد كما قدم الصلاة على الزكاة . القُرْطَبِيُّ : ولأنه شرط أداء لا شرط وجوب . قال الأبي : تقديم الإيمان جيء به على صورة تقديم

الشرط وتقديم الصلاة إنما هو تقديم نسق فليس التقديمات سواء، وعلى أنه شرط أداء فيكون معنى افترض طالبهم بالامتثال، وأما تعلق الوجوب فكان بالبلوغ، والأظهر في إخبارهم بذلك على التدرج لكونه أدعى للإجابة. قال السنوسي: قصد بأول كلامه تضعيف الجواب الذي ذكر عياض، ولا يخفى وهمه، لأن مُراد المجيب بتقديم الصلاة على الزكاة إنما هو في هذا الحديث نفسه - أعني حديث مُعَاذ - لا في موضع آخر كحديث جبريل، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ولا شك أن صورة تقديم الصلاة على الزكاة في حديث معاذ مساوية لصورة تقديم الإيمان على ما ذكر معه، وأما تأويله افترض تفريعا على أن الإيمان شرط أداء يطالبهم بالامتثال فلا يخفى أيضا ضعفه، لأن المؤخر عن الإيمان الإعلام بالافتراض لا وجوده، فلا ينافي أن يكون متقدما على حصول الإيمان منهم وهو ظاهره.

قوله : (فترد في فقرائهم) النووي: احتج به البخاري على عدم نقل الزكاة، ولا يظهر، لاحتمال عود الضمير على المسلمين لا على فقراء تلك البلدة، ويحتج به لمالك في صحة إعطاء الزكاة لصنف واحد. قال الأبي: يُريد مما سوى العاملين. عياض: ولم يذكر الصوم ولا الحج وكانا فُرُضا، الصوم فُرُض سنة اثنين، والحج سنة تسع قبل بعث معاذ بأشهر، لأن بعثه كان من آخر أمره. وتوفي ﷺ ومعاذ باليمن. النووي: فقال ابن الصلاح: ترك ذكرهما ليس من النبي ﷺ، بل من تقصير الرواة. القرطبي: قد اشتهر الحديث، فلو ذكرهما لنقل، وإنما تركهما لأنه إنما قصد بيان الآكد بالنسبة إليهم في ذلك الوقت، وهي عادته ﷺ. قال الأبي: موته ﷺ ومعاذ باليمن هو قول الأكثر، وفي تفسير الثعالبي أنه وجد حيا، وأنه سجد لرسول الله ﷺ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ما هذا؟» فقال: هكذا رأيت اليهود

والنصارى تسجد لأحبارها وأساقفتها، فقال: « كذبوا، إنما السجود لله تعالى » هـ.

قوله : (فيأيك وكرائم أموالهم) أي نفائسها كالمعلوفة وذات اللبن. والنهي عن أخذها رفقا بأهل الأموال، والنهي عن أخذ السّخال رفقا بالضعفاء.

قوله : (واثق دعوة المظلوم) في حديث الدارقطني: « ولو كانت من الكافر » النووي: فيه وعظ الإمام أمراءه وتحذيرهم من الظلم هـ. القرطبي: وفيه الدعاء على الظالم هـ. قال الأبي: لأن التحذير من قبوله إقرار له، وقد أجازة مالك حتى في الصلاة، وإنما النظر أيهما أرجح الدعاء أو الترك. والصواب الفرق فيترجح الدعاء على من عمّ ظلمه، لأنه من الفساد في الأرض، ويترجح الترك فيمن ظلمك، لأنه أوفر للأجر. وفي الآثار ما يدل على الأمرين.

قوله : (ليس بينها وبين الله حجاب) يعني أنها مستجابة لا تُرد، وما يتأخر منها إنما يتأخر إملأً كما قال عليه السلام: « إن الله يُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » والله أعلم.

باب ما جاء في منع الزكاة

قوله : (إلا مثل له يوم القيامة شجاعا) - بضم المعجمة وكسرهما - قيل هو الحية الذكر. وقيل هو الذي يُواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري. وقيل هو الثعبان. والأقرع هو الأبيض الرأس من كثرة السّم. وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا، والظاهر أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى « مثل » نُصب من قوله ﷺ:

« من سره أن يتمثل له الناس قياماً » أي ينتصبون، وقد يكون معنى « مثل » صور ماله على صورة هذه الحية. ومنه حديث: « أشد الناس عذاباً الممثلون » أي المصورون، ويشهد له قوله في رواية مسلم: « إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً » وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني آدم، وزاد في صفته في رواية البخاري وغيره: « له زبيبتان » تشية زبيبة - بفتح الزاي - أي زبدتان في جانبي فمه من السم، ويكون مثلهما في شدقي الإنسان عند كثرة الكلام. وقيل هما نابان يخرجان من فيه. وقيل نكتتان سوداوان على عينيه، وما هو من الحيات بهذه الصفة أشد إذاية.

قوله: (حتى يُطَوَّقَ عنقه) - بضم أوله وفتح الواو الثقيلة - أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً في عنقه. زاد البخاري: « ثم يأخذ بلهزمتيه » - بكسر اللام وسكون الهاء بعدها مكسورة - وقد فُسر في الحديث بالشدقين. وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين. وفي الجامع: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان. زاد البخاري وغيره: ثم يقول: « أنا مالك، أنا كنزك » وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم. وفيه نوع من التهكم. وزاد في ترك الحيل من طريق همّام عن أبي هريرة: « يفر منه صاحبه ويطلبه » وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول: « أنا كنزك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » ولمسلم في حديث جابر: « يتبع صاحبه حيث ذهب، وهو يفر منه، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل »

قوله: (ثم قرأ لخ) في تلاوته ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر العلماء بالتفسير. وقيل إنها نزلت في اليهود

الذين كنتموا صفة النبي ﷺ . وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم، قاله مسروق . والله أعلم .

قوله : (أعظم ما كانت وأسمنه) لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها .

قوله : (تنطحه) - بكسر الطاء وفتحها - لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والكسر أفصح، وهو المعروف في الرواية .

قوله : (وتطؤه بأخفافها) الخُف للبعير كالظلف للبقرة والغنم . زاد مسلم : « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء »

قوله : (فيقول) أي صاحب الكنز .

قوله : (مالي ومالك) أي أن معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها، والله أعلم .

باب ما أُدِّيَ زكاته ليس بكنزٍ

قوله : (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال، أو عوداً إلى الفضة، لأن الانتفاع بها أكثر، أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال : ﴿ ينفقونها ﴾ قال صاحب الكشف : أفردها ذهاباً إلى المعنى دون اللفظ، لأن كل واحد منهما جملة وافية . وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب كذلك، وهو كقول الشاعر :
وإني وقيار بها لغريب

أي وقيار كذلك .

قوله : (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز، وهو حبسٌ ما فُضِّل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقُدِّرت نصب الزكاة؛ فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصابها ومقاديرها لا إنزال أصلها، والله أعلم.

قوله : (فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال) أي طهوراً لخرجيها عن رذائل الأخلاق، ونسخ حُكم الكنز، لكن قال البرماوي: وإذا حمل « لا ينفقونها » على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ هـ.

قوله : (ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً لـخ) كأنه يشير إلى قول أبي ذرٍ كما في البخاري: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير لـخ. قال الحافظ: الجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مالٍ تحت يد الشخص لغيره فلا يحبُّ أن يحبسَه عنه، أو يكون له لكنه ممن يُرجى فضله وتطلب عائداته كالإمام الأعظم فلا يحب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدَّى زكاته، فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً. قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، ويخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة هـ. والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر. وقد استدل له ابن بطل بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ ﴾ أي ما فضل عن الكفاية، فكان

ذلك واجبا في أول الأمر، ثم نسخ، والله أعلم. وفي المسند من طريق يعلى ابن شداد بن أوس عن أبيه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه، ثم يُرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول هـ.

قوله : (فقد قضيت ما عليك) أي من الحق الواجب . والحديث رواه الحاكم أيضا والترمذي، وقال : هذا حديث حسن غريب . وقد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال رجل: يا رسول الله! هل عليّ غيرها؟ فقال: « لا، إلا أن تطوع » هـ.

قوله : (عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس يقال إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأوّل، وكانت ذا جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عُمر بن الخطاب وخطبوا خطبهم الماثورة. قال الزبير: وكانت امرأة نُجود، والنجود النبيلة، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فخطبها معاوية وأبو جهم بن حذيفة فاستشارت النبي ﷺ فيهما فأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجته، وفي طلاقها ونكاحها بعد سنّ كثيرة مستعملة. روى عنها جماعة منهم الشعبي والنخعي وأبو سلمة. قال ابن سعد : أمها أميمة بنت ربيعة من بني كنانة هـ.

قوله : (ليس في المال حق سوى الزكاة) أي ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة . وقد يعرض ما يوجبه كوجود مُضطر ونفقة قريب وزوجة ونذر. وروى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت : سُئلت أو سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية: ﴿ ليس البر أن تولوا... ﴾ الآية . ثم رجح أن المرفوع ضعيف، والأصح أنه من

قول الشعبي . قال بعضهم : وحاصل الاستدلال أن الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حُبّه، وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضي للمغايرة، وهذا دليل على أن في المال حقا سوى الزكاة لتصح المغايرة، ومن نظر بين الرواتين يرى أن رواية المصنف أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذي لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها فليتأمل، والله أعلم .

باب زكاة الورق والذهب

قوله : (إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضي سبق وجوبه، ثم نسخه، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله .

قوله : (من كل أربعين درهما) الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع عليه، ويدل على أن زكاتها رُبْع العشر، وليس فيه خلاف، ويدل على اعتبار النصاب في زكاة الفضة، وهو إجماع أيضا، وعلى أنه مائتا درهم، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم هـ . ويأتي الكلام على ذلك . والحديث رواه أحمد أيضا وأبو داود والترمذي، ورؤي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي . قال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي . وروى سُفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وسألتُ محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح هـ . وقد أسند هذا الحديث الحافظ . وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي هـ .

قوله : (من كل عشر دينار فصاعداً الخ) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل قاله في الزوائد هـ. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء، إلا ما روى الحسن بن عماره عن علي أنه ﷺ قال: هاتوا زكاة الذهب من كل شيء عشرين ديناراً نصف دينار. وابن عماره أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه. ورواه الحافظ موقوفاً عن علي، لكن عليه جمهور العلماء هـ.

باب من استفاد مالاً

قوله : (لا زكاة في مال الخ) عمومته يشمل الأصلي، والمستفاد أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه وفق الترجمة، لكن يخص من عمومته المعشرات لأدلة أخرى. وقد أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية، والنقد دون المعشرات. والحديث إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ولفظه: « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » رواه عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، وقال: هو ضعيف في الحديث كثير الغلط ضعفه غير واحد. ورواه عنه موقوفاً وقال: هذا أصح، ورواه غير واحد موقوفاً، ثم قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: إن كان عنده مال يجب فيه الزكاة يضم إليه المستفاد فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وبه قال سفيان الثوري وأهل الكوفة، والله أعلم.

باب ما تجب في الزكاة من الأموال

قوله : (إلا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر) أي من الحبوب . والأوساق جمع وسقٍ، والوسق ستون صاعا بصاعه عليه السلام، وصاعه خمسة أرتال وثُلث، قاله المازري هـ. عياض : وذكرُ الوسق يدل أنه لا زكاة في الخضر، لأنها لا توسقُ. وقال داوود : كل ما يدخله الكيل فالنصاب فيه خمسة أوسق، وما عداه مما لا يوسق ففيه قليله وكثيره الزكاة، ومعنى ليس فيما دون كذا صدقة، أي ليس فيما أقل من الخمس شيء لا أنه نفى الصدقة عن سوى الخمس كما فهم بعضهم، وأن «دون» بمعنى غير فتضمن الحديث فائدتين : - الأولى : سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه هـ. قال الأبي : الأولى دلّ عليها بالنص لا بالمنطوق . - والثانية دلّ عليها باللزوم، أو بالمفهوم، وإن شئت ففي الحديث اعتبار الدالّتين - أعني دلالة النص والمفهوم واللزوم - والمقصود من الحديث بالذات إنما هو معرفة قدر النصاب، وفائدة التعبير عنه بذلك لأنه لو قيل في خمسة أوسق الزكاة لتوهم أن ما دون الخمس ما قاربها له حكم الخمس عملاً بأن ما قارب الشيء له حكمه، وليس كذلك لأنه لا زكاة فيما دون الخمس وإن قلّ النقص هـ.

قوله : (ولا فيما دون خمس أواق) المازري : الأواقي - بتشديد الياء وتخفيفها - جمع أوقية - بضم الهمزة وشد الياء - ويجمع أيضا على أواق هـ. الباجي : روى أشهب عن مالك ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهما، والنش نصف أوقية، وهو عشرون درهما. ووزن النواة خمسة دراهم، وهذه كلها بالدرهم الشرعي، ووزن عشرة دراهم منها سبعة دنانير، والخمس الأواقي مائتا درهم فصار المائتا درهم نصاب الورق في الزكاة، وذلك أن لفظ الزكاة ورد فيها عاما لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ

بعث معاذًا إلى اليمن فقال: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » فظاهر هذا يقتضي فرض الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مال بحق عموم هذا الخبر، ثم خص النبي ﷺ ذلك بقوله: « وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فثبت أن الزكاة في الخمس الأواقي فما فوقها، فكان ذلك نصاب الورق في الزكاة، ومعنى النصاب في كلام العرب الأصل، واستعمل في الشرع في عُرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة؛ فنصاب الورق مائتا درهم من الدراهم التي ذكرناها، فإن كانت بوزن الأندلس وذلك ثلثا درهم من الدراهم المذكورة فإنه لا زكاة فيها، لأنها ليست بخمس أواق هـ.

قوله: (ولا فيما دون خمس من الإبل) التلقين: لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمس ذود ففيها شاة لخ. ما يأتي في بابه.

قوله: (ليس فيما دون خمس ذود لخ) قال في الفتح: الذود - بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة - قال الزين بن المنير: أضاف خمسا إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع؛ وأما قول ابن قتيبة: إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع هـ. والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة، قال: وهو يختص بالإناث. وقال سيبويه: تقول ثلاث ذود، لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكر. وقال القرطبي: أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة

والحاجة. وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع، وقال: لا يصح أن يقال خمس ثوب. وغلطه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا: ثلاثمائة على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يقصر على الواحد هـ.

باب تعجيل الزكاة قبل محلها

قوله : (قبل أن تحل) - بكسر الحاء - أي قبل أن تجب . ومنه قوله تعالى : ﴿ أم أردتم أن يعمل عليكم غضب ﴾ أي يجب على قراءة الكثير، ومنه حل الدين حلولا، وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى : ﴿ أو تحمل قريبا من دارهم ﴾ .

قوله : (فرخص له في ذلك) يدل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول بكثير، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما، ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة. وعن مالك خلاف فيما قرب. ففي سماع أشهب في الذي يعجل زكاة ماله أنه كمن صلى الظهر قبل الزوال أو الصبح قبل طلوع الفجر أليس يعيد! قال: فكذلك الذي يؤدي زكاة ماله قبل أن يحول على ماله الحول. قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أنها لا تجزئه وإن كان قرب الحول. قال ابن نافع: ولو ساعة. وقال ابن المَوَاز: تُجزئه إن أخرجها قبل الحول بيوم أو بيومين. ابن حبيب: أو عشرة. وروى عيسى عن ابن القاسم أو أشهر أو نحوه. وفي المبسوط الشهران ونحوهما هـ. ابن رشد: الأظهر أنها تجزئه إذا أخرجها قبل الحول بيسير، لأن الحول توسعة فليس كالصلاة هـ. وقد يكون بالفقراء حاجة مفدحة فيتسامح في إخراجها،

ويكون ذلك أصلح للفقراء. والله أعلم. والحديث رواه أبو داود والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي وفيه اختلاف ذكره الدراقطني، ورجح إرساله، وكذا رجه أبو داود. وقال الشافعي: لا أدري أثبت أم لا. - يعني هذا الحديث - ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا، والله أعلم.

باب ما يُقال عند إخراج الزكاة

قوله : (إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه) هذا منه ﷺ امتثال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ﴾ وهو ندب ندب الله سبحانه فيه رسوله ﷺ والأئمة بعده وأوجبه أهل الظاهر، وليس في الآية وجوب لاحتمال أن يختص به ﷺ لقوله: ﴿إِنْ صَلَوَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾ أو يريد بالصلاة عليهم الصلاة بعد الموت أي وقت كان. النووي: ذهب الكافة وجمهور أصحابنا إلى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة، وأوجبه أهل الظاهر لقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وحُجَّتنا أنه بعث مُعَاذًا أو غيره ولم يأمره بذلك. وقد يُجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقررًا بالآية. واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا. وأما أن يقول الساعي: اللهم صل على فلان، فكرهه مالك وجمهور أصحابنا، وجماعة من السلف، وأجازه قوم لهذا الحديث هـ.

قوله : (اللهم صل على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى: «لقد أوتيت مزمارا

من مزامير آل داوود» وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة. ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الأنبياء. ويجيب المانع - وهو مالك وابن عيينة والإسفرائيني وجماعة من السلف - بأن في حق النبي ﷺ بخلاف غيره، وإنما الكلام في صلاتنا نحن. النووى: حجة الجمهور في المنع أن الصلاة في لسان السلف خاصة بالأنبياء، كما أن عز وجل خاص بالله تعالى. فكما لا يقال محمد عز وجل - وإن كان عزيزا جليلا - فكذلك لا يقال: اللهم صل على آل أبي بكر. والأشهر والأصح عندنا أن النهي عن ذلك نهى كراهة. وقيل نهى تحريم، وقيل نهى أدب. واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي تبعاً للصلاة على النبي ﷺ، ويقال: اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته. قال الجويني من أئمتنا: والسلام على الغالب خاص به ﷺ، فلا يقال: فلان عليه السلام، وأما المخاطب فسنة، ويقال السلام عليكم هـ. قلت: انظر هذا مع ما في التشهد من قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن فيه دليلاً على جواز السلام على الغالب، والله أعلم.

قوله: (فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب.

قوله: (ولا تجعلها مغرماً) أي لا يترتب على أدائها ثواب كالدَّين المؤدَّى إلى الدائن. والحديث في إسناد الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً، والبُخْثَرِيُّ بن عبيد الطَّابِخِي مَتْرُوكٌ، وسويد بن سعيد فيه مقال، والله أعلم.

باب صدقة الإبل

قوله : (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) - بفتح الميم والمعجمة المخففة - التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها . والمخاض الحامل ، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

قوله : (فابن لبون ذكر) اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت معه لبونا بوضع الحمل . ورد هنا سؤال عن قوله ﷺ : « فابن لبون ذكر » بأن الابن لا يكون إلا ذكرا ، وكذلك قوله ﷺ في المواريث : « فلأولى رجل ذكر » والرجل لا يكون إلا ذكرا ! جوابه أنه إشارة إلى السبب الذي زيد لأجله السن فعدل عن بنت المخاض بنت سنة إلى ابن اللبون ابن سنتين ، فكأنه يقول : إنما زيد فضيلة السنة لنقيصة وصف الذكورية ، وإنما استحق العصبية الميراث لوصف الرجولية التي هي مسمى الحماية والنصرة ، فهو إشارة إلى التعليل في الصورتين هـ . من الذخيرة بنقل الخطاب . وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الفرائض : وقيل أفاد بقوله : « ذكر » هنا وفي ابن اللبون التحرز من الخنثى ، فلا تؤخذ لخنثى في فريضة الزكاة ولا يحوز المال إذا انفرد ، وإنما له نصف الميراثين هـ .

قوله : (حقة) - بكسر المهملة وتشديد القاف - هي التي عليها ثلاث سنين .

قوله : (جذعة) - بفتح الجيم والذال المعجمة - هي التي أتت عليها أربع سنين .

قوله : (فإذا كثرت ففي كل خمسين لخ) أي فلا يعتبر إلا العشرات فعندها يتغير الواجب ، وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة وفي

كل أربعين بنت لبون . ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين، وفي المائة والأربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين، وفي مائة وخمسين ثلاث حقق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وهكذا، وفي مائتين أربع جقق أو خمس بنات لبون .

قوله : (عن أبي سعيد الخدري لخ) قال في الزوائد : فيه محمد ابن عقيل قال فيه أحمد والحاكم : حدث عن حفص بن عبد الله بحدِيثين، لم يتابع عليهما . وقال ابن حبان : من الثقات ربما أخطأ، حدث في العراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة . وقال النسائي : ثقة . وقال أبو عبد الله الحاكم : من أعيان العلماء، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري . والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما، وللحديث شاهد من حديث أنس وغيره هـ .

باب إذا أخذ المصدق سناً دون سنٍّ أو فوق سنٍّ

قوله : (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة، فحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية .

قوله : (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر . وقد صرح برفعه في رواية إسحاق عند البخاري . قال في الفتح : ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى . وقيل : معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب، ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمُجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب، ثم استعمل في التقدير لكونه مُقتطعاً من

الشيء الذي يقدر منه ويردُ بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى: ﴿ما كان على النبي من مرج فيما فرض الله له﴾ وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير. وقد قال الراغب: كل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ أي أوجب عليك العمل، وهذا يؤيد قول الجمهور أن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث، والله أعلم. هـ.

قوله: (على المسلمين) استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك وتُعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه لا أنه يعاقب عليها، وهو محل النزاع.

قوله: (فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم) قال بعضهم: أي من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤدات في ضمّن أداء الغنم المفروضات أسنان من بلغت عنه من الإبل لخ. ويمكن أن يجعل «في» في قوله: «في فرائض الغنم» بمعنى الباء، أي المؤدات بالغنم المفروضات، وهذا الكلام غير موجود في الرويات المشهورة للحديث، والظاهر أنه وقع من المصنف عند التغيير، وهو بعيد غير ظاهر المعنى، لكن بما ذكرنا يظهر معناه في الجملة هـ.

قوله: (فإنها تقبل منه الحقّة) المراد أن الحقّة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما. وحمله بعضهم على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقّة في تلك الأيام. فالواجب بهذا تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدلّ على جواز أداء القيمة في الزكاة. والجمهور على تعيين

ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السن الواجب، ولم يجوزوا القيمة. وفي الخطاب ما نصه: فرع: لو أخذ المصدق أفضل من الواجب وأعطى عن الفضل ثمنا أو أخذ أنقص، وأخذ عن النقص فلا يجوز، وأما إن وقع ونزل فالمشهور الإجزاء، وكذلك أخذ القيمة لا يجوز، وإذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء. انظر التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن أعطى الفضل، والله أعلم. ومعنى قوله: إن استيسرنا له، أي كانتا موجودتين في ماشيته.

قوله : (ويعطيه المصدق) - بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة - بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيها من أربابها، يقال صدقهم ويصدقهم فهو مُصدق، والله أعلم.

باب ما يأخذ المصدق من الإبل

قوله : (عن سُويد بن غفلة، بن عوسجة الجعفي، يُكنى أبا أمية، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ، وكان شريكاً لعمرو في الجاهلية، وكان أسن من عمر، لأنه ولد عام الفيل، وكان قد أدى الصدقة إلى مُصدق النبي ﷺ، ثم قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ، ثم شهد القادسية، فصاح الناس: الأسد الأسد! فخرج إليه سُويد بن غفلة، فضرب الأسد على رأسه فمَر سيفه في فِقار ظهره وخرج من عكوة ذنبه وأصاب حجراً ففلقه. روى هذه الحكاية فلفلة الجعفي، ثم شهد سُويد بن غفلة مع علي - رضي الله عنه - صفين. وقال عاصم بن عليب الجرُمي: تزوج سُويد بن غفلة جارية بكراً، وهو ابن مائة وست عشرة سنة فافتضها. قال أبو نعيم: حدثنا ابن الحارث قال: كان سُويد ابن غفلة يَمُرُّ بنا وله امرأة في النخع فكان يختلف إليها، وقد أتت عليه سبع وعشرين ومائة سنة. قال ابن حجر: قال المُرْزِي في ترجمته: يقال إنه صَلَّى مع

النبي ﷺ، ولا يصح أنه قدم الحديبية حين نُفِضَت الأيدي من دفنه ﷺ، كما شهد اليرموك. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال، ومن بعدهم روى عن زر بن حبیش الصنابحي، وهما من أقرانه. روى عنه الشعبي والنخعي وسلمة بن كهيل، ونعيم بن أبي هند وآخرون، وكان موصوفاً بالزهد والتواضع، وكان يؤم قومه قائماً، وهو ابن مائة وعشرين سنة. حكاه حسين بن علي الجعفي، عن أبيه. وعن عاصم بن كليب بلغ مائة وثلاثين. قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين. وقال أبو عبيد: سنة إحدى وثمانين. وقال عمر بن علي: سنة اثنتين، والله أعلم.

قوله : (لا يُجمع بين متفرق لخ) قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك فقال: « لا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ». قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك هـ. قال الباجي: وهذا كما قال: إن معنى الحديث الوارد ما ذهب إليه، لأن الخلطة لما كان لها تأثير في الزكاة تارة بتخفيف، وتارة بتثقيل على وجه العدل بين أرباب الماشية ومُستحقي الزكاة كان ذلك حكماً لازماً للخلطة، ولم يكن لأرباب الأموال التخفيف دون التثقيل، كما لم يكن لمستحقي الزكاة عليهم التثقيل دون التخفيف، فكما ليس للساعي إذا كانت التفرقة أفضل للزكاة أن يفرق الماشية المجتمعة، وإذا كان الجمع أفضل له أن يجمع الماشية المتفرقة، فكذلك لأرباب الأموال أن يفعلوا من ذلك ما هو الأرجح لهم والأخف عليهم، وليتركوا الماشية على حسب ما كانت عليه قبل أو أن الصدقة يجرى فيها حكم الزكاة على ذلك من تخفيف أو تثقيل.

﴿ فرع ﴾ : فإن تعدى أرباب الماشية فجمعوا المتفرقة، أو فرقوا المجتمع لم ينفذ لهم ذلك، وأخذت الزكاة منها على حسب ما كانت عليه قبل ذلك من الاجتماع أو الافتراق، لأنه قد وجب فيها ولزمها، فلا يجوز لهم تغيير حكمها وإسقاط ما وجب فيها. والأصل في ذلك حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الذي كتب فريضة النبي ﷺ في صدقة الماشية، وفيه: « لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »

﴿ فرع ﴾ : وهذا إذا تيقن ذلك ولكن خاف الساعي أن يكون قصَد ذلك، أو يكون ستر عنه بعض ماشيته لينقص عن النصاب فوجب أن يحمل الأمر على الظاهر من المصدق، لأن قوله: « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » يقتضي أنه لم يتناول نهيه ما كان من ذلك على غير خشية الصدقة فلا ينتقل إلى خلاف ذلك إلا بإمارة تقوى بها التهمة.

﴿ فرع ﴾ : فإن أراد استحلافه نظر، فإن كان صاحب الماشية على ظاهر الأمانة والديانة والصدق فليس له استحلافه، لأن ظاهر حاله ينفي التهمة عنه، وإن كان المعروف منه خلاف ذلك من قلة مُراعاة الدين ومحبة توفير المال من وجهه، وغير وجهه وترك الإنصاف في معاملة الناس فإنه يستحلفه، لأن في ذلك توصلاً إلى استيفاء حقوق الفقراء قال ذلك كله القاضي أبو محمد في معونته هـ. ثم قال: ومن هذا الباب الفرار عن الزكاة ببيع الماشية؛ فمن فعل ذلك فالزكاة عليه واجبة. والأصل في ذلك الحديث: « ولا يجمع بين مفترق لـخ » وإنما قصد بذلك النهي عن أن يفر من الصدقة بالتفريق، ومن جهة المعنى أن هذه زكاة فلا يصح الفرار عنها بعد تعلق وجوبها أصل ذلك الفرار بالجمع والتفريق، وإنما هذا إذا عُرف أنه باعها للفرار، فإن باعها بعد الحول لغير ذلك، أو جهل، وكان في بلد لا سعاة فيه زكى

زكاة الماشية، لأن الزكاة قد وجبت عليه في رقابها، وإن كان في بلد فيه سعاة فهو بمنزلة من باعها قبل الحَوْل، لأن تمام الحول مجيء الساعي، فإن باعها بجنسها مما يُجمع إليها في الزكاة فالأظهر من المذهب أن الزكاة واجبة عليه بحول الماشية الأولى. قال ابن المواز: لا خلاف في ذلك إذا باعها بجنسها، أو بغير جنسها فلا زكاة عليه إلا لحول الثانية. وقال أبو حنيفة: إن أبدل ماشيته بجنسها فلا زكاة عليه حتى يحول حول الثانية، ووافقنا في الذهب والفضة أنه إذا أبدله بغيره فعليه الزكاة لحول الأولى. وقال الشافعي: لا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يحول حول الثانية. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «وفي الرقة رُبْع العشر» ودليلنا من جهة المعنى أن الزكاة إنما تجب في الأموال المرصدة للنماء، ولا سبيل إلى تنمية الذهب والورق إلا التصرف في البيع والشراء، وإذا وجبت الزكاة في تصرفه بشراء العروض فبأن تجب في تصرفه في بيع بعضها ببعض أخرى وأولى، ودليلنا على أبي حنيفة أن هذا مال تجب في عينه الزكاة أصل ذلك العين.

✽ **فرع** : فإن باعها بغير جنسها مما لا يجمع إليها في الزكاة فقد اختلف قول مالك فيه، فقال عليه الزكاة لحول الأولى، واختاره ابن وهب وابن الماجشون. ورُوي عنه أنه يزكيها لحول الثانية، واختاره ابن القاسم وأشهب وجه القول الأول أن هاتين ماشيتان يجب في كل واحدة منهما الزكاة، فإذا أبدل إحدهما بالأخرى لم يبطل حول الأولى وزكيت هذه كالضأن والماعز. ووجه الرواية الثانية أن هذين مالان لا يجمعان في الزكاة، فإذا أبدل إحدهما بالأخر بطل حول الأولى أصل ذلك إذا أبدل الدراهم بالماشية أو الماشية بالحَب.

❖ **فرع :** فإن باع الماشية بالدنانير ثم اشترى بالدنانير ماشية يُزكي البدل لحول الأولى، وهل يبطل ذلك حول الماشية الأولى أم لا. روى مطرف وابن الماجشون أن الثانية تزكى لحول الأولى. وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يأتنف بالثانية حول الأولى. وجه الرواية أن من بدل ماشيته بغيرها إنما أوجبنا عليه الزكاة لحول الأولى بما غلب على الظن وقدر به من الفرار عن الزكاة، وهذا المعنى موجود في مسألتك، ووجه الرواية الثانية أن العين الأولى قد استحالت في يده إلى صفة لا تضاف إلى الماشية الأولى وصار بيده الثمن تجري فيه زكاة الأثمان فوجب أن يصير ذلك حكم زكاة الماشية هـ. من المنتقى.

قوله : (مللمة) هي المستديرة سمنا من اللحم بمعنى الضم والجمع.

قوله : (وقال: أي أرض تقلني) أي ترفعني فوق ظهرها من أقل.

قوله : (تظلني) أي توقع علي ظلها.

قوله : (وقد أخذت) الجملة حال، وفيه أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية. وسيأتي الكلام عليه.

قوله : (لا يرجع المصدق) أي عامل الصدقة.

قوله : (إلا عن رضا) أي بأن يلقوه بالترحيب، ويؤدوا إليه الزكاة طائعين، ولم يُرد أن يعطوه الزائد على الواجب لحديث: «من سأل فوقها فلا يُعطى» أي فوق الواجب. وقيل لا يعطى أصلاً، لأنه انعزل بالجور، والله أعلم.

باب صدقة البقر

قوله : (من كُل أربعين مُسنة) حكى في النهاية عن الأزهري أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن، ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا: « وفي كل أربعين مُسنة أو مسن »

قوله : (ومن كل ثلاثين تبيعا أو تببيعة) التبيع على ما في القاموس والنهاية ما كان في أول سنة. وفي حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة. والحديث رواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه، والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ، ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ. ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة، ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ. وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك. وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يُحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. وقال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت. ووهب عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً. وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس، عن معاذ. وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ ولم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من واحد فيه خلاف هـ. قال الحافظ في التلخيص: ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ: « لما بعث النبي ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذْعَةً ... » الحديث. لكنه من طريق بقية عن المسعودي، وهو ضعيف هـ.

قوله : (في ثلاثين من البقر لخ) فيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين، وهو مذهب الجمهور . خ : البقر في كل ثلاثين تباع لخ . وحكي الزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها كالإبل . ورد بأن النصب لا تثبت بالقياس، وإن سلم فالنص مانع، والله أعلم .

باب صدقة الغنم

قوله : (في أربعين شاة شاة) فيه دليل على أن الزكاة لا تجب في ما دون الأربعين، وهو مذهب الجمهور . خ : الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معز لخ .

قوله : (لا يؤخذ في الصدقة تيس) - بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة - وهو فحل الغنم . قال في التوضيح : التيس هو الذكر المعد للضراب، وبهذا فسرّه غالب أهل المذهب . وقال القاضي عياض في كتاب المشارق : والتيس هو الذكر الثني من المعز الذي لم يبلغ حد الضراب فلا منفعة فيه هـ . وقال زروق في شرح الرسالة : التيس كبير المعز هـ .

قوله : (ولا هرمة) - بفتح الهاء وكسر الراء - هي الكبيرة التي سقطت أسنانها .

قوله : (ولا ذات عوار) - بفتح العين المهملة وضمها، وقيل بالفتح فقط - أي معيبة . وقيل بالفتح العيب، وبالضم العور، واختلف في مقدار ذلك؛ فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع . وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض، والذكر بالنسبة إلى الأنثى، والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه . خ : ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار . ابن

عرفة: لا يؤخذ الخيار كذات اللبن والربى والأكولة والفحل قاله أشهب وابن نافع وعلي، ولا الشرار كالسخله والتيس والعجفاء وذوات العوار هـ. ابن بشير: إن كانت رديئة كلها أو جيدة كلها فراجع الأقوال قول المدونة يخرج من غيرها هـ.

قوله : (على مياهم) أي لا يكلفهم المصدق بالحضور، بل يحضر هو عند المياة؛ فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ الصدقة منهم. والحديث في إسناده أسامة بن زيد، قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم. وقد اتفقوا على ضعفه. وقد رواه أحمد، وفي رواية لأبي داود وأحمد أيضا: « لا جَلَب ولا جَنَب » - بفتح الجيمين واللام والنون - قال ابن إسحاق: « لا جَلَب » أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق؛ ومعنى « لا جَنَب » أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك هـ.

قوله : (وكل خليطين يتراجعان بالسوية) في الموطأ ما نصه: قال مالك في الخليطين: إذا كان الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحدا، والدلو واحدا؛ فالرجلان خليطان، وإن عَرَف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك. قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة ولم يكن على الذي له أقل من ذلك صدقة قال مالك: فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً؛ فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان

يَتَرَادُّانِ الْفَضْلَ بِيَهُمَا بِالسُّوِيَةِ عَلَى قَدَرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحَصَّتِهَا
وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحَصَّتِهَا هـ.

قوله : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدَقُ) قَالَ فِي الْفَتْحِ : اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ؛
فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْمُرَادُ الْمَالِكُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ . وَتَقْدِيرُ
الْحَدِيثِ : لَا تَتَوَخَّذْ هَرَمَةً وَلَا ذَاتَ عَيْبٍ أَصْلًا، وَلَا يَتَوَخَّذُ التَّيْسَ، وَهُوَ فَحْلُ
الْغَنَمِ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . فَفِي أَخْذِهِ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إِضْرَارٌ بِهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعَلَى هَذَا فَالْإِسْتِثْنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالثَّالِثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ
بِتَخْفِيفِ الصَّادِ - وَهُوَ السَّاعِي - وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ فِي
اجْتِهَادِهِ لِكَوْنِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ الْمَصْلُحَةِ فَيَتَّقِي بِمَا
تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَفْظُهُ : وَلَا تَتَوَخَّذْ ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَيْسَ
وَلَا هَرَمَةً إِلَّا أَنْ يَرَى الْمَصْدَقُ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ فَيَأْخُذْهُ عَلَى النَّظَرِ هـ.
وَهَذَا أَشْبَهَ بِقَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ فِي تَنَاوُلِ الْإِسْتِثْنَاءِ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ، فَلَوْ
كَانَتْ الْغَنَمُ كُلُّهَا مُعَيْبَةً مِثْلًا أَوْ تَيُوسًا أَجْزَاءً أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا . وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ
يَلْزَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً مَجْزُوءَةً تَمْسُكًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُمْ
كَالْأَوَّلِ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب ما جاء في عمال الصدقة

قوله : (المعتدي في الصدقة) قيل هو الذي يعطي الصدقة في

غير المصرف . وقيل هو الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب ، لأنه إذا فعل ذلك سنة فصاحب المال يمنعه في السنة الأخرى ، فيكون سببا للمنع فشارك المانع في إثم المنع ، والله أعلم . والحديث رواه أيضا النسائي وأحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن غريب .

قوله : (كالغازي في سبيل الله) أي في حصول الأجر ، ويستمر

ذلك حتى يرجع إلى بيته ، أي محل إقامته . والحديث رواه أحمد أيضا والحاكم والترمذي وصححه السيوطي .

قوله : (غُلُول الصدقة) - بضم الغين المعجمة - هي الخيانة في

خفية . والمراد مُطلق الخيانة .

قوله : (أتى به) أي بما غُلَّ . والحديث في إسناده مقال ، لأن

موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات وقال : إنه يُخطئ . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ولم أرَ لغيرهما فيه كلاما ، وعبد الله بن عبد الرحمان ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله ثقات قاله في الزوائد هـ .

قوله : (استعمل) بالبناء للمفعول .

قوله : (فلما رجع) قيل له : أين المال ؟ قال له ذلك من استعمله

زعماً منه أنه كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بلا حق فيأتون بها إلى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم ويصرفوها في مصارفهم . وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، وكراهية صرفها في غيرهم . وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير

فقراء البلد . خ : ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول هـ . ومن المدونة قال مالك : العمل في الصدقة أن لا تخرج عن موضع وجبت فيه كانت من عين ، أو حرث ، أو ماشية ، إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم ، وإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فينقل إليهم جل تلك الصدقة . رأيت ذلك صوابا ، لأن المسلمين إسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة . وروى ابن نافع ما على أميال من محلها كمحلها . سحنون : وكذا ما دون مسافة القصر هـ . وروى ابن القاسم عن مالك يتكاري على حمل العشور إلى موضع الحاجة من الفيء أو بيعه . قال ابن رشد عن ابن القاسم : يبيعه ويشتري بثمانه طعاما بالموضع الذي يريد قسمته ولا يتكاري عليه من الفيء إلا أن يؤدي إلى ذلك اجتهدا ، وهو معنى ما رواه عن مالك . والاجتهاد في هذا أن ينظر إلى ما ينتقصه من الطعام في بيعه هنا واشترائه هناك ، وإلى ما يتكاري به عليه ؛ فإن كان يتكاري عليه بأكثر باعه وإلا أكرى عليه من الفيء . وروى ابن وهب ومطرف عن مالك يتكاري عليه منه ، والوجه في هذا بين ، إذ كما يجوز للعامل عليها أن يأخذ منها ، يجوز أن يأخذ منها من يوصلها ؛ وأما إن لم يكن ثم فيء فلا خلاف في جواز الاكتراء على حملها منها إن كان أرشد من بيعها . محمد : إذا نُقلت الزكاة وجب إن بيعت بها لقدر تمام حولها بوصولها . وقال الباجي : لا يبعث بها حتى يتم حولها هـ . من المواق . والحديث رواه أبو داود أيضا ، وسكت عنه ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، إلا إبراهيم بن عطاء ، وهو صدوق ، والله أعلم .

باب صدقة الخيل والرقيق

قوله : (ليس على المسلم في عبده لخ) عياض : حجة للكافة في أنه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقيمة، بخلاف ما اتخذ للتجارة . وأوجب حماد بن سليمان وأبو حنيفة وزُفر الزكاة في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا يبتغي نسلها . ففي كل رأس دينار، وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث هـ .

قوله : (تجوزت) أي تجاوزت، والله أعلم .

باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

قوله : (خذ الحب لخ) قد استدل بهذا الحديث من قال إنما تجب الزكاة من العين، ولا يُعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها، وعدم الجنس، وبذلك قال الشافعي وغيره . وقال أبو حنيفة وجماعة : إنها تجزئ مطلقا، واستدلوا بقول معاذ : ائتوني بكل خميس ولبيس، فإن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة، وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه، فيه انقطاع وإرسال؛ فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر . وقال ابن جماعة في فرض العين : ويجوز أن يعطي الزكاة إذا وجبت من عينها، أو من غيرها إذا دفع مثلها، أو أجود، ولا يجوز أن يدفع أدنى مما عليه هـ . والحديث رواه أيضا أبو داود وصححه الحاكم على شرطهما . وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه، لأنه وُلد بعد موته أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ هـ .

ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها .

قوله : (بالسواني) جمع سانية البعير الذي يرفع به الماء من البئر، يُقال سنا يسنو سنواً .

قوله : (وما سقي بالدوالي) جمع دالية آلة لإخراج الماء، والله أعلم .

باب خرص النخل والعنب

الخرص - بفتح المعجمة، وحكي كسرهما وسكون الراء بعدها مُهملة - قال الباجي: هو أن يخرص الحائط نخلة نخلة، فإذا كمل خرصه أضاف بعضه إلى بعض قاله مالك؛ ومعنى الخرص أن يحرز ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد؛ فعلى سحب ذلك التمر وجنسه، وما علم من حاله أنه يصير عليه عند الإثمار فإن كان لا يثمر فإنه يخرصها على ما كان يكون فيها لو كانت. قال في المدونة: ويخرص العنب يقال في هذا الكرم كذا وكذا من العنب، ثم يقال ما ينقص هذا العنب إذا تزبب وما يبلغ إذا كان زبيبا، فإن بلغ خمسة أوسق أخذ منه وإلا فلا، وكذلك النخل هـ. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهورها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضيقا لا يخفى. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص وقالوا: إنما كان يُفعل تخويفا للمزارعة لئلا يخونوا، لا ليلزموا به الحكم، لأنه تخمين وغرور، أو يكون يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عُمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم

ينقل عن أحد منه ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي، قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصا بالنبي ﷺ، لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدّد لما كان يسدّد له سواء إن ثبت بذلك الخصوصية، وإن كان المرء يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدّد فيه كتسديد الأنبياء لسقطّ الاتباع وتُردّ هذه الحُجة أيضا بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه، والله أعلم. هـ. من الفتح.

قوله: (عن عتاب) - بالتشديد - بن أسيد - بفتح أوله - ابن أبي العيص، بن أمية، بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن، ويُقال أبو محمد، أمه زينب بنت عمرو بن أمية. قال الحافظ ابن حجر: أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين واستمر. وقيل إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وحج بالناس سنة الفتح، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات. ذكر ذلك الواقدي وغيره، قالوا: وكان صالحا فاضلا وكان عمره حين استعمل نيفا وعشرين سنة. وقال عمر بن شبة في كتاب مكة: حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث عن عمرو مولى غفرة قال: كان أربعة من مشيخة قُريش في ناحية فأذن بلال على ظهر البيت. فقال أحدهم: لا خير في العيش بعدها فذكر القصة. وفيها إخبار النبي ﷺ بما قالوا فقالوا: ما أخبرك إلا الله وشهدوا شهادة الحق. واستعمل رسول الله ﷺ لما توجه - يعني من الطائف - عتاب بن أسيد على مكة. وذكر مصعب بن الزبير أن النبي ﷺ لما أراد أن عليا لا يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة بادر عتاب فتزوجها فولدت له ابنة عبد الرحمان. وروى له

أصحاب السنن حديثاً من رواية سعيد بن المسيب عنه . قال أبو حاتم : لم يسمع منه . وروى الطيالسي ، والبخاري في تاريخه من طريق أيوب ، عن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن أبي عَقرِب سمعت عَتَّاب بن أُسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقول : والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولّاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان . وإسناده حسن ومقتضاه أن يكون عَتَّاب عاش بعد أبي بكر ، ويؤيد ذلك أن الطبري ذكره في عمال عُمر في سني خلافته كلها إلى سنة ثلاث وعشرين . ثم ذكر أن عامل عمر على مكة سنة ثلاث وعشرين كان نافع بن عبد الحارث ؛ فهذا يشعر بأن عَتَّاب مات في آخر خلافة عمر رويناه في الجزء الخامس من أمالي الحاملي . رُوِيَ أبي عمرو بن مهدي موثقون إلا محمد بن إسماعيل ، وهو ابن حُذافة السَّهمي فإنهم ضعفوا روايته في غير الموطأ مقيّدة عن أنس أن النبي ﷺ استعمل عَتَّاب بن أُسيد على مكة ، وكان شديداً على المُريب لنا على المؤمنين ، وكان يقول : والله لا أعلم متخلفاً عن هذه الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه ، فإنه لا يتخلف عنها إلا منافق . فقال أهل مكة يا رسول الله : استعملت على أهل الله أعرابياً جافياً ، فقال : « إني رأيت فيما يرى النائم أنه أتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب فقعفها حتى فُتح له ودخل » وأورد العقيلي في ترجمة هشام بن محمد بن السائب الكلبي بسنده إليه ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ﴾ قال : هو عتاب بن أُسيد . وأورد في تفسير هذه الآية هذا الكلام تلوه ما ذكرته قبل من حديث أنس كله . وكنت أتوهم أنه من بقية حديث الكلبي ، والأمر فيه مختلف الاحتمال . وقد بسطته في كتابي : " في مبهمات القرآن " هـ .

قوله : (من يخرصُ عليهم كرومهم وثمارهم) خ : وإنما يُخرص التمر والعنب إذا حل بيعها واختلفت حاجة أهلها نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فلا عرف وإلا فمن كل جزء، فإن أصابته جائحة اعتُبرت، وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج، وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان هـ. والحديث رواه الترمذي أيضا وأبو داوود وابن حبان، ورواه النسائي بلفظ آخر، وكذلك أبو داوود والترمذي وابن حبان والدارقطني ولفظه : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا » ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. وقد قال أبو داوود : لم يسمع منه. وقال ابن قانع : لم يدركه. وقال المنذري : انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عُمر لـخ. ما تقدم. وقال ابن السكن : لم يُرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقال : رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال : عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخزومة، عن عتاب بن أسيد. وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابا مُرسلا، وهذه رواية عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري هـ.

قوله : (فلما كان حين يُصرم النخل) - بالبناء للمفعول - أي يقطع ثمارها، والمراد إذا قارب ذلك، إذ لا حاجة إلى الحرص في غير ذلك.

قوله : (فجزر) - بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة - أي خمن.

قوله : (فأنا أحرز النخل) أي أخذها.

قوله : (هذا الحق) أي أن هذا الحزر، وهو أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق، والله أعلم.

باب النهي أن يُخرج في الصدقة شراً ماله

قوله : (وقد علق رجل أقناء) جمع قنو - بكسر القاف أو ضمها وسكون النون - وهو الفرق بما فيه من الرطب ، وقد كانوا يُعلقونها في المسجد ليأكل منها من يحتاج إليها .

قوله : (فجعل يطعن) في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصره .

قوله : (يأكل الحشَف) - بفتح الحاء - هو اليبس الفاسد من التمر ، أي يخلق الله في هذا الرجل حُب الحشف فيأكله جزاء من جنس العمل ، فلا ينافي ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ ﴾ .

قوله : (يَظُنُّ أنه جائز) أي نافذ ما يتعرفه أحد لاختلاطه بغيره . والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح ، لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي : صدوق . وقال ابن حبان : من الثقات ، وكان متقناً ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم ، والله أعلم .

باب زكاة العسل

قوله : (عن أبي يسارة المتعي) - بضم الميم وفتح المثناة الفوقية - قال البغوي : سكن الشام ، قيل اسمه عمرو . وقيل عمير بن الأعلم . وقيل اسمه الحارث بن مسلم . وقيل عامر بن هلال ذكره ابن السكّن وغيره في الصحابة . قال الحافظ ابن حجر : وأخرج حديثه أحمد والبغوي وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (إن لي نحلاً ، قال : أدُّ العُشْر) أي من عَسَله .

قوله : (احمهالي) أي احفظها حتى لا يطمع فيها أحد، وقد استدل بحديثي الباب وغيرهما مما ورد فيه على وجوب العُشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق . وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاه في البحر عن ابن عباس وعمر، وعمر بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الشافعي . وقد حكى البخاري وابن أبي شيبه وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه صاحب البحر، ولكنه بإسناد ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وذهب الشافعي ومالك والثوري، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، وحكاه في البحر عن علي - رضي الله عنه - وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي، والله أعلم . وحديث أبي يسارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي، وهو منقطع، لأنه من رواية سليمان بن موسى، عن أبي يسارة . قال البخاري : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح . قال أبو عمرو بن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة . وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني : يروي عن عبد الرحمان بن الحارث، وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته، وعبد الرحمان وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان، لكن تابعهما عمر بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند المؤلف وغيره، والله أعلم .

باب صدقة الفطر

سُميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر، ويقال لها صدقة الفطر، وبه
عبر ابن الحاجب. قال بعضهم: كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة، وكأنه يعني
أنها متعلقة بالأبدان، ويمكن أن يوجّه بكونها تجب بالفطر كما تقدم.
عياض: أوجبها مالك وعامة أصحابه. والجمهور محتجين بالحديث وبقوله
تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ فعتم. وقال بعض العراقيين وبعض أصحاب مالك:
هي سنة، وأجابوا عن الحديث بأن فرض بمعنى قدر. وقال أبو حنيفة: هي
واجبة ليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض. وقيل إن
وجوبها نسخ بالزكاة هـ. النووي: وهذا غلط صريح، بل هي واجبة هـ.
الأبي: قال أبو عمر: قول بعض أصحاب مالك هي سنة ضعيف، وقول ابن
أبي زيد هي سنة فرضها رسول الله ﷺ تحريض لا شيء. ابن العربي: وفي
وجوبها روايتان: إحداهما محتملة هـ. وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء
في إغنائهم عن السؤال يوم الفطر.

قوله: (أمر بزكاة الفطر) قد استدل بقوله: «زكاة الفطر» على
أن وقت وجوبها غروب الشمس من آخر رمضان، لأنه وقت الفطر. وقيل
بطلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر
الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق
والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك. خ: وهل بأول ليلة العيد أو
بفجره خلاف. الخطاب: هذا بيان للوقت الذي يتعلق به الخطاب بزكاة
الفطر، وذكر في ذلك قولين مشهورين: - الأول منهما أن الخطاب بها يتعلق
بأول ليلة العيد، وذلك إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فمن كان
موجوداً في ذلك الوقت تعلق به الخطاب بها، فلو مات بعد ذلك أخرجت

عنه، ومن ولد بعد الغروب أو أسلم أو أيسر لم يجب عليه، وشهر هذا القول ابن الحاجب وغيره. - والثاني أن الخطاب بها تعلق بطلوع الفجر من يوم العيد؛ فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الوجوب، ومن مات قبل طلوع الفجر أو ولد بعده أو أسلم أو أيسر لم يجب عليه، وهذا القول شهره الأبهري. وقال ابن العربي: إنه الصحيح، ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك. وفي المسألة قولان آخران، بل ثلاثة: - أحدها أن الواجب الذي يتعلق به الخطاب طلوع الشمس من يوم العيد، وصححه ابن الجهم، وأنكره بعضهم، وقال: لا خلاف أن من مات بعد الفجر يجب عليه الزكاة، وصوب القاضي عياض قول هذا المنكر. - والثاني أنه يمتد من غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس من يوم الفطر. - والثالث أنه يمتد من غروب الشمس ليلة العيد إلى زوال يوم العيد، ذكره في التوضيح، وعزاه لابن الماجشون، وفائدة هذا الخلاف أن من مات قبل دخول وقت الوجوب لا تتعلق به الزكاة، وكذلك من باع رقيقا قبل وقت الوجوب سقطت زكاته عن البائع، وكذلك من طلق زوجته قبله، وكذلك تسقط عمن ولد بعد وقت الوجوب أو أسلم أو أيسر وجبت عليه، وكذلك من استجد ملك رقيق أو استجد زوجة، والله أعلم. هـ.

قوله: (صاعا من تمر، أو صاعا من شعير) المازري: لم يختلف أن القدر المخرج من غير البُر صاع، واختلف في المخرج من البُر فعندنا أنه صاع. وقال أبو حنيفة: يجزئ منه النصف، واحتج بما وقع في بعض الأحاديث من ذلك هـ.

قوله: (فجعل الناس الخ) يأتي أن ذلك من نظر معاوية، ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية، ويأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله.

قوله : (علي كل حر أو عبد) المازري : أخذ بظاهر الحديث داوود فأوجبها على العبد . قال : وعلى السيد . أن يتركه قبل الفطر يتكسب قدر ما يخرج ولا يمنعه من ذلك كما لا يمنعه من صلاة الفرض ، وعندنا أنها لا تجب على العبد ، لأنه فقير ، إذ للسيد انتزاع ماله ، ويحمل الحديث عندنا أن « علي » بمعنى عن أي أن السيد يخرجها عن عبده هـ . عياض : قال الباجي : ويحتمل أن تبقى « علي » على بابها وتجب على العبد ، لكن يحملها السيد عنه ، أو يكون على قول من قال : إنها تجب على السيد كما يقول : يلزمك على كل دابة من دوابك درهم هـ .

قوله : (ذكر أو أنثى) عياض : أخذ بعضهم منه أن الزوجة تخرجها عن نفسها ، وهو قول الكوفيين . وقال مالك والشافعي والجمهور : إنما يخرجها عنها الزوج كالنفقة ، والجواب عن احتجاجهم بالحديث مثل ما تقدم في العبد هـ . قال الأبي : وجوبها على الزوج عن الزوجة الواجب نفقتها المشهور لأنها تلزم الشخص أن يخرج عمن تلزمه نفقته . وقال ابن شاس وابن نافع : لا تلزم الزوج ، وعلى المشهور يخرجها عن خادمها ، وفي وجوبها على أكثر من خادم إلى خمس إن اقتضاه شرفها . ثالثها عن خادمين فقط . اللخمي : ويخرجها عن خادم أبويه المحتاجين إليها إذا كانا غير زوجين ، وإن كانا زوجين وكفت خادم الأب أخرجها عنها دون الأخرى هـ .

قوله : (من المسلمين) نص في مذهب أهل الفتوى أنها إنما تلزم المسلمين . وقال الكوفيون وبعض السلف : يخرجها السيد عن عبده الكافر ، وتأول الطحاوي الحديث على أنه عائد إلى السادة المخرجين ، ولا يقتضيه اللفظ في قوله : « علي كل نفس من المسلمين » هـ .

قوله : (طُهرة) - بضم الطاء وسكون الهاء - أي تطهيرا لنفس من صام رمضان .

قوله : (من اللغو) وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول .

قوله : (والرفث) قال ابن الأثير : الرفث هنا هو الفحش من الكلام .

قوله : (وطعمة) - بضم الطاء - وهو الطعام الذي يؤكل .

قوله : (فمن أداها قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد .

قوله : (فهي زكاة) المراد بالزكاة صدقة الفطر .

قوله : (فهي صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . وفي مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . عياض : استحباب مالك والجمهور إخراجها هذا الوقت ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم ، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر . وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها ، وعده بعض شيوخنا اختلافا من قول مالك هـ . قال الأبي : استحباب التعجيل والرخصة في تأخيرها لبعد الصلاة المعزوين لمالك هو ما وقع له في المدونة من قوله ، ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى ، وبعده واسع . قال للحمي : والأول أحسن ، فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها لبعد الصلاة ، وكونه اختلاف يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه ، ورد ابن بشير كونه اختلافاً ، وقال : إنما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز ، وجواز التأخير لا يُنافي استحباب التعجيل قبله ، واستحباب التعجيل مُتَّفَقٌ عليه ، ولكن قال : كل من أوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها بعد ، وهذا

يرفع الاتفاق هـ. والحديث أخرجه أبو داود أيضا والدارقطني والحاكم وصححه.

قوله : (فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا) استدل به من قال : إن وجوب زكاة الفطر منسوخ، وهو إبراهيم بن علية، وأبو بكر بن كيسان الأصم. قال الحافظ بن حجر: وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله: « فرض » في الحديث بمعنى قدر. قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نُقل في عُرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى هـ. ويؤيده تسميتها زكاة. وقوله في الحديث: « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر. وقال الله تعالى: ﴿ قد افلح من تركي ﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات. قيل: وفيه نظر، لأن في الآية ﴿ ذكر اسم ربه صلى ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجاب بأنه بدليل عموم هنّ خمس ﴿ لا يُبدل القول لدي ﴾ هـ.

قوله : (صاعا من طعام صاعاً من تمر لـخ) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده. وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسمٌ خاص له قال: وهو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا ذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العُرف نزل اللفظ عليه، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان حضوره عند الإطلاق أغلب. قال في الفتح: وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال:

ظنَّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: صاع من حنطة. وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى. وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكر عنده صدقة رمضان: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال لا، تلك قيمة معاوية لا قبلها، ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. ويدل على أنه خطأ قوله: فقال رجل (لخ). إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل: أو مدين من قمح. وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ هـ.

قوله: (صاعاً من أقط) - بفتح الهمزة وكسر القاف - وهو لبن يابس غير منزوع الزبد. وقال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل. وقد اختلف في إجزائه على قولين: - أحدهما: أنه لا يجزئ، لأنه غير مقتات. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه أجاز إخراجَه بدلاً عن القيمة على قاعدته. - والقول الثاني: أنه يجزئ، وبه قال مالك وأحمد، وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض. ورؤي عن أحمد أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره. وزعم الماوردي أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف. وتعقبه النووي فقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع هـ.

قوله : (حتى قدم معاوية) زاد مسلم : حاجا أو معتمرا وعلم الناس على المنبر . وزاد ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة .

قوله : (من سمراء الشام) - بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالد - هي القمح الشامي . قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدّين من الحنطة . وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ . وقد صرح بأنه رأيٌّ رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ . قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه . ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير ، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم ، إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن الزبير وابن عباس وأسماء بنت أبي بكر أم الزبير بأسانيد - قال الحافظ : صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح هـ . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة ، والله أعلم .

قوله : (أو صاعا من سلت) - بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية - نوع من الشعير ، وهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في برودته وطبعه .

* تنبيهات :

- الأول : قال ابن الحاجب : وقدرها صاع من المقتات في زمانه ﷺ من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر ، والأقط ، والذرة ، والأرز ، والدُّخن . وزاد ابن حبيب العَلَس هـ .

- الثاني : قال الشيخ أبو الحسن : الصَّغِير ما تَوَدَّى منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام : تَوَدَّى منه سواء كان جُل العيش أم لا ، وهو القمح ، والشعير ، والسلت إذا كان جُل عيشهم جُل هذه الثلاثة تَوَدَّى من هذه الثلاثة وتجزئه ، والثلاثة فيما بينهما يخرج الأعلى عن الأدنى ، ولا يعكس وغير هذه الثلاثة التي هي السبعة الباقية من العشرة لا يُخرج منها إذا لم يكن جُل العيش . واختلف هل يُخرج منها إذا كانت جُل العيش أم لا على قولين هـ .

- الثالث : قال ابن ناجي في شرح المدونة : قال بعض شيوخنا : المعتبر بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله . وكان شيخنا يعجبه ذلك ، وهو كذلك ، لأن زكاة الفطر طُهرة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه ، لأنه سبب ، ولأنه بفراغه تجب . وعارضني بعض أصحابنا بما ذكروه في الخليطين وأنه لا يعتبر اجتماعهما وافتراقهما قرب الحول . وأجبتُه بأن ذلك معلّل بالتهمة على الفرار من الزكاة واتهامهما أقرب من اتهام أهل البلد ، وبأن رمضان هو السبب بذاته في زكاة الفطر لا جميع العام ، وفي مسألة الخليطين السبب جميع العام لا الشهر الذي وقعت فيه الخلطة هـ . الخطاب : وما ذكره عن بعض شيوخه ظاهر ، وكذلك ما أجاب به ، واصطلاحه أنه يعبر ببعض شيوخه عن ابن عرفة . ولم أقف له في مختصره على ما ذكره عنه فلعله سمعه منه ، أو سمعه من شيخه البرزلي يحكيه عن شيخه ابن عرفة ، أو وقف له عليه في فتيا ، أو غير ذلك . وقال الشيخ يوسف بن عُمر في شرح الرسالة : والمعتبر في الجُل العام كله . وقال بعض الفقهاء : إنما يُراعي يوم الوجوب هـ . قلت : ما ذكره من اعتبار العام كله مخالف لما ذكره ابن ناجي عن ابن عرفة ، والظاهر ما قاله ابن عرفة ، وأما ما ذكره عن بعض الفقهاء من اعتبار الوجوب فبعيد جدا ، لأن

من المعلوم الذي جرت به العوائد أن غالب الناس يأكلون يوم العيد خلاف ما يأكلون في بقية الأيام، والله أعلم. وقال الشيخ يوسف بن عمر: لأن بعض الشيوخ يقول: يعتبر الجُل بالفرن هـ. قلت: هذا إذا كان الفرن مُتحدًا في البلد، وعُلم أنهم لا يخبزون في بيوتهم، وإلا فيختلف الجُل بحسب الحارات، والله أعلم.

- الرابع: إذا كان اللحم واللبن قوت قوم وقلنا: يخرجون فقال ابن ناجي في شرح المدونة: إذا فرعنا على المشهور فكان شيخنا أبو محمد الشيببي يفتي بأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع. وكان شيخنا - يعني البرزلي - لا يرتضيه، ويقول: الصواب أنه يُكال القمح، وهو بعيد، لأن اللحم وشبهه لا يُكال ولا يُعرف فيه هـ. وما قاله الشيببي ظاهر، والله أعلم. قاله الخطاب هـ.

- الخامس: إذا اقتات أهل بلد نوعين، أو ثلاثة على حد سواء، ولم يكن في البلد جُل فالظاهر أنه يُخرج كُل أحد من قوته. ولم أر فيه نصا، قاله الخطاب هـ.

- السادس: قال ابن عرفة: وفيها لا تخرج من دقيق. ابن حبيب: يجرى بزيفه، وكذا الخبز الصَّقلي. وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير الباجي خلاف هـ.

- السابع: قال في الطَّرَاز في شرح قوله في المدونة: وتؤدى من القمح، والشعير، والسُّلت، والدخن، والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقِط بعد أن تكلم على الخلاف فيما تؤدى منه ما نصه: إذا ثبت ذلك فالقمح أفضل ذلك هـ. والله أعلم.

باب العُشْرُ والخَرَجُ

قوله : (إلي البحرين) - بلفظ التثنية - موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد .

قوله : (فأخذ من المسلم العُشْر لَخ) فيه دليل على أن الأرض الخراجية إذا أسلم أهلها تصير عشيرة . والحديث إسناده ضعيف ، لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان ، وحيان الأعرج - وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في الثقات - فإن روايته عن العلاء مُرسلة قاله المُزي في التهذيب هـ .

باب : الوَسْقُ ستون صاعاً

قوله : (الوسق) - بفتح الواو ، ويجوز كسرهما - كما حكاها صاحب المحكم ، وجمعه حينئذ أوساق كَحَمَل وأَحمال ، وهو - كما في الحديث - ستون صاعاً بالاتفاق . والحديث رواه أحمد أيضاً والدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود كالمؤلف من طريق أبي البختري عن أبي سعيد . قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد . وقال أبو حاتم : لم يدركه .

قوله : (عن جابر لَخ) إسناده ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العزري . وقال في الزوائد : رواه أصحاب السنن خلا الترمذي من حديث أبي سعيد هـ .

باب الصدقة على ذي قرابة

قوله : (عن زينب) امرأة عبد الله بن مسعود، وهي زينب بنت عبد الله، بن معاوية، بن عتاب، بن الأسد، بن غاضرة، بن حطيظ، بن قسي، وهو ثقيف، فهي ابنة أبي معاوية الثقفي . وروى عنها بسر بن سعيد وابن أخيها، فرواية بسر بن سعيد عنها من حديث ابن عجلان وغيره عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا » وحديث أخيها عنها هو ما ذكره المؤلف في الترجمة مختصرا، وهو متفق عليه، ولفظه عند مسلم : عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن » قالت : فرجعتُ إلى عبد الله فقلت : إنك رجلٌ خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فاتِه فاسأله، فإن كان ذلك يُجزئني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت : فقال لي عبد الله : بل ائته أنت، فقالت : فانطلقتُ فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ : « مَنْ هُما ؟ » فقال : امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ﷺ : « أي الزينب ؟ » قال : امرأة عبد الله . فقال له رسول الله ﷺ : « لهما أجران : أجر القرابة، وأجر الصدقة » هـ .

قوله : (لها أجران لخ) المازري : الأظهر أن الصدقة التي استأذنتا فيها الزكاة، لأن " هل تجزئ " إنما يستعمل في الواجب فيحتج بإباحته لهما

ذلك لأحد القولين في إعطاء المرأة زوجها الزكاة هـ. عياض : ليس بأظهر ولا ظاهر، لأن الأحاديث التي وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة إنما هي في غير الفرض، لا سيما مع قوله : « ولو من حليكن » لأن مثله لا يستعمل في الواجب، ويعضده أن في غير الأم أن ربيعة زوجة عبد الله بن مسعود كانت صناعاً أتت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة ذات صنعة أبيع فيها، وليس لزوجي ولا لولده شيء فهل فيهم من أجر، فقد أخبرت أن الذي تتصدق به إنما هو من عمل يدها، فدل أنها تطوع. قال الطحاوي : ربيعة هذه هي زينب، ولا نعلم لابن مسعود امرأة غيرها. وذكر ابن عبد البر ربيعة بنت عبد الله الثقفية زوجة عبد الله في حرف الراء، وذكر زينب ابنة عبد الله الثقفية في حرف الزاي. وقال : حديثهما واحد، فيشبهه أن لها اسمين. وليس في قوله : هل تجزئ ما يدل على الواجب، لأنها بمعنى تنوب، أي تنوب عن الصدقة على الغير. ومنه : ﴿ لا تجزئ نفس عن نفس شيئاً ﴾ أي لا تنوب، وقال بصحة عطاء الزوجة زوجها الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقاله أشهب إن لم تخرجه فيما يلزمه لها، ولم يُجزَّه مالك وأبو حنيفة. وأجمعوا أن الرجل لا يعطي زكاته لزوجته، ولا لأبيه وابنه في حال لزوم الإنفاق عليهما له. قال أبو عبيد : أولاد ابن مسعود كانوا من غيرها، لكن في البخاري زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم، قال : صدق زوجك وولدك أحق. واختلف في دفعها للمحتاجين من القرابة، واختلف فيه قول مالك بالجواز والكراهة. ووجه الكراهة أنها خوف أن تكون سببا لقطع صلة أرحامهم من غيرها، وضياح من عداهم لميل النفس إلى القرابة دونهم هـ. قال الأببي : ما ذكره عن مالك من عدم إعطاء الزوجة زوجها هي رواية ابن حبيب عنه. وفي المدونة : ولا تعطي المرأة زوجها من الزكاة فحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع، وأنه إن وقع لم يجزها، وحمله ابن القصار وغيره من شيوخه

على الكراهة وأنها إن فعلت أجزاء، وفرق أشهب كما ذكر. وما ذكر من الإجماع أن الرجل لا يُعطى لزوجته. قال اللخمي: إن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضي به دينه جاز. وما ذكر من الإجماع أنه لا يعطيها أبويه وابنه قال ابن زرقون: ذكر شيخنا القاضي عياض أن أبا خارجة عنبسة بن خارجة روى عن مالك جواز إعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته، واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخري التونسيين وشيوخ شيخنا هذه الرواية لمعارضتها الإجماع، وأجاب بأن فقر الأب ومن في معناه تارة يشترط بحيث تلزمه نفقته، فهذا لا يُعطى وهو محل الإجماع، وتارة لا يشترط بحيث لا تلزم نفقته فهذا يُعطى وهو محل الرواية، وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه؛ فإن المعارضة إنما هي فيمن تلزمه نفقته، وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن عرفة بأن الإجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة، وجواز الإعطاء لمن لم يحكم له بها بعد. واحتج على اعتبار حكم القاضي بالوجوب بأن ابن رشد أفتى في أخوين أنفق أحدهما على أبيهما الفقير وأشهد أنه أنفق ليرجع على أخيه بمنابه أنه لا يرجع وعلل ذلك بأن النفقة لا تجب إلا بالحكم هـ.

قوله: (صناع اليدين) أي تصنع باليدين وتكسب. وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال رجل صناع وامرأة صناع، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبان منها. والحديث قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا أبا داود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود هـ.

باب كراهية المسألة

قوله : (لأن يأخذ أحدكم أحبله) - جمع حبل .

قوله : (خير له من أن يسأل الناس) أي من سؤال الناس ، ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب . وقد رُوي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس . ففيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ، ولو امتنهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك . وفيه فضيلة الاكتساب بعمل اليد . وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب . وقال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، قال : ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب ، والأشبه عندي أن الزراعة أطيب ، لأنها أقرب إلى التوكل . قال النووي في شرح المذهب في صحيح البخاري : عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ؛ فالصواب ما نص عليه الرسول ﷺ وهو عمل اليد ، فإن كان زراعاً فهو أفضل المكاسب وأطيبها ، لأنه عمل يده ، ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماوردي ، ولأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب ، ولأنه لا بُد في العادة أن يوكل منه بغير عوض فيحصل له أجره ، وإن لم يكن ممن يعمل له غلमानه وأجراؤه فاكنتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه هـ . وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال ، وليس فيه أنه أفضل المكاسب ، فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها ، والله أعلم .

قوله : (لا تسأل الناس) أي من مالهم ؛ وأما إن طلب ماله عليهم

فلا يضر .

قوله : (فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحدنا ولنيه

لخ) فيه التنزه عن كل ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً ، والله أعلم .

باب من سأل عن ظهر غنى

قوله : (من سأل الناس أموالهم تكثرا) نصب على المصدر، أي سؤال تكثر، أي مستكثر المال بسؤاله لا يريد سد الخلة قاله في التنقيح، أو نصب على الحال إما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل، أو بأن يقدر مضاف، أي ذا تكثر، ويجوز أن يكون منصوبا للتأكيد لا النوعي، أي يتكثر تكثرا، أو الجملة الفعلية حال أيضا قاله في المصابيح .

قوله : (فإنما يسأل جمر جهنم لخر) عياض : يعني أنه يعاقب بالنار إذا غرّ من نفسه وأخذ باسم الفقر ما لا يحل له، ويحتمل أنه مجاز استعير لما لحقه من ذل السؤال، وبذل الوجه لغير فاقة إحراق الوجه بالنار . وقد يكون الجمر حقيقة يصير ما أخذ جمرا يكوى به كما جاء في مانع الزكاة، والله أعلم .

قوله : (لا تحل الصدقة) أي سؤالها وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال .

قوله : (لغني) قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا؛ فذهبت الحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتجوا بحديث معاذ من قوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » قالوا: فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني . وقد قال : « لا تحل الصدقة لغني » وقال بعضهم : هو من وجد ما يغذيه ويعشيه حكاه الخطابي، واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية مرفوعا : « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار » قالوا يا رسول الله : وما يغنيه ؟ قال : « قدر ما يُغذيه ويعشيه » وقال الثوري وابن المبارك وأحمد

وإسحاق وجماعة من أهل العلم: هو من كان عنده خمسون درهما، أو قيمتها، واحتجوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا: «من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش» قيل يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهما أو حسابها من الذهب» وسيأتي. وقال الشافعي وجماعة: إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة. ورؤي عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال أبو عبيد بن سلام: هو من وجد أربعين درهما. واستدل بحديث أبي سعيد بلفظ: «وله قيمة أوقية» لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية. وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة. حكاها في البحر عن أبي طالب والمرتضى، والله أعلم.

قوله: (ولا لذي مرة) - بكسر الميم وتشديد الراء - قال الجوهري: القوة وشدة العقل. ورجل مريّر أي قوي ذي مرة. وقال غيره: المرة القوة على الكسب والعمل.

قوله: (سوي) - بفتح السين المهملة وتشديد الياء - هو التام الخلق السالم من موانع الاكتساب، والله أعلم.

قوله: (خُدوشاً) - بضم المعجمة - جمع خدش، وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما.

قوله: (أو كدوحا) - بضم الكاف - آثار الخموش.

قوله: قيل (يا رسول الله وما يغنيه) أي غنى يمنع من السؤال، فليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة والمحرم لأخذها من غير سؤال، والله أعلم. والحديث رواه أبو داود أيضا والنسائي والترمذي وحسنه وقال: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، والله أعلم.

باب من تحل له الصدقة

قوله : (لعامل عليها) قال ابن عباس : ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال، وحافظ المال والعريف، وهو كالنقيب للقبيلة، وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي، والباقي أعوان له، وظاهر هذا الحديث أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها كان هاشميا أو غير هاشمي، ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة بن الحارث، بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدهما فقال يا رسول الله : جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال : «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا آل محمد، إنما هي أوساخ الناس...» هـ. مختصرا لأحمد ومسلم. وفي لفظ لهما : «لا تحل لمحمد ولا آل محمد...» فإنه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما نصيب منها، قال : لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، وانطلق فقال : «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم» رواه الخمسة إلا المؤلف، وصححه الترمذي. ففيه أنه لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من بني هاشم. والله أعلم.

قوله : (أو لغاز في سبيل الله) ابن عرفة : من الثمانية الأصناف التي تُصرف الزكاة فيها سبيل الله هـ. أبو عمر : وذلك الجهاد والرباط. اللخمي : ويُعطى الغازي الفقير حيث غزوه الغني ببلده، ويعطى الغزاة المقيمون في نحر العدو وإن كانوا أغنياء حيث غزوهم، واختلف إذا كان غنيا

بالموضع الذي هو به فقيل يعطى لحديث: « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة لغاز ... » الحديث، ولأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك، ولأن في إعطائه ضرباً من الاستيلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس. وقيل لا يعطى إلا أن يكون فقيراً، وعلى هذا القول يكون كابن السبيل هـ. ابن عرفة: وتُرد من أخذها ليغزو بها فجلس ونحو هذا قالوا في المال الموصى به في السبيل. وفي الرواية: ولا يعطى من المال الموصى به في السبيل إلا لمن عزم على الخروج لا لمن لا يخرج إلا بما يُعطى. ابن رُشد: وهذا خوف أن يأخذ المال ولا يخرج. وروى ابن وهب لا يأخذ الفرس المعطى في السبيل إلا من يعلم من نفسه القوة على التقدم للأستة، ولم ينقل اللخمي غير قول ابن عبد الحكم يجعل من الزكاة نصيب في الحملان والسلاح، ويُشترى منها القسي والمساحي والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون، وتُنشأ منها المراكب للغزو وكراء النواتية، ويُعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى، ويُبنى منها حصن للمسلمين، وأرى ذلك كله داخلاً في عموم قوله: « وفي سبيل الله » هـ.

قوله : (أو لغني اشتراها بماله) فيه أنه يجوز لغني دفع الزكاة شراؤها، ويجوز لآخذها بيعها، ولا كراهة في ذلك. وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها حكم اسم الزكاة، وتغيرت الأحكام المتعلقة بها.

قوله : (فأهداها لغني) فيه جواز إهداء الفقير الذي صُرفت إليه الزكاة بعضاً منها إلى الأغنياء، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها. وفيه أيضاً دليل على جواز قبول هدية الفقير للغني.

قوله : (أو غارم) ابن يونس : الغارم من له مال بإزاء دينه ، وإلا فهو غارم فقير يُعطى بالوصفين . وقال ابن عرفة : من الثمانية الذين تُصرف لهم الزكاة الغارم ، وهو مدين آدمي لا في فسادٍ . القاضي : ولا في سفه ، فإن أَدان بفساد ولم يَتَب مُنع . اللخمي : اتفاقا ، فإن تاب فقولان . وصوب اللخمي منع صرفها لمدين زكاة فرط فيها وأعدم لأنها غُصُوب . ابن بشير : ودَيْن الكفارة كالزكاة هـ . ابن عرفة : في صرفها في دين مَيّت قولان لابن حبيب ومحمد هـ . ابن بشير : إن استدان لأخذ الزكاة لم يَمَكَّن منها هـ . وفي المدونة قال مالك : من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم لا فضل فيهما يساويان ألفين أنه لا يُعطى من الزكاة إلا أن يُؤدِّي ألفا في دينه فتبقى عليه الألف فحينئذ يُعطى ويكون من الغارمين هـ . والحديث رواه أيضا أبو داود وأحمد ومالك في الموطأ والبزار ، وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه . وقد أُعل بالإنرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد كما عند المؤلف والرفع زيادة يتعين الأخذ بها ، والله أعلم .

باب فضل الصدقة

قوله : (ما تصدق أحد بصدقة من طيب) وفي واية البخاري وغيره : « بعدل تمرّة من كسب طيب » .

قوله : (ولا يقبل الله إلا الطيب) هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله . زاد سُهَيْل في روايته عند البخاري : « فيضعها في حقها » قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قُبِل لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجهٍ ، وهو مُحال هـ .

قوله : (إلا أخذها الرحمان بيمينه) وفي رواية البخاري: « وإن الله يتقبلها بيمينه » وفي رواية أخرى: « فيقبضها » وفي أخرى: « فيتلقاها الرحمان بيده »

قوله : (حتى تكون أعظم من الجبل) ولابن جرير عن القاسم: « حتى يُوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد » وفي رواية القاسم عند الترمذي بلفظ: « حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » قال: وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿ يَمْحُ اللَّهُ الرَّبِي وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها. والله أعلم.

قوله : (ويربِّيها له كما يُربي أحدكم فَلُوهُ) - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو - وهو المهر، لأنه يفلي، أي يقطع. وقيل هو كل فطيم من ذات حافر. والجمع أفلاء كعدو وأعداء. وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة، فإن العبد إذا تصدَّق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل.

قوله : (أو فصيله) وقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي « فَلُوهُ أو مهره » ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم: « مهره أو فصيله ». وفي رواية له عند البزار: « مهره أو رضيعه أو فصيله » ولابن حزم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة: « فَلُوهُ أو قال فصيله » والفصيل ولد

الناقة إلى أن يفصل عن أمه. المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه، فكُنِيَ عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية. عياض: لما كان الشيء الذي يُرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استُعمل في مثل هذا، واستعير للقبول لقول القائل:

تلقاها عرابة باليمين

أي هو مؤهل للمجد والشرف، وليس المراد بها الجارحة. وقيل عبر باليمين عن جهة القبول، إذ الشمال بضده. وقيل المراد يمين الذي تدفع إليه الصدقة، وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى. وقيل المراد سرعة القبول. وقيل حسنه. وقال الزبير بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبت المعاني المعقولة من الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات، أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لأن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة. وقال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف. هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات هـ.

قوله: (ولو بشق تمر) أي واحدة فإنه يُفيد، والشق - بكسر الشين المعجمة - أي نصفها أو جانبها فلا يحقر الإنسان ما يتصدق به وإن كان يسيرا فإنه يستر المتصدق به من النار. وقد ترجم البخاري "باب اتقوا النار ولو بشق تمر والقليل من الصدقة ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم﴾" إلى قوله: ﴿فيها من كل الثمرات﴾" قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها،

فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا مَلَكَتُ الْجَنَّةُ أُنْفِقُ فِيهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا مِّنْ أَمْرٍ مَّسْلُومٍ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» فإنه يتناول القليل والكثير إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول الكثير والقليل أيضا. والآية أيضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطلّ والوابل فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطلّ، والصدقة بالكثير بإصابة الوابل. وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص، ولهذا أورد في الباب حديث ابن مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾ وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر إن قليلا فقليل، وإن كثيرا فكثير، وكأن البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة، ولأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية هـ.

قوله: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربى لخب) إطلاقه يشمل الفرض والندب، فيدل على جواز أداء الزكاة إلى القربى مطلقا، وتقدم الكلام على ذلك. والحديث رواه أيضا النسائي والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولفظ ابن خزيمة: «قال الصدقة على المسكين صدقة، وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة» والله أعلم.

أبواب النكاح

النكاح لغة الضم . الزجَّاج : ويطلق في كلام العرب على العقد والوطء، قال : ويترتب ن ك ح على هذا الترتيب لزوم شيء لشيء راكبا عليه، ثم اختلف فقطع المتولي وغيره بأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وبه جاء القرآن، وعكس ذلك أبو حنيفة . وقيل : هو مشترك . وقال الفراء : النكح - بضم النون البضع - والبضع الفرج فمعنى نكحها أصاب نكحها، أي أصاب فرجها . وقال الفارسي : فرقت العرب بين الوطء والعقد فرقا لطيفا، فإذا قالوا : نكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها، وإذا قالوا : نكح امرأته لم يعنوا إلا الوطء . قال الأبي : فقول الفارسي يرجع إلى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي ذكر . وقال بعضهم : أصل النكاح العقد واستعير للجتماع، وأما العكس فمُحال، لأن أسماء النكاح كلها كنايةات لاستقباحهم ذكره، ومحال أن يستعير من لا يقصد الفحشاء اسم ما يُستقبح لما يستحسن هـ . وأما حقيقة النكاح فقال ابن بشير : هو العقد على البضع بعوض . فقل عليه أنه غير مانع لدخول بعض صور الزنى، ولا جامع لخروج ما عقد على أن لا صداق، وإن أراد النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولي، وكثير من صور الفساد . وقول ابن الحاجب : النكاح أركان : الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصداق . فقال ابن عبد السلام : إنما لم يحده لأنه اكتفى بذكر أركانه، إذ لا معنى للحد إلا ذكر أجزائه . ورد عليه بأن الأجزاء التي يكتفى بذكرها عن الحد هي الأجزاء العضلية التي يصح حمل كل واحد منها على الحقيقة كالحوانية والناطقة بالنسبة للإنسان، وأما الأجزاء الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة إلى البيت فإنه لا يكفي ذكرها، إذ لا يصح حمل كل واحد منها على البيت فلا يقال : البيت حجر،

ويقال : الإنسان حيوان هـ. ورَسَمَه الشيخ ابن عرفة بأنه : " عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم عاقدًا حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور والإجماع على الآخر " فبقوله : غير موجب قيمتها ، خرج تحليل وطء الأمة إذا وقع بينة . وبقوله : بينة قبله ، أي قبل التلذذ دخل ما عقد وتأخرت فيه البينة عن العقد ، لأن البينة إنما هي شرط في الدخول لا في العقد . وبقوله : غير عالم حرمتها ، أي حرمة المتعة . والله أعلم .

باب ما جاء في فضل النكاح

قوله : (هل لك أن أزوجك) فيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصيغة ، وهو صالح لزواجها .

قوله : (جارية بكر) في رواية مسلم : « شابة » ففيه استحباب تزوج الشابة البكر ، لأنها المحصلة لمقاصد النكاح ، أحسن استمتاعا ، وأطيب نكحة ، وأرغب في الاستمتاع ، وأحسن عشرة ، وأفكه مُحَادَثَة ، وأجمل منظرا ، وألين لمساء ، وأقرب تعليما لما يُرْضَى من الأخلاق .

قوله : (تُذكرك من نفسك بعض ما قد مضى) أي تذكرك بها ما قد مضى من قُوّة شبابك ، فإن ذلك ينعش البدن . قال الأبي : وأُخْبِرْتُ عن بعض شيوخنا أنه قال : كنت أَظُنُّ أني عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت نفسي من النشاط ما كنت أعهده في الصغر هـ . القرطبي : وإنما قال له ذلك لأنه كان قد قلت رغبته في النساء إما لاشتغاله بالعبادة أو للسِّنِّ أو لهما هـ . قال الأبي : فعلى أنه للسِّنِّ ففيه جواز نكاح ذي السن البكر هـ .

قوله : (لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله لخ) قال الأبي : المعنى لئن حضضتني على ذلك فقد حضنا رسول الله ﷺ ، فجوابه مطابق لما أرشد فيه وكان الشيخ يقول : إنما هو ردُّ عليه ، والمعنى أنه يحض على ذلك من هو في سن الشَّبابية هـ .

قوله : (يا معشر الشباب) قال تقي الدين : خاطب الشباب بناء على الغالب لقوة الداعي فيهم بخلاف الشيوخ ، والمعنى معتبر إذا وجد في الشيوخ ، وهذا من كلام تقي الدين يدل أن ابن مسعود في سن الشَّبابية ، والمرجع في ذلك إلى ضبط زمن القضية فيه يُعرف ما كان سنه حينئذ . النووي : المعشر الجماعة المشتركة في وصف فالرجال معشر ، والشباب معشر ، والنساء معشر هـ .

قوله : (من استطاع منكم الباءة) المازري : فيها أربع لغات : - الباءة - بالمد والهاء . - والباء - بالمدّ دون هاء . - والباه - بهاءين دون مد . - والباه - بهاء واحدة دون مد . والمراد بالباءة هنا المال الموصّل للوطء ، وليس المراد الوطء ، وإلا لفسد قوله : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم »

قوله : (فليتزوج) المازري : أوجب داوود النكاح لهذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب ... ﴾ لخ . فجعل الأمر للوجوب ، ولحديث : « من رغب عن سنتي فليس مني » والمشهور من مذهب فقهاء الأمصار أنه مستحب ، لأن الله تعالى خير نبيّه بينه وبين التَّسْري في قوله : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم ... ﴾ الآية . فلو كان النكاح واجبا عن حقيقته لم يخيّر بينه وبين التَّسْري ، لأنه يخرج الوجوب عن حقيقته ، ويردُّ عليهم أيضا قوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ... ﴾ الآية ، إذ لا يقال في الواجب إنه غير ملوم إن فعله . قال بعض أصحابنا : كذلك قوله في الحديث : « فمن لم

يستطع فعلية بالصوم» يدل أيضا على أنه غير واجب، لأنه خير بينه وبين الصوم، والصوم غير واجب كما تقدم في الآية، وليس مثله، لأن الصوم في الحديث مُرتَّبٌ، ويصح أن يقال: أوجبتُ عليك كذا إن استطعت، فإن لم تستطع فقد نذبتك إلى كذا. النووي: داوود ومن تابعه من أهل الظاهر إنما يوجبونه مرة في العمر، والواجب عندهم العقد لا الدخول لمطلق الأمر. وحكى بعضهم عنه أنهم إنما يوجبونه على من خشى العنت لا على العموم، وهذا - إن صح من مذهبهم - فليس بخلاف للكافة هـ. المازري: والمذهب أنه مندوب، ثم يعرض له الوجوب والندب والكراهة والإباحة؛ فيجب في حق من لا يَنكف عن الزنا إلا به، ويُندب في حق من يشتهي ولا يخشى العنت ولا يقطع عن الخير، ويكره في حق من لا يشتهي ويقطعه عن الخير، ويباح في حق من لا يشتهي ولا يقطع عن الخير. وقد يقال في هذا إنه مندوب للظواهر المرغبة فيه هـ. عياض: ويتأكد الندب في حقه إذا كان ممن يرجو النسل لقوله ﷺ: «تزوجوا فإنني مُكاثربكم الأمم يوم القيامة» وكذلك يُندب لمن له رغبة في النساء ولا يقدر على الوطء، والنكاح يُقصر طرفه. وصورة الإباحة إنما هي إذا كان لا يرجو النسل هـ. الأبى: والصورة التي يجب فيها، إنما ذلك إذا كان لا يعفه الصوم والتسري. اللخمي: والمرأة في انقسام النكاح في حقها كالرجل إلا في التسري لامتناعه عليها. قال ابن عرفة: ويوجبها عليها عجزها عن قوتها أو سُترتها إلا به هـ. ابن بشير: وقسمه بعضهم إلى الأحكام الخمسة، فقال: إن خاف العنت وجب، وإن خاف الضرر بالمرأة لعجزه عن الوطء، أو عن مطلق النفقة إلا من حرام حرم، وإن تشوق إليه وتشوش عليه فعله إن تركه نُدب، وإن لم تكن له حاجة وقدر على التعفف وتزويجه يضيق عليه كره، وإن استوت حالاته أبيح هـ. ابن رشد: إن خاف عدم الوفاء بواجبه كُره، والقول بندبه مطلقا لا يصح هـ.

قوله : (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) أحال على الصوم لما فيه من كسر الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته، وتضعف بضعفه. قال أبو عبيدة: « فعليه بالصوم » إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول: عليك زيدا، ودونك، ولا تقول: عليه زيدا إلا في هذا الحديث. قال الطيبي: ولما كان ضمير الغائب راجعا إلى لفظة « من » وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: « يا معشر الشباب » وبين قوله: « منكم » جاز لأنه بمنزلة الخطاب، وفي عكسه قال القائل:

أنا الذي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَةً هـ.

قوله : (فإنه له وجاء) المازري: قال أبو عبيد: الوجاء - بكسر الواو والمد - رَضُ الانثيين، أي الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجاء. وجيء الفعل رَضَتْ خُصَّيتاه، وجيء وجاء. وقال غيره: الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان قائمتان على حالهما، والخصاء شقُّ الخصيتين واستيئصالهما. والجُبُّ أن تُحْمَى الشفرة ثم يستأصل بها الخصيتين هـ. الأبي: كان من الظاهر في الأصل أن يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والإقلال من الذي يزيد في الشهوة وطُغيان الماء، ولكن عدل إلى الصوم لأنه عبادة برأسه وليؤذن أن المطلوب إنما هو الجوع وإلا فكم من صائم يملأ وعاءه هـ. عياض الخطابي: وفي الحديث جواز معالجة قطع النكاح بالأدوية، ودليل على أن مقصود النكاح الوطء، ووجوب الخيار في العنت هـ. ابن بزيمة: فيما قاله نظر، فإن لقائل أن يقول: قطع الصوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطيبة هـ.

قوله : (من سنَّتي) أي طريقتي التي سلكتها وسبيلي الذي نددتها.

قوله : (فمن لم يعمل بسنتي لخ) أي رغبة وإعراضا عنها وقلة مبالاة بها، فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم قدرته على مؤنه أو للاشتغال بالعبادة ونحو ذلك مما تقدم .

قوله : (فإني مكاثركم) أي مفاخر بكثرتم . والحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني، لكن له شاهد صحيح هـ .

قوله : (لم نرَ للمتحابين) لفظ متحابين يحتمل التثنية والجمع . قال المناوي : وأراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح، فهو علاجه الذي لا يُعدّل عنه إلى غيره إذا وُجد إليه سبيل هـ . والحديث رواه الحاكم أيضا، وإسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم .

باب النهي عن التبتّل

قوله : (لقد ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل) المازري : أصل التبتل القطع، ومنه صدقة بتلة، أي منقطعة عن تصرف مالكها، ومنه قيل لفاطمة البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا؛ فالتبتل ترك النساء للتخلي للعبادة، ومنه قوله : « لا رهبانية في الدين ولا تبتل » هـ . عياض : وقال الطبري : التبتل ترك مستلذات الدنيا، والانقطاع إلى العبادة، ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها للعبادة؛ فالتبتل عن النساء حرام . ومن الناس من هو أصلح له هـ . قال تقي : نُهي عن التبتل هنا وأمر به في قوله تعالى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا ﴾ ووجه الجمع أن المنهي عنه غير المأمور به، فلا تعارض؛ فالمنهي عنه ترك النساء وما انضم إليه من الغلو في الدين مما هو داخل في جنب التنطع، والمأمور به ملازمة العبادة والإكثار من قيام الليل

وترتيل القرآن، ولم يقصد به ترك النساء، فقد كان النكاح موجودا مع ذلك، ويؤخذ من الحديث منع ما هو داخل في هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين هـ.

قوله : (ولو أذن له لاختصينا) القرطبي : التبتل ترك النساء، والاختصاص شق الأنثيين وانتزاعهما، فإن قيل : من أين يلزم من جواز التبتل جواز الاختصاص، وفي الاختصاص قطع النسل وإيلام النفس، ولا يجوز إيلامها وتعريض النفس للهلاك !. أجيب بأن التبتل ترك النساء، والخصاء ينقطع معه شهوة النساء، فكأنه من مسمى التبتل، وأما أن فيه إيلام النفس، ولا يجوز إيلامها لمصلحة راجحة من حفظ الدين جائزة كقطع اليد لأكلة خيف منها، وكالكي والبط، وأما أن فيه إتلاف النفس فذلك نادر يشهد لذلك خصاء الحيوان هذا كله إن جعل الخصاء حقيقة، ويحتمل أن يريد به كمنعنا أنفسنا من النساء منع المختصي، والظاهر هو الأول، وهذا كله بالنسبة إلى سعد، وأما اليوم فلا يجوز الاختصاص بحال هـ. قال الأبي : ويحتمل أنه مغالات لا حقيقة، ويخرج مما تقدم أن النكاح صورتان : - إحداهما متفق على أفضليته ترك النكاح فيها : وهي حيث يكون النكاح شاغلا عن العبادة، ولا يخشى العنت من تركه . - وصورة مختلف في ذلك فيها : هي أن لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت فهذه اختلف أيما أفضل النكاح أو تركه، فالحديث حجة لأفضلية النكاح فيها هـ. والله أعلم.

قوله : (وقرأ قتادة : ﴿ ولقد أرسلنا... ﴾ (لخ) أي وهم الذين أمر الله بالاعتداء بهديهم فقال : ﴿ فيمدهم اقتده ﴾ ثم للناس في سماع الحسن من سمة كلام إلا في حديث العقيقة، والله أعلم.

باب حق المرأة على الزوج

قوله : (أن يُطعمها الخ) ليس المراد التقييد ، بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادة ذلك في شأن نفسه .

قوله : (ولا يضرب الوجه) أي إن احتاج إلى ضربها لتأديب أو لتركها بعض الفرائض ، ولم ينفع الوعظ والهجران .

قوله : (ولا يُقْبَح) - بتشديد الباء - أي يسمعها المكروه ، ولا يشتمها ، ولا يقلل : قبحك الله ونحو ذلك .

قوله : (ولا يهجر إلا في البيت) أي لا يهجر إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ولا يحولها إلى دارٍ أخرى ، ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة ، وإلا فيجوز هجرهنّ (إذا انحست) المعصية في بيت كإيلاء النبي ﷺ إياهن شهرا أو اعتزاله في المشربة .

قوله : (استوصوا بالنساء خيرا) - الباء للتعدية - أي أقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن ، فإن الوصية بهنّ أكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن . وقال الطيبي : السين للطلب ، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن ، أو اطلبوا الوصية من غيركم لهن . وفي نصب « خيرا » وجهان : - أحدهما : أنه مفعول « استوصوا » لأن المعنى افعلوا بهن خيرا . - والثاني : معناه أقبلوا وصيتي وآتوا خيرا ، فهو منصوب بفعل محذوف كقوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم ﴾ أي انتهوا عن ذلك وآتوا خيرا ، والله أعلم .

قوله : (فإنهن عندكم عوان) - بفتح العين المهملة وتخفيف الواو - أي أسيرات .

قوله : (غير ذلك) أي غير الأمر المعهود الذي لأجله شرع نكاحهن،

قوله : (إلا أن يأتين لخ) أي لا تملكون غير ذلك إلا في وقت إتيانهن بفاحشة مُبينة، أي ظاهرة فحشا وقبحا، والمراد النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب .

قوله : (في المضاجع) أي المراقد فلا تُدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع . وقال ابن عباس : هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها . وقيل : هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر .

قوله : (ضربا غير مبرح) - بضم ففتح وتشديد راء وحاء مهملة - هو الشديد الشاق . قيل هو أن يضربها بالسواك ونحوه وليكن ذلك مُفَرَّقا، ولا يوالي الضرب على موضع واحد من بدنها، وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط . وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا؛ وبالجمله فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب، فقوله : « غير مبرح » قال بعضهم : وهذا هو الملائم لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾ الآية . فالحديث على هذا كالتفسير للآية فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد هـ . وقد اختلف العلماء فقال بعضهم : حكم الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ - وإن دل على الجمع - إلا أن مجرى الآية يدل على الترتيب . قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أَبَتْ هجر مضجعها، فإن أَبَتْ ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكم . وقال آخرون : هذا الترتيب مُراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل . وقيل إن له أن يعظها عند خوف النشوز، وهل له

أن يهجرها، فيه احتمال ذلك، وله عند ظهور النشوز أن يعظها وأن يهجرها أو يضربها. عن عمر - رضي الله عنه - لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته أخرجه أبو داود.

قوله : ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ﴾ أي فإن رجعن عن النشوز إلى طاعتكم عند هذا التأديب ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي فلا تطيلوا عليهن الضرب والهجر على سبيل التّعنت. وقيل معناه أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ. وقيل معناه لا تكلفوهن محبتكم، فإن القلب ليس بأيديهن. وقيل معناه: لا تطلبوا عليهن طريقة تحتجون بها عليهن إذا قمن بواجب حقكم، والله أعلم.

قوله : (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون لخ) قال ابن جرير في تفسيره: معناه أن لا يمكن من أنفسهن أحدا سواكم. ورد بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة، لأن الزنى حرام على الوجوه كلها. قيل يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادة لكل سوى الزوج، ولذا قال ابن جرير: أحدا سواكم، فلا إشكال. وقال الخطابي: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقيود إليهن، فقوله: « من تكرهون » أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا. قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما أو امرأة إلا برضاه، والله أعلم. والحديث رواه الترمذي أيضا وقال: حسن صحيح.

باب حق الزوج على المرأة

قوله : (أن يسجد لأحد) أي غير الله .

قوله : (لأمرت المرأة لـخ) كناية عن تعظيم حق الزوج .

قوله : (أن تنقل من جبل لـخ) هو بالجيم وفتح الباء كما في

بعض النسخ ، أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول ، والجبل هو الرَّمْلُ المستطيل ، أي لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من جبل إلى جبل « لكان نَوْلُها » - بفتح النون وسكون الواو - أي حقها والذي ينبغي لها ، فإذا كان اللائق بحالهن أن يطعن في مثل هذا مع ما فيه من التعب الشديد بلا فائدة أو بها فكيف بأمرٍ آخر . والحديث في إسناده علي ابن زيد وهو ضعيف كما مرّ ، لكن للحديث طرقٌ أُخر ، وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي ، ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي أيضا والمؤلف .

قوله : (فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم .

قوله : (لأسأفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم .

قوله : (ولو سألتها) أي الزوج نفسها بالجماع وهي على قَتَبٍ -

بفتححتين - للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن ، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها . وقيل إن نساء العرب كنّ إذا أردن الولادة جَلَسْنَ على قتب ويقلنّ إنه أسهل لخروج الولد ، فأراد تلك الحالة . قال أبو عبيد : كنا نرى أن المعنى وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك ، والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه كأنه يُريد أنه صحيح الإسناد هـ .

قوله : (وزوجها عنها راض دخلت الجنة) أي مع السابقين مع إتيانها ببقية المأمورات وتجنب المنهيات حثٌ للزوجة وترغيبها فيها .
والحديث رواه الترمذي والحاكم أيضا وهو حديث صحيح ، والله أعلم .

باب أفضل النساء

قوله : (إنما الدنيا متاع) أي شيء يتمتع به أمدا قليلا . قال الأبي : ولا يبعد أنه إشارة إلى أن متعّمات الدنيا حقيرة لا يوبّه بها ، ولذلك لما ذكر الله سبحانه أصناف متنعّماتها في قوله : ﴿ زِين للناس ... ﴾ الآية ، قال بعد ذلك : ﴿ والله عنده حسن المآب ﴾ وخصّ المرأة وقيدّها بالصلاح ليؤذن بأنها شر متاعها إذا لم تكن بتلك الصفة . وفي حديث أسامة : « ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجل من النساء » هـ .

قوله : (إمراة صالحة) فُسرت في الحديث بقوله : « التي إذا نظر إليها سرتّه ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » أي وشر متاعها المرأة غير الصالحة .

قوله : (قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل) أي قوله تعالى : ﴿ الذين يكتزون الذهب والفضة ﴾ كما في رواية الترمذي .

قوله : (وأنا في أثره) - بفتحتين أو بكسر فسكون - أي عقبه .

قوله : (ليتخذ أحدكم لخ) وفي رواية الترمذي : « أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » فعد المذكورات من المال لمشاركتها للمال ، أي في ميل قلب المؤمن إليها ، وأنها أمور مطلوبة عنده ، ثم عدها من أفضل الأموال ، لأن نفعها باق ،

ونفع الأموال زائل؛ وبالجملّة فالجواب من أسلوب الحكيم للتنبيه على أن همّ المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه، وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شرّ. والحديث في إسناده عبد الله بن عمرو بن مرة الجملي - بفتح الجيم - الكوفي ضعّفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان. وقال ابن معين وأبو حاتم: لا بأس به، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن سألت عنه محمد ابن إسماعيل - يعني البخاري - فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال لا هـ.

قوله : (ما استفاد المؤمن) أي ما ربح بعد تقوى الله، فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له أصلاً.

قوله : (إن أمرها أطاعته) بيان صلاح الزوجة إن أريد به بيان صلاح الزوجة وما يحصل به أمور المعيشة أو صفة للزوجة لبيان أن هذه الخصال مطلوبة في الزوجة وإن كان بعضها غير مرعية في الصلاح.

قوله : (وإن نظر إليها سرته) أي لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله وتقواه.

قوله : (وإن أقسم عليها أبرته) أي أبرت قسمه بفعل المقسم عليه.

قوله : (نصحته في نفسها) أي بصونها عن الزنى ومُقدّماته «وماله» أي فلا تضيّعه. فيه الحث والترغيب في تزوج المرأة الصالحة. والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وعثمان بن أبي عاتكة وهو مختلف فيه. وقد رواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، والله أعلم.

باب تزويج ذات الدين

قوله : (تنكح المرأة لأربع) أي لأجلها . قال النووي : الصحيح في معنى هذا الحديث أنه ﷺ أخبر بما تفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع هـ . وقال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك ، لأنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أولى هـ .

قوله : (لمالها) قال الأبى : هو بدل من أربع فأعاد الخافض وكرره للإيذان بأن كلاً من الأربعة مستقل بالغرض . عياض : وهو حجة لنا في أن الزوج إذا رفع في الصداق لما تسوق له الزوجة من الجهاز الذي جرت به عادة مثلها وجاء الأمر بخلافه أن يحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا إذا كان الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحققت أدناهما ، فإنه إنما ينتقض البيع في المستحقة خاصة . قيل : وفيه أن للزوج أن يستمتع بمال المرأة وإلا كانت المرأة كالفقيرة ، ولم يكن لهذا الكلام فائدة ، فإن سمحت بذلك حاله وإلا فله بقدر ما بذل من الصداق ، وعلى هذا اختلفوا هل تجبر على أن تجهز بصداقها ، فقال مالك تجبر ولا تقضى منه ديناً ولا تنفقه في غير الجهاز إلا الشيء اليسير من الكثير . وقال الكوفيون : لا تجبر وهو مالها تفعل به ما تشاء هـ .

قوله : (ولحسبها) - بفتح المهملتين فموحدة تحتية - شرفها بالآباء والقبائل والصفات الجميلة ، وسميت حسبا من الحساب ، لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت وعدت الصفات الجميلة فيقولون : كذا وكذا ، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان حسبه أعلى .

قوله : (ولجمالها) لما كان القصد من النكاح قصر الطرف . قال الغزالي : ينبغي أن يقصد ذات الجمال لأنها تقصره هـ .

قوله : (ولدينها) جرت عادة المتوخين لأحد الأربع أن يؤخروا ذات الدين . والأليق العكس أن تقدم ذات الدين فإنها تكسب منافع الدارين ، ولما كان كذلك أرشد إليه وأمر به وعبر عنه بالظفر الذي هو الفوز بالبغية ومنتهى الاختيار فقال : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » قال الأبي : هو دعاء في الأصل ، من ترب الرجل إذا لصق بالتراب ، إلا أن العرب تستعمله لمعان آخر : كالمعاتبه ، والإنكار ، والتعجب ، وتعظيم الأمر ، والحث على الشيء ، وهو المراد ، فهو كقولهم إذا رأوا مقداما على الحرب : قاتله الله ما أشجعه ! يريدون بذلك ما يزيد في قوته وشجاعته . وقيل : هو دعاء حقيقة لتعديه ذات الدين ، أي تربت يداك إن لم تفعل ، والأول أوجه . قال رجل للحسن : إن لي ابنة أحبها وخطبها غير واحد فما تُشير عليّ قال : زوجها برجل يتقي الله فإنه إن أحبها يكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها هـ .

قوله : (لا تزوجوا) بحذف إحدى التاءين .

قوله : (فعسى حسنهن أن يرديهن) أي يُوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر .

قوله : (فعسى أموالهن أن تطغيهن) أي تُوقعهن في المعاصي والشرور .

قوله : (ولأمة خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف ومشقوقة الأذن .

قوله : (أفضل أي من الحرة ليست بذي دين) وهذا مثل قوله

تعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ والله تعالى أعلم . والحديث في إسناده الإفريقي ، وهو عبد الرحمان بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف . وقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر .

باب تزويج الأ Bakar

قوله : (أتزوجت يا جابر؟ قلت: نعم) عياض : فيه سؤال الإمام رعيته عن أموالهم وتفقد أحوالهم .

قوله : (فهلاً بكراً) أي فهلاً تزوجت بكراً . فيه ترجيح زواج الأ Bakar لا سيما للشباب . قال الغزالي : من فوائد نكاح البكر أنها تحب الزوج لتألفه ، فإن الطباع مجبولة علي الأنس بأول مألوف بخلاف الثيب التي مارست الرجال فإنها لا ترضى بعض الصفات التي تخالف ما ألفت من الزوج الأول فتبغضه هـ .

قوله : (تلاعبها وتلاعبك) يحتمل أنه من اللعب - بضم اللام - وهو الريق ، ويدل عليه ما في مسلم من قوله : « فأين أنت من العذراء ولعابها » فإنه في البخاري من رواية المستلمي بالضم . عياض : إنما حملة الأكثر على أنه من اللعب بدليل قوله في الرواية الأخرى : « تضاحكها وتضاحكك » وفي رواية أبي عبيد : « تداعبك وتداعبها » هـ . قال الأبي : يبعد أنها من اللعب بالضم ، لأن تلاعبها مفاعلة من الجانبين والبكر لا ترغب في ريق الرجل ، وترغب في مضاجعته ، ومن حيث إنه خرج مخرج التعليل لترجيح نكاح البكر فكل من التعليلين صالح هـ .

قوله : (فخشيت أن تدخل) أي البكر لصغرها وخفة عقلها بيني وبينهن فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق . وفي رواية مسلم بعد قوله : « تلاعبها وتلاعبك » قال : قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبعة وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئنهم بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن ، قال : فقال لي : « بارك الله لك ، أو قال لي خيراً » هـ .

قوله : (قال فذاك) أي الذي فعلتَ من التزوج بالثيب أحسن وأولى وأفضل أو خير إذاً ، أي إذا كان لهذا الغرض بتلك النية فإن الدين خير من لذة الدنيا . عياض : وفي تصويبه ﷺ اعتذاره ترجيح مصالح النفس والأولاد على لذات الدنيا وشهواتها هـ .

قوله : (فإنهن أعذب أفواها) قال الأبي : الصحيح في تفسير « أعذب أفواها » أنه كناية عما يحويه الفم من الريق . ويقال للخمير والريق الأعذبان . وأصل العذب الماء الطيب . وقيل : إنه كناية عن كونها أعذب ألفاظا وأقل فحشا مع زوجها لبقاء الحياء عليها ، إذ لم تُخالط زوجا قبله ، بخلاف الثيب فإنها مارست الرجال . فإن قلت : إذا كان أعذب أفواها معناه أعذب ألفاظا فلم عدل عنه ؟ قلت : تقرر في علم البيان أن الكناية لا تُنافي إرادة الحقيقة ، وهي هنا كذلك فإنها تفيد أنها لذيدة الريق حسنة النطق ، ولو صرح بالحقيقة لم يفد ذلك هـ .

قوله : (وأنتقُ أرحاما) أي أكثر أولادا ، يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق ، والنطق الرمي ، ولعل سبب هذا أنها ما ولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شيء ، والله أعلم .

قوله : (وأرضى باليسير) أي لأنها لم تتعود من الأزواج فيما مضى ما تستقل به ما تجده في المستقبل . قال الحافظ السيوطي : زاد ابن السني وأبو نعيم في الطب من حديث ابن عمر « من العمل » قال عبد الملك ابن حبيب : يعني من الجماع .

*** فائدة :** روى الحافظ أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال : كان فيمن كان قبلكم رجلٌ لقي من النساء شرا فأقسم أن لا يتزوج حتى يُشاور مائة فشاور تسعة وتسعين فاختلفوا عليه ، فخرج يلتمس رجلا يكمل به

المائة وأضمر أنه يُشاوِر أول لاقٍ له، فلقي رجلا راكبا على قسبة مُلَطَخ الرأس بطين، والصبيان مُحدقون به فوقف مع الصبيان فقال له: تنحَّ لئلا يضربك فرسي، فانتظر حتى تفرق الصبيان عنه، فقال له: أصلحك الله أسألك عن مسألة، فقال: سَل ولا تَطَلَّ وسَل عما يعينك واترك ما لا يعينك، فقال: إني رجل لقيت من النساء شرا فأقسمت أن لا أتزوج حتى أشاوِر مائة فشاوِرت تسعة وتسعين وأحببت تكملة المائة بك، فقال: لتعرف أن النساء ثلاث: واحدة لك، وواحدة عليك، وواحدة لا لك ولا عليك؛ فأما التي لك فالبكر التي لم تَرَ غيرك إن رأت خيرا حمدت الله، وإن رأت شرا قالت: هكذا الرجال أجمع. وأما التي عليك فذات الولد من غيرك. وأما التي لا لك ولا عليك فالثيب، فإنها إن رأت خيرا قالت: هكذا يجمل بي، وإن رأت شرا أحنت إلى الأول. فقال: لقد رأيت من علمك ما رأيت فبالله عَرَفني بحالك هذا، وما أفضى بك إليه، فقال: ألم نشترط عليك أن لا تسأل عما لا يعينك، فألحَّ عليه في السؤال فقال: إني رجلٌ طُلِبْتُ للقضاء فامتنعت، فلما خفت الجبر عليه تعاطيت ما ترى هـ. والحديث في إسناده محمد بن طلحة، بن محمد، ابن عبد الرحمان، بن طلحة، بن عُبَيد الله التيمي، أبو عبد الله المدني بن الطويل، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ، وعبد الرحمان بن سالم بن عتبة قال البخاري: لم يصح حديثه، والله أعلم.

باب تزويج الحرائر الولود

قوله: (طاهرا مطهرا) أي من الأدناس المعنوية.

قوله: (فليتزوج الحرائر) قيل لكونهن أنظف من الإماء فيسري

ذلك من صحبتهن إلى الأزواج، والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية، وهي نجابة الصفات. وقد قيل: إن ولد الجارية أنجب، ومنه قوله:

ولا يكشف الغماء إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها

قيل: والأحسن أن يقال: إن النفس قلما تقنع بالأمة، فالمتزوج بها بمنزلة من لا زوج له في النظر والطمع إلى غيرها، والله أعلم. والحديث إسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم الضبي. قال أبو حاتم: منكر الحديث هـ. وضعفه النسائي وغيره. وسلام هو ابن سليمان بن سوار. قال ابن عدي: عنده مناكير. وقال العقيلي: في حديثه مناكير، والله أعلم.

قوله: (أنكحوا) أي الولود، وقُدر المفعول بقرينة: «إني مكاثركم الأمم» أو «الأنبياء» كما في رواية أخرى، وبتقدير المفعول ناسب الحديث للترجمة. والحديث في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي متفق على تضعيفه، والله أعلم.

باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

قوله: (فجعلتُ أختبأ لها) أي لأجل النظر إليها.

قوله: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة) أي طلب نكاحها «فلا بأس أن ينظر إليها» فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز لما ليس بعورة كالوجه والكفين، إلا أن يخاف من النظر إليها فتنة فيمتنع خوفها إلا للعورة. النووي: فبالوجه يستدل على الجمال وباليدين يُستدل على خصوبة اللحم هـ. عياض: أجاز داود النظر إلى جميع البدن لظاهر اللفظ، وهو خطأ ظاهر مُنبذ للسنّة والإجماع. وكره آخرون ذلك كله، وترد عليهم

السنة والإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة هـ. قال الأبى : مال ابن بطال إلى جواز النظر إلى جميع البدن وذكر عبد الرزاق أن عمر - رضي الله عنه - خطب إلى علي - رضي الله عنه - ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاته صلى الله عليه فذكر له علي صغرها . فقليل لعمر إنه قد ردك فعاوده ، فقال : أنا أبعث بها إليك فإن رضيتها فهي امرأتك فبعث بها إليه فكشف عن ساقها فقالت له : أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عيني . وزاد ابن عمر فبعث معها برداء وقال لها : قولي له هذا الذي قلت لك عليه ، فقال لها عمر : قولي له : قد رضيت به ، فلما أدبرت كشف عن ساقها فقالت له ما تقدم . وفي رواية فلما رجعت إلى أبيها قالت : بعثتني إلى شيخ سوء فعل كذا وكذا ، فقال لها : هو زوجك يا بنية . زاد أبو عمر فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين فجلس إليهم فقال : رفوني ، فقالوا : لم يا أمير المؤمنين ؟ فقال : تزوجت أم كلثوم بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري » وكان لي منه السبب والنسب ، وأردت أن أجمع إليها الصهر فرفوه . ورؤي أنه تزوجها على أربعين ألفا . عياض : وكره مالك أن يستغفلها خوف أن يرى ما هو عورة . قلت : أجاز ابن وهب أن يستغفلها واختاره ابن القطان . وعن مالك لا بأس بالنظر إليها وعليها ثيابها . وقال ابن القاسم : لا ينبغي . الباجي : لعله يريد استغفالا . عياض : وينظر إليها بإذنها ، أو بغير إذنها . وتأول بعض شیوخنا عن مالك أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، لأنه حق لها وليس بشيء . النووي : وهذا ضعيف ، لأنه صلى الله عليه أذن في ذلك ولم يشترط استئذانا ، ولأنها تستحيي غالبا من الإذن ، ولأنها تتأذى بذلك ، لأنه قد يرى ما لا يعجبه فيتركها فينكسر قلبها لذلك ، ولذلك استحَبَّ بعض أصحابنا أن يكون نظر إليها قبل الخطبة . قال بعض أصحابنا : وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة

يثق بها تنظر إليها وتخبره قبل الخطبة هـ. فقد روي أنه ﷺ بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها: « شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها » فلو بعث خاطبا فقال البرزلي: هل يفوض إليها على حسب ما كان له وينزل منزلته أم لا يصح ذلك إلا للناكح فقط. وقد نزلت وتكلمنا فيها هل يتنزل الوكيل منزلة الموكل على ما تقرر في الأصول أم لا، لأن هذا مما لا يصح فيه النيابة، والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها، وهذا إذا لم يخطب إلا لمن بعثه، وإن خطب لنفسه معه فجائز كما فعل خال ابن القطان، ولها أن تنزيه الناظرين، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا، ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد هـ.

*** فرع :** قال الخطاب: هل يستحب للمرأة نظر الرجل، لم أر فيه نصا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقا للشافعية. قالوا: يستحب لها أيضا إلى وجهه وكفيه. وقد قال ابن القطان: إذا خطب الرجل المرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبدؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه وسواكه ومكحله وخضابه ومشيه وركبته أم لا يجوز له إلا ما كان جائزا لكل امرأة، هو موضع نظر والظاهر جوازه، ولم يتحقق في المنع إجماع، أما إذا لم يكن خطب ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز، لأنه تعرض للفتن وتعرض لها، ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال ذلك في المرأة التي لم تخطب، على أنا لم نجزم فيه بالجواز هـ. من مختصر أحكام النظر للقباب هـ. والحديث في إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة الكوفي ضعيف ومُدلس، ورواه بالعنعنة، لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

قوله : (فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها) هذا أمر إرشاد، أي مصلحة لا أمر وجوب، ويخالف البيع، لأنه مبني على المكايسة،

والنكاح على المكارمة، ولذلك جازت فيه ضروب من الجهالات كتزويجه امرأة لا يعرفها. وقيل إنه أمر ندب للأحاديث الآمرة به، وقيد ذلك بما إذا رجي الإجابة، وأما لو لم يرجها فلا. قال ابن القطان في أحكام النظر: فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب هـ.

قوله : (فإنه أحرى أن يؤدم) يعني بينكما، على بناء المفعول، أي يوفق ويؤلف .

قوله : (فذكر من موافقتها) أي ما ذكر، حذف المفعول للتعظيم، وأنه قد لا يحيطه الوصف . والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس كالمصنف، ورواه الترمذي من حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة أيضا .

قوله : (وهي في خدرها) أي سترها يريد أنها كانت بكرا .

قوله : (وإلا فأنشدك) أي أسألك بالله أن لا تنظر إلي . والحديث إسناده صحيح . وقد روى الترمذي وغيره بعضه، والله أعلم .

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قوله : (لا يخطب الرجل لخ) هو في جميع النسخ بالرفع على أنه خبر في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي . عياض : المنع إنما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرته أنه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض، واختلف في حد الركون هل هو الرضى بالزوج أو

تسمية الصداق . فقال الشافعي : إنما النهي إذا أذنت للولي أن يعقد عليها من رجل بعينه فلا يحل لأحد أن يخطب حتى يأذن الخاطب الأول . وقال ابن القاسم : النهي إنما هو في غير الفاسق ، وأما الفاسق فيخطب على خطبته هـ . الأبي : قال ابن العربي : وكذلك إذا كان الخاطب الأول غير مُشَاكِل للمخطوبة ، فإن للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل ، قال : ولا ينبغي أن يختلف في هذا هـ . قلت : والمراد بالفسق ما يمنع العدالة ويبني الخاطب الثاني على علمه بفسق الأول - أعني في صحة القدوم على الخطبة - وأما في عدم فسخ نكاحه فحتى يثبت عدم فسق الأول ولو خطب وهو غير عالم بفسق الأول ، ثم بأن فسقه أثم في قدومه على الخطبة ولا يفسخ نكاحه لأنه غرر وسلم . ابن رشد : ولو اتحد الخاطب فخطب للغير أولاً ، ثم لنفسه ثانياً جاز ، وفعله عمر - رضي الله عنه - طلبه جرير أن يخطب له امرأة من دؤس ، ثم طلبه مروان بن الحكم يخطبها له ، ثم ابنه عبد الله فدخل عليها عمر فأخبرها بهم الأول فالأول ، ثم خطبها لنفسه ، فقالت : أهازل أم جاد؟ فنكحته وولدت له ولدين . وفي سماع ابن أبي أويس كره مالك لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه ورآها خيانة ، وما سمعت فيه رخصة . وكان الشيخ - يعني ابن عرفة - يتأول هذه الرواية ويحملها على أن المبعوث خص نفسه بالخطبة لفعل عمر . عياض : ولا خلاف أن الخاطب على خطبة غيره بعد الركون عاص . واختلف عندنا إذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسد العقد ، وبإمضاء العقد قال الشافعي ، والكوفيون النهي عندهم ليس للوجوب ، ومالك فيه قولان ، وكبار أصحابه قول ثالث بالفسخ قبل البناء . قلت : فالأقوال الثلاثة : يَمْضِي بالعقد ، يَمْضِي بالدخول ، يُفْسَخ بعد الدخول . والثلاثة حكاهما أبو عمر روايات ، قال : والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ، وأما طريق ابن رشد فقال في فساد ما عُقد على صورة

النهي قولان، قال: وعلى الفساد ففي فسحه مُطلقاً، أو قبل البناء قولان .
قال: قال ابن القاسم: لا يُفسخ ويُؤدب فاعله. ابن العربي: والأولى عدم
الفسخ، لأن النهي في غير العقد، فلم يؤثر فيه، وهو قول الشافعي وأبي
حنيفة. وروى ابن وهب وابن نافع إذا وقع العقد بعد تراضيهما وهي تشترط
لم يفسخ، لأنه يجحد ولو ثبت ذلك دون شك فرق بينهما هـ. وقوله: «على
خطبة أخيه» قال الخطابي: يدل على أنها على خطبة الكتابي جائزة، وهذا
إنما يقوله الأوزاعي، والجمهور على خلافه هـ.

قوله: (إذا حَلَّتْ) أي خرجت من العدة فصرت حلالاً للأزواج
«فأذنيني» أي أخبريني بحالك.

قوله: (فخطبها معاوية) ظاهره أنهم خطبوها بعد أن أعلمت
النبي ﷺ، وهو خلاف الواقع، ولا يناسب آخر الحديث؛ فالظاهر أنه بتقدير
القول، أي فقلت: خطبها. غاية الأمر أن الراوي حكى عنها الكلام بطريق
الغيبة لا التكلم، وهذا كثير لا بُدَّ فيه.

قوله: (أما معاوية فرجل تَرَبَّ) -بفتح المثناة فوق وكسر الراء -
أي فقير لا مال له.

قوله: (وأما أبو الجَهم فرجل ضَرَّاب) أي كثير الضرب للنساء.
وقيل إنه أراد كثير الجماع، وهو بعيد. وفيه أنه يجوز ذكر هذه الأوصاف إذا
دَعَتْ إليها ضرورة كما هنا، وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الرُّكون،
ولهذا ذكر المص الحديث في هذا الباب ومقصوده بيان التقييد في حديث:
«لا يخطب لمخ» لكن يقال إن النبي ﷺ خطبها لأسماء قبل ذلك بالتعريض
حيث قال: «إذا حَلَّتْ فأذنيني» وبعضهم أخذ منه جواز ذلك للمأذون من
الخاطب كالنبي ﷺ، إذ معلوم أن الكل يرضى بما قضى به، فهو كالمأذون في
ذلك.

قوله : (فقالت بيدها هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه .

قوله : (فاغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط ، أو كان النساء تغبطني لوفور حظي منه ، والله أعلم .

استئمار البكر والثيب

قوله : (الأيم) المازري : الأيم لغة المرأة التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيبا ، ومنه : ﴿ وانكحروا الايامى منكم ... ﴾ لخ . وكذلك الرجل الذي لا زوج له تقول العرب تأيمت المرأة إذا أقامت لا تتزوج هـ . أبو عبيد : يقال رجل أيم ، وامرأة أيم ، وإنما لم يقل أيمة بالتاء لأن أكثر استعماله في النساء ، وهو للرجل مستعار ، ويقال أيم بين الأيمة ، ويقال الغزو مأيمة ، أي يقتل الرجال فتصير نساؤهم أيامى هـ . بخ .

قوله : (أولى بنفسها) المازري : أي أحق بالاذن والرضى ، وأنه ليس للولي أن يفتات عليها ، بل لا يزوجه إلا برضاها ، وذهب زفر والشعبي أن المراد بالأيم من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيبا ، وأن معنى أولى ، أولى بالعقد والإذن معاً ، وأن كل ثيب وبكر إذا بلغت أحق بالعقد على نفسها من وليها ، وأن عقدتها على نفسها جائز ، وليس الولي عندهم ركنا في النكاح ، وإنما هو شرط كمال ، وحجتهم الحديث هـ . النووي : وذهب الأكثر إلى أن المراد بالأيم الثيب هـ .

قوله : (والبكر تستأمر) أي يطلب الولي منها الإذن في النكاح . عياض : احتج بالحديث جماعة على أن الأب لا يجبر ابنته البكر ، وهو خلاف ما عليه الأكثر من الجبر ، وحملوا الحديث على اليتيمة ، قالوا : ويدل عليه حديث أبي داود : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذن ،

وإن أبت فلا جواز عليها» قالوا: ولا فائدة لذكر اليتيمة إلا نفى الحكم عن غيرها. وأجاب الآخرون بأن الحديث عام واليتيمة صورة من صورته، قالوا: ويدل على ما قلنا: أن في بعض طرق مسلم: «البكر يستأذنها أبوها» وأجاب الأكثر بأن أبا داود لما ذكر هذا الحديث قال: أبوها ليس بمحفوظ هـ.

قوله : (إذنها سكوتها) هو منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُراعاة لتمام صَوْنها وإبقاء لاستحيائها، لأنها لو تكلمت صريحا لظن أنه رغبة منها في الرجال، وذلك لا يليق بالبكر. وحكى الإسفرائني عن بعض أصحابه أنه لا بُد في اليتيمة أن تنطق بالرضى بخلاف ذات الأب وذات الجد فيما حكى الخطابي عن الشافعي. واختلف عندنا هل يجب إعلامها أن إذنها صماتها مع اتفاقهم على استحبابه، وهو حكم ذات الأب عند من تقدم قاله المازري هـ. عياض: استحَب العلماء أن تعلم أن إذنها صماتها، يقال لها مرة واحدة إن رضيت فاصمتي. وقال ابن شعبان: يقال ذلك لها ثلاثا هـ. الأبي: استحباب إعلامها بذلك هو المشهور. ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة أن إعلامها بذلك واجب. وعلى القولين يكفي إعلامها مرة واحدة. وقال ابن شعبان: يقال ذلك لها ثلاثا إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي. واستحب ابن الماجشون أن يُطِيل الوقوف عندها قليلا. وروى ابن المَوَازٍ إنكارها لا يكون إلا بالقول لا بالصمت. الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهة لم تزوج، فإن بكت فقال ابن مسلمة والجلاب: هو إنكار. وقال ابن مغيث: ليس بإنكار، قال: ونزلت فاختلف فيها وحكم بامضائه. وقال ابن عرفة: الصواب الكشف عن موجب بكائها، هل هو رد أو رضا. ابن مغيث: وضحكها رضى. وفي المدونة إذا قال لها وليها: إني مُزوجك من فلان فسكتت فذلك رضى، واختلف في قول الغير هل هو وفاق أو خلاف هـ.

قوله : (لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)
 إنما فرق في البكر فقال : « تستأذن » لأن الاستئمار طلب الأمر حقيقة إنما هو
 بصريح القول ، والثيب لا يلحقها خجل في التصريح بالقول ، ولما كانت
 البكر يلحقها الخجل لو تكلمت إذ يُظن أن ذلك دعية منها في الرجال
 أرشدها إلى ما هو أصون لها فقال : « تستأذن » والاستئذان طلب الإذن ،
 والاذن أعم من أن يكون بالقول أو بأمارات تدل عليه ، ولما كان أعم أشكل
 عليهم كيف يكون فقال : « وإذنها الصموت » أي السكوت .

قوله : (تعرب) أي تظهر وتكشف عن نفسها . قال في النهاية :
 هكذا يروى بالتخفيف من أعرب . قال أبو عبيد : الصواب بالتشديد يقال
 أعربت عن القوم إذا تكلمت عنهم . وقيل إن عرب بمعنى أعرب ، يقال أعرب
 عن لسانه أو عرب . وقال ابن قتيبة : الصواب أعرب بالتخفيف ، وإنما سمي
 الإعراب إعرابا لتبيينه وإيضاحه ، وكلا القولين لغتان متساويتان بمعنى الإبانة
 والإيضاح ، أي فلا فائدة في اختلافهم ، ثم الأوجه هو التخفيف لموافقته
 الروايات ، والله أعلم . والحديث رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع ، فإن
 عديا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله
 أبو حاتم وغيره ، لكن الحديث له شواهد صحيحة ، والله أعلم .

باب من زوج ابنته وهي كارهة

قوله : (يدعى خداما) بكسر المعجمة وذل معجمة .

قوله : (وذكر يحيى أنها كانت ثيبا) ظاهره أنه لا إيجاب على
 الثيب ولو صغيرة ، لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ، ومن يرى أن
 المؤثر في عدم الإخبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم فيحتمل أن
 تكون بالغة فصار الفسخ بسبب ذلك ، والله أعلم .

قوله : (ليرفع بي) أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه خسيسته، أي دناءته، تعني أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزا، والخسيس الدنيء، والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون به رفعة.

قوله : (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد إلا أنه يُعاد إلى أمرها. والحديث إسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها، والله أعلم.

باب : نكاح الصغار يزوجهن الآباء

قوله : (وأنا بنت ست سنين) كذا في أكثر الروايات، وفي الآخر أنه تزوجها وهي بنت سبع. ووجه الجمع أنها كانت ستة وكسرا. ففي رواية اقتضرت على الست سنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها قاله النووي هـ. القرطبي: يمكن أن يكون ذلك منها على وجه التقدير لا التحقق، ويمكن أن يقال إنه في أول السنة السابعة فيكون قولها: بنت ست سنين، أي انقضت، وقولها: بنت سبع، أي هي فيها هـ. عياض: الحديث أصل في تزويج الأب ابنته وإن لم تُطق المسيس، ولم يُختلف فيه، وإنما اختلف هل لها الخيار إذا بلغت، فقال مالك والشافعي والحجازيون: لا خيار لها، وأثبتته العراقيون. النووي: واستحب الشافعي وأصحابه أن لا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن خوف الوقوع في أمر تكرهه، وليس قوله بخلاف لقول عائشة، لأن المراد ما لم يكن في التعجيل مصلحة فتنتهز خوف فواتها بالتأخير، فيُستحب تحصيل ذلك الزواج، وهو أيضا أصل في جبر الأب ابنته البكر هـ.

قوله : (فوعكت) على بناء المفعول، والوعك أَلَمَ الحُمَى.

قوله : (حتى وفي لي جميمة) أي فقامت من المرض ومضت أيام حتى كمل شعري وانتهى حتى صار جميمة . النووي : والجميمة - بضم الجيم تصغير جمّة - وهي الشعر النازل إلى الأذن ، وتعني أنه وصل إلى هذا بعد أن كان تمعط بالمرض . وأم رومان - هذه - هي أم عائشة ، ولم يحك الجمهور في الرأ غير الضم .

قوله : (وإني لفي أرجوحة) - بضم الهمزة وسكون الرأ وضم الجيم وبمهملة - وهي كما قال عياض : خشبة يلعب عليها الغلمان والجواري ، يُجعل وسطها على مكان مُرتفع ، ثم يجلس على طرفها الواحد إنسان ، وعلى طرفها الآخر آخر ، ويتحركان فينحط طرف بمن عليه ويتدفع الآخر بالآخر . وقال السيوطي : هي حبل يُشد طرفاه في موضع عال ، ثم يركبه الإنسان ويحرك ، وهو فيه ، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه .

قوله : (فصرخت بي) أي صاحت بي ونادتني .

قوله : (وإني لأنهج) من النهج - بفتحيتين - من باب علم ، وهو تتابع النفس كما يحصل لمن يسرع في المشي والعمل .

قوله : (فمسحت به على وجهي) أي ليزول ما عليها من أثر اللعب .

قوله : (فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) عياض : فيه استحباب قول ذلك للمتزوج . ويأتي الكلام على ما يدعى به للزوجين في " باب تهنئة النكاح " والطائر هنا الحظ ، أي أيمن حظ وأفضله ، يقال للحظ من الخير أو الشر طائر . وقيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾ وقوله : ﴿ طائركم معكم ﴾ وقال الداوودي : معناه على خير ما يأتي

وَيَرْجَى لَأَنَّهُمْ كَانُوا رُبَّمَا سَرَّهَمُ اسْتِقْبَالَ الطَّائِرِ إِيَّاهُمْ وَاسْتَبَشَرُوا بِهِ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِمَّا كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَفَاءَلُ بِهِ مِنَ الطَّيْرِ السَّانِحِ وَالْبَارِحِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مُسْتَقْبَلَهُمْ يَسْتَبَشِرُونَ بِهِ.

قوله : (فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ) أي حضوره ﷺ وقت الضحى . عياض : الرُّوعُ الفزع، ويستعمل في كل أمر طارئ من خير أو شر فيرتاع لفجأته هـ. أي لم يفزعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي شيء، بل كنت غافلة، وما انتهيت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ .

قوله : (وأنا يومئذ بنت تسع سنين) المازري : جعله أحمد السن الذي تزوج فيه اليتيمة قبل البلوغ، ولا معنى له إلا أن يريد السن الذي يعتبر فيه رضاها، أو يريد أن بعض الجواري تحيض في هذا السن . عياض : أخذ به مالك إذا دعت لإنكاحها في هذا السن ضرورة، فقال في بنت عشر تتكفّف الناس لا بأس بإنكاحها إذا رُضيت، وإن لم تدعْ لإنكاحها ضرورة فلا تزوّج عنده حتى تبلغ، وقاله الشافعي إلا أنه استثنى الجد وجعله كالأب . وقال أبو حنيفة وأصحابه في جماعة من السلف تزوّج ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف قال : لا خيار لها . وحكى الخطابي عن مالك وحماد بن أبي سليمان للوصي أن يزوجه قبل البلوغ، ومشهور المذهب أنه لا جبر عليها لأحد من الأولياء، وعندنا قول شاذ أن للولي جبرها قياساً على الأب هـ. بنقل الأبي، وقال عقبه ما نصه : قلت : انظرهما مسألتان تزويجها قبل البلوغ، والثانية هل لأحد جبرها على النكاح، وتلخص من كلامه في الأولى أنه إن دعت لإنكاحها حاجة وإلا فقولان لمالك، والجواز من حكاية الخطابي ذلك عنه في الوصي، وحكاية ابن المنذر عن ابن نافع في غير الوصي إذا أطاقت المسيس، قال : واتفقوا على منعه إذا لم تطقه قلت : وفيه قول ثالث حكاه ابن

الحاجب أنها تزوج ولها الخيار إذا بلغت كقول أبي حنيفة، واستشكله ابن عبد السلام بأن الخيار في أصل العقد مُنافٍ للنكاح، قال: ولهذا إنما حكاه بعضهم تفريعاً على القول بالمنع، فإن وقع فلها الخيار إذا بلغت، وأما إن دعت لإنكاحها حاجة أو خيف عليها الفساد فقال ابن بشير: اتفق المتأخرون على أنها تُزَوَّج. ابن عبد السلام: وهو الذي دل عليه العمل اليوم ببلاذنا، لكن بعد مُطالعة القاضي وبلوغها عشر سنين. عياض: والحديث أيضاً أصل في جبر بنت تسع سنين على الدخول إذا وقع التشاجر، وهو قول أحمد وأبي عبيدة. وقال مالك والشافعي: حَدَّ ذلك أن تطيق الوطاء، وإن لم تبلغ التسع، وإن لم تطقه فلا أهلها منعها، وإن بلغت التسع وهو نحو قول مالك، وإلزام الزوج النفقة وضمها إليه تابع لجبرها على الدخول، فحيث تجبر هي يجبر هو. قال الداوودي: وكانت عائشة - رضي الله عنها - شَبَّتْ شباباً حسناً.

قوله: (تزوج النبي ﷺ عائشة لخ) الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات، والترمذي في الجامع، والمزي في الأطراف وغيرهم. وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة، والله تعالى أعلم.

باب : نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

قوله: (فزوجه إياه) أي بعد فسخ النكاح الأول بخيار البلوغ. والحديث إسناده موقوف، وفيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين وابن عدي: يكتب حديث وإن كان غيره يخالفه فيه، والله أعلم.

باب : لا نكاح إلا بولي

قال الأبي : من له على المرأة ملك، أو بُنوة، أو أُبوة، أو تعصيب، أو ولاء، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام.

قوله : (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل لـخ) أوجب مالك الولي مطلقا، وأوجب داوود في البكر خاصة، وأسقطه أبو حنيفة في الثيب وفي البكر الجائزة الأمر، واشترط أبو ثور إذن الولي خاصة، والحجة لمالك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ لأن الخطاب للأولياء، فلو لا أن لهم حقا لم يخاطبوا، وقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي » والنفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات إنما هو لنفي الصحة، وإنما يكون لنفي الكمال في العبادات التي لها صفة الإجزاء وصفة الكمال، والحجة لداوود حديث : « والثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن » فلو كانت البكر والثيب سواء في الحاجة إلى الولي لم يفرق بينهما. والجواب ما قدمنا أن معنى « أحق » أحق في الرضا وتعيين الزوج، لا في تولي العقد، وأيضا فإن صيغة أفعل تقتضي شركته لها، وليس إلا في تولي العقد، وأما أبو حنيفة فإنما له القياس على البيع والإجارة، فكما لا يفتقر في أحدهما فكذلك لا يفتقر في النكاح، لأنه إما بيع أو إجارة فحمل الظواهر الواردة في إثبات الولاية على البكر الصغيرة والأمة ويخصص عمومها بالقياس، وفي تخصيص العموم بالقياس خلاف في أصول الفقه، والحجة لأبي حنيفة حديث : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » فإنه يدل من دليل الخطاب أنها إذا نكحت بإذنه فنكاحها صحيح، وأيضا فإنه إنما احتاج للولي خوف أن تضع نفسها في معرة، فإذا أذن سقط حقه قاله المازري هـ. عياض :

وشرط الولي أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً رشيداً مسلماً، فلا تعقد المرأة على أنثى ولا ذكر، ولا خلاف بين الحجازيين في ذلك، وهو الذي يعتمد عليه من قول مالك إلا ما روي عنه أنها إذا عقدت على الذكر مضى. وفي قوله: «لا نكاح إلا بولي» ما يقتضي أن الولاية خاصة بالذكر، لأنهم القوامون عليهم. قلت: هذا خلاف ما له في التنبيهات. قال في المدونة: ولا تعقد المرأة على أحد من الناس قال في التنبيهات: ظاهره التسوية بين الذكور والإناث، وهو قول حكاه عبد الوهاب، والمعروف أنها لا تعقد على النساء، وأما الذكور فتعقد على من تليه أو تملكه، أو وكلت على إنكاحه، وكذلك العبد والنصراني في الوجهين هـ. وإذا لم تعقد فإنها توكل من يعقد وليها أو غيره. عياض: لا يعقد الصغير، ولا المجنون، ولا السفیه، ولا الكافر لابنته الكافرة. والمشهور جواز عقده لأئمة بحق الملك. والمشهور عندنا أن العدالة ليست بشرط، واشترطها الشافعي فأبطل الولاية بالفسق. قلت: قال ابن بشير: مال اللخمي إلى صحة عقد الصغير المميز والذي قال اللخمي هو قوله: لو قيل بصحة عقد من ناهز الحلم ما بعد للاختلاف في مضي أفعاله هـ. المازري: الولاية قسمان: عامة، وخاصة؛ فالعامة ولاية الإسلام وما حل محله كالوصي، أو ما يشبهه كالمولى الأعلى، أو إقامة الشرع نائباً عنه كالسلطان هـ. عياض: وافقوا على أن المراد بالولي المذكور في الحديث ذو الولاية الخاصة وأما الولاية التي هي شرط في صحة العقد أو مستحبة عند القائل بالاستحباب فاختلفوا هل المراد بها الولاية مطلقاً، أو الخاصة. ومشهور المذهب أنها ولاية القرابة، وأن ولاية الإسلام إنما تكون عند عدمها. والمشهور اعتبار العقد، وفي ولاية القرابة يقدم الأقدم فالأقعد، وبه قال الشافعي وأحمد. وبعض أصحابنا لم يجعل للقعود حقاً، وقال: كل من يقع عليه اسم الولي له أن ينكح، وبه قال أبو ثور. واحتجوا بقول عمر: لا تنكح

المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان فحملوه على التسوية، وحمله الآخرون على الترتيب هـ.

قوله : (لا نكاح إلا بولي) أي بإذنه . والحديث في إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة مُدلس . وقد رواه بالعنعنة، وأيضا لم يسمع من عكرمة، وإنما يُحدث عن داوود بن الحصين عن عكرمة قاله الإمام أحمد، ولم يسمع حجاج عن الزهري قاله عباد بن الزهري، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث كما رواه أصحاب السنن هـ.

قوله : (فإن الزانية لـخ) أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية، فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي، ولمن يرى جواز ذلك أن يجعل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقريضة التعليل، إذ الزانية لا تُبَاشِر العقد ببينة، ويؤيده رواية ابن عباس : « البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا، ورجح الوقف، أو يحمل النهي على الكرهة . والحديث في إسناده جميل بن الحسن العتكي، قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب - يعني في كلامه . وقال ابن عدي : لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثا منكرا . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب . وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم . وقال مسلمة الأندلسي : ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقة، والله أعلم .

باب النهي عن الشغار

المازري: الشغار لغة الرفع، شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول. وقيل إنما يفعل ذلك إذا بلغ سن الإنزال والإيلاج، فإن صحَّ ذلك تمكَّن التشبيه هـ. وقال غيره: يقال بلد شاغر، أي مفتتن لا يمنع من غارِه. وقال الفراء: الشغار البعد بلد شاغر إذا بعد عن السلطان هـ. عياض: ابن دُرَيْد: يقال شغل عن الأمر إذا اتسع وعظم. وقال أبو زيد: شغرت المرأة رفعت رجلها عند الجماع. النووي: وقيل هو من شغل البلد إذا خلا لخلوه من الصداق هـ.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار) عياض: قال بعضهم: كان الشغار من نكاح الجاهلية، يقول أحدهم: شاغرني وليتي بوليتك، أي عاوضني جماعاً بجماع، ولم يختلف العلماء في النهي عنه ابتداءً، وإنما اختلفوا إذا وقع، فأمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء إذا صحَّ بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي، واختلف في علة البطلان ف قيل لأن كُلا من الفرجين معقود به وعليه. وقيل لخلوه من الصداق، فعلى الأول فساد هـ في عقده ويفسخ بعد البناء، وعلى الثاني فساد هـ في صداقه فيمضي بالبناء، ورواه ابن زياد في كتاب خير من زنيته. وقال بعض شيوخنا: يخرج من المذهب قول ثالث أنه يفوت بالعقد وفسخه قبل البناء استحسان واحتياط أحد الطرفين فيما فسد لصداقه. قلت: قال المتطي في كتاب ابن القصار: ما يدل على أنه يفوت بالبناء. وقال ابن شبلون: قوله في المدونة يقع فيه الطلاق والميراث يدل على أنه يفوت بالبناء، فالقول الثالث في قول هذا الشيخ أنه مخرجٌ على الأصل الذي أشار إليه فيما عقد على أن لا صداق فيه، ويحتمل أنه لما ذكر ابن القصار وابن شبلون؛ وبالجمله فالأقوال ثلاثة - .

يفسخ بعد البناء. قال في المدونة: وإن كانت قد ولدت الأولاد. - ويمضي بالدخول. - ويمضي بالعقد، وأنكر ابن بشير وجود هذا القول وقال: لا خلاف منصوص في فسخه قبل البناء، لكنه في آخر الفصل قال: يمضيه بالعقد مالك مرة، واختار ابن عبد السلام كون فساد في الصداق فيمضي بالدخول، قال: لأنه دائر بين صورتين، حكم كل واحدة منهما كذلك: - الأولى إذا تزوج على أن لا صداق. - والثانية إذا تزوج بخمر أو خنزير هـ. وأما كون الفرج معقودا به وعليه موجبا للفساد فهو لما يؤدي إليه من اجتماع الحل والحُرمة الملزوم للتنافي، والعقد الملزوم للتنافي فاسد مطلقا، لأنه من حيث إنه معقود به فهو ملك للزوجة لا يحل وطؤه، ومن حيث إنه معقود عليه فهو ملك للزوج يحل وطؤه. وأجيب بأن المملوك منه مختلف، فالمملوك للزوجة البضع، والمملوك للزوج الانتفاع، وهذا كالامة المتزوجة منافعها للزوج وذاتها للمالك، واختلف في السبب الذي لأجله اختلف فيه قول مالك في الفسخ، فقليل إنما اختلف قوله للاختلاف في تفسير الشغار هل هو من تفسيره صلى الله عليه وسلم فيكون متصلا. ابن العربي: وكذلك إن كان من تفسير ابن عمر وأبي هريرة، لأن كلا منهما عربي الحلقة عارف بمواقع الألفاظ. وقد سمعها من صاحب الشرع فهو أعلم بما فسر، وإنما النظر إذا كان من تفسير نافع فإنه عجمي تعرب. ويروى أنه كان لُحْنَةً، ولما كان هكذا اختلف مقاطع العلماء فيه. وقيل إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد، والله أعلم.

قوله: (زوجني ابنتك لخ) عياض: لم يختلف أن حكم غير البنت من الإماء والأخوات وغيرهن حكم البنت هـ. الأبي: المذهب ما ذكر من أن ذوات الجبر وغيرهن سواء في الشغار. وحكى الباجي عن بعض العلماء وعزاه ابن العربي لمالك اختصاصه بذوات الجبر، وهو في غيرهن بمنزلة

من تزوجت على أن لا صداق فيمضي بالدخول . عياض : واختلف إذا سَمُوا لكل واحدة صداقا فرآه مالك من وجه الشغار لا من صريحه . وقال أحمد وابن أبي حاتم من أصحابنا : إذا سَمُوا الصداق فلا شغار . قال الأبى : تفرقة مالك بين صريح الشغار ووجهه ليس له في المدونة ؛ فصريحه ما اشترط فيه سقوط المهر كقوله : زوجني على أن أزوجك ولا مهر بيننا ، وحكمه ما تقدم إذا فسخ بعد البناء صداق المثل . ابن العربي : إن زوجه على أن يُزوجه ولم يذكر المهر ولا إسقاطه فهو من صريح الشغار ، فيُفسخ على كل حال ، ووجهه أن يسمي الصداق فيقول : زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين ، قال : فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ، ولكل منهما الأكثر من المسمى وصداق المثل هـ بخ .

قوله : (لا شغار في الإسلام) هو نفي لصحة عقده كقوله لنفي الكمال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » محتمل فلا يُصار إليه إلا بدليل ، ويحتج به من قال بفساده على كل حال ، والله أعلم . قاله القرطبي هـ .

باب صداق النساء

قوله : (ونشأ) قد فسر في الحديث بأنه نصف أوقية . وقال الخطابي : هو اسم لهذا القدر وليس مشتقا من شيء . وقال كُراع : النش نصف الشيء ، ولا خلاف أنه لا حد لأكثر الصداق ، وإنما اختلف في أقله فانفرد مالك بأن أقله ربع دينار لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ والمال ماله بال ، وأقله ما أبيح به العضو في السرقة . وقال الكافة والشافعي وابن وهب وأصحابنا : أقله ما يتفقدان عليه وفيه منفعة كالسوط والنعل وإن

نَقَصَتْ قِيَمَتَهُ عَنْ دِرْهَمٍ . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ . وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ : أَقْلَهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَكَرِهَهُ النَّخْعِيُّ بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . قَالَ الْأَبِيُّ : يُرْجَحُ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَيُعَارِضُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثٍ : « مَنْ اقْتَطَعَ مَالًا مِنْ أَمْرِ مُسْلِمٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ » فَقِيلَ وَإِنْ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكَ » فَأُطْلِقَ الْمَالُ عَلَى مَا تَرَى ، وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ إِنْ أَقْلَهُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ أَوْ مَا قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا . وَقِيلَ مَا قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ فَقَطْ ، وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ طَرَّدَ الْقِيَاسَ عَلَى السَّرْقَةِ بِأَنَّهَا فِي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْدِرَاهِمِ فَلَوْ سَاوَتْ السَّرْقَةُ رُبْعَ دِينَارٍ وَلَمْ تُسَاوِ الثَّلَاثَةَ دِرَاهِمٍ لَمْ يَقْطَعْ ، وَلَوْ سَاوَتْ الثَّلَاثَةَ دِرَاهِمٍ وَلَمْ تُسَاوِ رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ هـ . وَكَرِهَ ابْنُ الْجَلَابِ الْمَغَالَاتَ فِيهِ . وَصَحَّ الْحَاكِمُ حَدِيثَ عَائِشَةَ : « مَنْ يُمْنُ الْمَرْأَةُ يُسِرُّ أَمْرَهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي : وَمَنْ شَوَّمَهَا عُسِرَ أَمْرُهَا وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا ، وَلَا يَتَعَرَّضُ عَلَى هَذَا بِأَنْ صَدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ هُوَ الَّذِي دَفَعَ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ نَفْسَهُ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَبْتَدِئْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا دَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ .

قوله : (لَا تَغَالُوا) هُوَ مِنَ الْغُلُوِّ ، وَهُوَ مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، يُقَالُ غَالَيْتَ فِي الشَّيْءِ وَبِالشَّيْءِ ، وَغُلَوْتَ فِيهِ غُلُوءًا إِذَا جَاوَزْتَ فِيهِ الْحَدَّ وَنَصَبَ « صَدَاقُ النِّسَاءِ » بِنَزْعِ الْخَافِضِ ، أَيْ لَا تُبَالِغُوا فِي كَثْرَةِ الصَّدَاقِ .

قوله : (فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً) - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الرَّاءِ - بِمَعْنَى الْكِرَامَةِ .

قوله : (مَا أَصْدَقَ) مِنْ أَصْدَقِ الْمَرْأَةِ إِذَا سُمِّيَ لَهَا صَدَاقًا وَأَعْطِيَهَا .

قوله : (وَلَا أَصْدَقَتْ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ .

سننه ولفظه: « فقالت امرأة من قريش: يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع، أو قَوْلُكَ؟ قال: بل كتاب الله فما ذاك؟ قالت: نهيت الرجال عن الزيادة في المهر والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتِمِّمُوا مَهْرَ نِسَائِكُمْ﴾... » الآية، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثة، ثم رجع إلى المنبر فقال... » الحديث. ورواه عبد الرزاق ولفظه: « فقامت امرأة فقالت: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَأَتِمِّمُوا مَهْرَ نِسَائِكُمْ﴾... الآية، فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته » وفي رواية فقال: « امرأة أصابت ورجل أخطأ » هـ.

قوله: (تزوج على نعلين فأجاز النبي لخ) تقدم قول الكافة والشافعي وابن وهب أن أقل الصداق ما يتفقان عليه وفيه منفعة كالسوط والنعل وإن نقصت قيمته عن درهم.

قوله: (فقال رجل أنا) في رواية مسلم: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهبُ لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها جلست، فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: « فهل عندك من شيء؟ » فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: « اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً » فذهب ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي، قال سهل ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: « ما تصنع بإزارك إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موكباً فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: « وما ذا معك من القرآن؟ » قال: معي سورة

كذا وسورة كذا عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلب؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتها بما عندك من القرآن» هـ.

قوله: (أعطها ولو خاتما من حديد) المازري: يحتاج به من يُجيزه بأقل من ربع دينار، لأنه خرج مخرج التقليل، ومالك يمنعه بأقل من ربع دينار هـ. قال عياض: هو على المبالغة لا التحديد، وقيل لعله إنما طلب منه ما يقدمه، لا أن جميع المهر خاتم حديد هـ. وقال في المدونة فيمن نكح بدرهمين قبل البناء في أن يتمّه أو يفسخ، وإن دخل أتمه ولا يفسخ للاختلاف فيه. وقال غيره: يفسخ أبدا، ولها بعد البناء مهر المثل هـ. عياض: وفيه جواز التختّم بالحديد، واختلف فيه الشافعي فأجازه قوم إذ لم يثبت فيه نهى، ومنعه قوم وقالوا: كان هذا قبل النهي وقبل قوله: «إنه حلية أهل النار» هـ.

قوله: (قد زوجتكم بما عندك من القرآن) الباء للعوض، أي بأن تعلمها ذلك لا لسبب، أي لأجل ما معك من القرآن، أي إكراما لك، لأنها تصير كالموهوب، وذلك خاص به ﷺ. عياض: وإذا كانت للعوض فالمعنى علمها ما معك من القرآن، أو قدرا منه. وبذا فسره مالك. وقد ذكر مسلم رواية: «اذهب فعلمها من القرآن» وفي رواية: «علمها عشرين آية» المازري: ويحتاج به من يُجيز في الصداق أن يكون منافع وعنده فيه الجواز والكراهة، ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد إلا أن تكون الإجارة على تعليم القرآن، وهذا الذي منع هو الذي وقع في الحديث جوازه، ولكنه طرد وأصله في منع العوض على تعليم القرآن هـ. عياض: وذهب الطحاوي والليث ومكحول والأبهري إلى أن الباء للسبب، وأن ذلك جائز له دون غيره، لأنه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها، ولذلك ملكها له ولم يشاورها، وهذا

يحتاج إلى دليل، وعلى تسليم أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه، لأنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان، إذ لم يكن عنده شيء، وكما ودى دية المقتول بخير كل ذلك رفقا بأمته ﷺ، أو أنه أنكحه إياها نكاح تفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكسبه ويكون قوله: « بما معك من القرآن » حضا على تعلمه وتكرمة أهله. وقال الداوودي: إنما أنكحها بلا مشورة ولا صداق لأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإذا احتمل هذا كله لم يكن فيه دليل على جواز النكاح بلا صداق، أو بما لا قدر له معلوم انتهى. وفيه جواز الإجارة على تحفيظ القرآن، لأنه لم يذكُر مدة، وإنما شرط التعليم وهو حجة للكافة في إجازتهم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ومنع ذلك أبو حنيفة إلا لضرورة. وقد اختلف في أخذ الأجرة على أفعال البر كالصلاة والأذان؛ فمنعها أبو حنيفة وابن حبيب والأوزاعي، وقال: لا صلاة له. وأجازها مالك في الأذان وكرهها في غيره. وعنه أيضا إنما كرهها في النفل وأجازها في الفرض، لأنه لا بُد من فعله فلا تؤثر الإجارة فيه. واستدل به بعضهم على أن الإمام إذا أولته المرأة أمرها هو أولى من الولي، ولا حجة له فيه، لأنه ﷺ ليس كغيره، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وليس في الحديث أنها كانت ذات ولي. ولا خلاف عندنا أن ولي القرابة أولى من السلطان. واختلف إذا كان بعيد القرابة كالرجل من البطن، وظاهر المذهب أنه أولى. وقال عبد الملك: السلطان أولى. قيل: وفي الحديث دليل على جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل هي في عدة أم لا، والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا. قيل: وفيه أن سكوت من عقد عليه عقد في جماعة لازم له إذا لم يمنعه من الإنكار خوف أو حياء أو آفة في سمع أو فهم، والله سبحانه أعلم.

قوله : (تزوج عائشة على متاع يبت قيمته خمسون درهما)
الحديث في إسناده عطية الكوفي، وهو ضعيف، ومع ضعفه فهو معارض بما
تقدم من أن صداق أزواجه عليه السلام كان اثنتي عشرة أوقية ونشا، والله أعلم .

باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

قوله : (ولم يفرض لها) أي لم يُعين لها في المهر شيئا، بل عقد
عليها تفويضا .

قوله : (فلها الصداق لـ) هذا مذهب الشافعي، وهو أنه يجب
الصداق في نكاح التفويض بالموت، ورجحه ابن العربي وغيره لحديث
الباب . وقد رواه أبو داود أيضا والترمذي وحسنه، لكن قال مالك : ليس
عليه العمل . خ مزوجا بشرح المواق : " واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق "
من المدونة قال مالك : من نكح ولم يفرض صداقا جاز وفرض صداق المثل إن
بنى ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء، إذ لو مات قبل
البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة، ولها الميراث ولو طلق لم يكن
لها عليه غير المتعة فقط " إلا أن يفرض فترضى " فيها إن فرض الزوج بعد عقد
النكاح وقبل المسيس ما رضيت به المرأة، وهي ممن يجوز أمرها أو رضى الولي
وهي بكر والولي ممن يجوز أمره عليها، وهو الأب في ابنته البكر فذلك جائز،
ويكون صداقها هو الذي تراضيا عليه، ولا يكون صداق مثلها " ولا تصدق
فيه بعدهما " محمد : إن دفع الزوج شيئا ثم طلق قبل البناء، فإن كان ذلك
صداق مثلها أو تراضوا عليه، وهو أقل من صداق مثلها لم يكن للزوج إلا
بنصفه، وإن كان أقل من صداق مثلها ولم يتراضوا عليه لم يكن للزوجة منه

شيء، ولا يقبل قولهم بعد الطلاق أنهم كانوا رضوا به إلا أن تقوم لهم
بينة بذلك هـ. من اللخمي.

قوله : (بروع) - بكسر الباء - ويجوز فتحها. قيل الكسر عند
أهل الحديث، والفتح عند أهل اللغة أشهر، وهي بنت الرواسية الكلابية، أو
الأشجعية زوج هلال بن مرة الأشجعي، مات عنها ولم يفرض لها صداقا،
والله أعلم.

باب خطبة النكاح

الخطبة - بضم الخاء - واحدة الخطب، هي مشروعة في الخطبة -
بالكسر - وفي العقد. خ عطفًا على المندوب: وخطبة بخطبة وعقد هـ. قال
مالك: ما قل منها أفضل. قال في التوضيح: قال بعض الأكابر: أقلها أن
يقول الولي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، زوجتك على كذا،
ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، قبلتُ نكاحها. وفي
الذخيرة، قال صاحب المنتقى: تستحب الخطبة - بالضم - عند الخطبة -
بالكسر - وصفتها أن يحمد الله ويشني عليه، ويصلي على نبيه عليه السلام،
ثم يقول ما رواه الترمذي: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله من تفاته ولا تموتن
إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم
رقيباً﴾ ﴿اتقوا الله وقولوا قولا سديدا...﴾ الآية، ثم يقول: أما بعد: فإن
فلانا رغب فيكم، وانطوى إليكم، وفرض لكم من الصداق كذا وكذا
فانكحوه. وفي الجواهر يستحب أيضا عند العقد هـ. قال في المقدمات:
ويستحب إخفاء خطبة النكاح وأن يبدأ الخاطب قبل الخطبة بالحمد والصلاة
والسلام على نبيه ويُجيبه المخطوب بمثل ذلك قبل الإجابة هـ.

قوله : (وخطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، ويؤيده الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا ويستعين على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي - رضي الله عنه - إن الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو الذي تستعمل فيه الخطبة دون سائر الحاجات .

قوله : (ذي بال) أي مهتم به معتنى بحاله مُلقى إليه بال صاحبه .

قوله : (أقطع) أي مقطوع من البركة . قيل المراد بالحمد لله الذكر لما جاء في بعض الروايات بذكر الله وباسم الله فالجمع يقتضي الحمل على الأعم . والحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، والمقصود ههنا أنه ينبغي تصدير الخطبة به، والله أعلم .

باب إعلان النكاح

خ عطفًا على المندوبات : وإعلانه . قال أبو عمر : من فُروض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب يستحب إعلان النكاح هـ . وقال في التوضيح : ويُستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه . روى الترمذي والنسائي عنه عليه السلام قال : « أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدُّفوف » هـ . وقال الجزولي : من فضائل الإعلان ، لأنه روي أن رسول الله ﷺ مرَّ بدار فسمع لعبًا فقال : « ما هذا ؟ » ف قيل له الوليمة فقال : « هذا نكاح وليس بسفاح ، اعقدوه في المساجد واضربوا فيه بالدُّفوف » هـ . وقد نص على استحبابه غير واحد من أهل المذهب .

قوله : (بالغريال) أي الدُّف، وهو المدور المغشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس، ويسمى الآن بالبندير، وعبر عنه بالغريال لأنه يشبهه في استدارته. والحديث في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع، والله أعلم.

قوله : (فصل ما بين الحلال والحرام) أي الوطء الحلال والوطء الحرام.

قوله : (والصوت) قال البيهقي في سننه : ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع، وهو خطأ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي. وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقي محتمل، وليس الحديث نصاً فيه، فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف، والله أعلم. قلت: يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع، إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال، والله أعلم.

باب الغناء والدُّف

قوله : (ويتغنين) المازري: الغناء بآلة ممنوع، وبغير آلة كرهه مالك والشافعي، ومنعه الحنفية. وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه هـ. عياض: المعروف عنه المنع لا الجواز هـ. ويأتي بقية كلامه في حديث عائشة بعد هذا.

قوله : (وتندبان لخ) من الندبة، أي يذكران أحوالهم، والندبة
عد خصال الميت ومحاسنه .

قوله : (أما هذا فلا تقوله) أي لما فيه من إسناد علم الغيب إليه
مطلقا، ولا يستحق للإسناد مطلقا إلا الله تعالى .

قوله : (وعندي جاريتان تغنيان) تقدم قول عياض : المعروف
عن مالك منع الغناء لا جوازه، خلاف ما حكى عنه أصحاب الشافعي، قال :
وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف، والجاريتان في
سنها مع أن ما غنتا به لم يكن في النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير
للنفوس، وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور، ألا ترى إلى
قولها : وليستا بمغنيّتين، أي ليستا ممن يُحسن الغناء الذي فيه التمطيط
والتكسير المثير للهوى المقول فيه : الغناء رقية الزنا، فليس فيه ستر للجواري،
وإنما سمّته غناء على عادة العرب في أنها تسمي رفع الصوت والترنم بالإنشاد
غناء، لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح . وقد أجاز الصحابة - رضي
الله عنهم - وغيرهم غناء العرب المسمّى - بالنصب - وهو إنشاد بصوت رقيق
فيه تمطيط، وأجازوا الحذاء وفعلوه بحضرته ﷺ، وهذا ومثله لا يقدر في
العدالة، وأيضا فضرِبُ الدفاف في الأعراس وأفراح المسلمين جائز، والعيد
أحد أفراحهم بدليل قوله : « وهذا عيدنا » وفيه إظهار السرور في الأعياد هـ .

قوله : (بما تقوال) أي قاله بعض لبعض في تلك الحروب .

قوله : (يوم بُعث) يومٌ معلوم كان بين الأوس والخزرج، وكان
الظهور فيه للأوس وضبط الأكثر بُعات - بالعين المهملة - وقال أبو عبيد :
ويقال أيضا بالمعجمة وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان . قال الأبي :
بالمعجمة هو تصحيف، وبُعات اسم حصن كانت حربهم عنده مائة وعشرين

سنة إلى قدومه ﷺ فألف الله عز وجل بينهم ببركته ﷺ، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ الآية. والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما حارث ابن ثعلب، وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قُضاعية. وقيل بنت جفنة بن عمرو، بن عامر هـ.

قوله : (فقال أبو بكر المزبور الشيطان) عياض : المزبور - بضم الميم - المزمار وأصله الصوت بصفير، ومنه زمار النعامة، والزمير الصوت الحسن وهو أيضا الغناء، وفيه فتيا المتعلم بحضرة المعلم بما يرجع إلى أصله ويقرب من مذهبه . النووي : وفي الميم أيضا الفتح، والضم أشهر. وفيه أن التابع إذا رأى في مجلس الكبير ما لا يليق ينكر، ولا يكون افتياتا على الكبير، بل هو الأدب، وإجلال الكبير أن يلي ذلك بنفسه . قال الأبي في المدارك : سئل مالك بحضرة ابن القاسم فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك، وقال : أجسرت على الفتيا يا عبد الرحمان، وما أفتيت حتى شاورت سبعين شيخا، فلما سكن غضبه قيل له : من شاورت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور هـ. وفي رواية لمسلم أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ عنه فقال : « دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد ... » الحديث فالحامل لأبي بكر - رضي الله عنه - والله أعلم على انتهارهما هو ما رأى من تغشيته ﷺ بثوبه ظنا منه أنه نائم لم يسمع غناءهن وتسجيته وتحويله وجهه كما في رواية أخرى لمسلم أيضا إعراضا عن هذا اللهو وإن كان مباحا لهؤلاء كما قال ﷺ : « لست من دد ولا دد مني » ويستحب لأهل الفضل لمن يقتدى به مثله، ألا ترى إنكار أبي بكر - رضي الله عنه - أن يكون ذلك بحضرة رسول الله ﷺ، وقد يكون إنكاره لشبهه بالغناء المنكر. وقال النووي : ويحتمل تسجيته أنها لئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن هـ.

والظاهر أن غناءهن كان بمسمع منه ﷺ وسماعه إقرار وكان عن إذنه لقوله : «دعهما يا أبا بكر» ومستند أبي بكر في الإنكار ما علم من قاعدة الشرع في إنكار الغناء وظن أنه نائم لم يسمع غناءهن حتى بين له ﷺ أن هذا النوع ليس من الغناء المنكر للعلة التي ذكر، وأما تسجيله فالظاهر أنها للراحة، ولما ذكره النووي لا للإعراض، لأن تسجيله لا تمنع من السماع. قال القرطبي : وأما ما أحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه. وقد غلب على كثير ممن ينسب إلي الخير وشهر بذكره وعموا عن تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة. وقد انتهى التواقع بقوم منهم إلى أن قالوا : إن تلك الأمور من البر وصالح العمل ويثير سنيات الأحوال، وهذا من أثر الزندقة نعوذ بالله من الفتن والبدع ونسأل الله سبحانه اتباع السنة هـ.

قوله : (إني لأحبكن) أي كما تحبونني حيث تظهرون الفرح والسرور بجواري فيكم. والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات هـ.

قوله : (أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت بعلها.

قوله : (إن الأنصار قوم فيهم غزل) - بفتحيتين - اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء ومثلهم لا يخلو عن حب الغنا.

قوله : (فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم) زاد بعضهم في آخره : لولا الحنطة السمرا * لم تسمن عذاراكم * وفيه جواز الغناء والإذن فيه إذا لم يشتمل على ما يعاب من القول، والله أعلم. والحديث إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح، وأبو الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، والله أعلم.

قوله : (كنتُ مع ابن عمر فسمع صوتَ طبلٍ فأدخل أصبعه لَخ) يدل على كراهة سماع صوته وأنه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه . والحديث في إسناده ليت بن أبي سليم ضعفه الجمهور ، وقد رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر ، إلا أنه لم يقل صوت طبل وقال بدله : مزمار ، والله أعلم .

باب في المخنثين

قوله : (فسمع مُخَنَّثاً) المخنث - بفتح النون وكسرهما - الذي يشبه النساء في أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن . والتخنيث اللين والتكسر ، وقد يكون خلقة ، وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ويأتي حكم الوجهين . عياض : واختلف في اسمه فالأشهر أنه هيت - بسكر الهاء بعدها ياء ساكنة مثناة من تحت بعدها تاء مثناة من فوق - وقال ابن درستويه : اسمه هنب - بالهاء والنون والباء الموحدة - قال : وغيرها تصحيف ، والهنب الأحمق ، وجاء في خبر أن القائل هذا مائع - بالمثناة من فوق قبل العين المهملة - مولى فاختة المخزومية ، وكان هو وهيت في بيوت النبي ﷺ لعدّهما من غير أولي الإربة ، وذكر قول النبي ﷺ فيه كما هنا وأنه غريبهما إلى الحمى ذكر ذلك الواقدي .

قوله : (تقبل بأربع وتدبر بثمان) المازري : قال أبو عبيد : يعني أربع عكّن تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر بها . النووي : الأربع التي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت ظهرت الأطراف ثمانية ، وإنما أنت فقال : بثمان ولم يقل بثمانية ، لأن المراد الأطراف ، وهي مذكرة ، ولم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف التاء وإثباتها . القرطبي : وزاد بعض الرواة تقبل بأربع

وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان، إن مشّت تثنّث، وإن تكلمت تغنّت بين
رجليها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قيس:

تَغْتَرُفُ الطرفَ وَهِيَ بادية كأنما شَفَّ وجهها نشفُ
بين شكول النساء خلقتها قصدا فلا عيلة ولا نصَفُ
تنام عن كبر شأنها فإذا قامت رويدا تكاد تنقَصُفُ

فقال له ﷺ: « غلغلتَ النظرَ إليها يا عدُو الله » ثم أجلاه إلى الحمى،
فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمان بن عوف، ولم يزل هيت بذلك
المكان حتى قبض رسول الله ﷺ، فكلّم فيه أبو بكر فأبى أن يرده، فلما وُلّي
عمر كلّم فأبى، فقليل له: إنه كبر وضعف وضاع، فأذن له أن يدخل المدينة
في كل يوم جمعة يسأل ويرجع إلى مكانه. وقوله: تغنت هو من الغناء لا
من الغنى، أي تتغنى في كلامها للينه ورخاوة صوتها.

قوله: (أخرجوه من بيوتكم) تقدم أن وجه دخوله أنه كان يُعد
من غير أولي الإربة من الرجال، فلما وصّف هذا الوصف علم أنه ليس من
أولئك. النووي: وفيه منعُ المخنثين من الدخول على النساء ومُحادثتهن وتحريم
نظرهم إلى ما لا يراه الأجنيبي من المرأة، وكذلك الخُصَيَّان الأحرار، واختُلف
في المماليك منهم إذا لم يكن وغداً، أو وغداً ملكاً للغير هل يدخل عليهن،
أو يرى شعورهن وما يراه ذو المحرم منها. واستدل بعضهم به على جواز دخول
المخنّثين على النساء إذا كان لا إرب له فيهن ولا يفرق بين الحسنه والقبيحه.
وقال عكرمة وغيره: في غير أولي الإربة هو المخنث الذي لا إرب له في النساء،
قالوا: وإنما لم ينكر دخوله عليهن لأنه كان قبل نزول الحجاب، أو لأنه كان
يُعد من غير أولي الإربة فلما سمعه نعت قال: « أراك تعرفُ ما ههنا »
فأخرجه من المدينة ونفاه إلى الحمى، وفيه حجة للكافة على جواز النفي،

واستدل به أيضا عل أن المَحْنَث في أصل الخلقة لا حرج عليه، إذ لا كسب له في ذلك لأنه ﷺ لم ينكر دخوله أولاً قبل الحجاب، والذي لعنه في الحديث الآخر من المَحْنَثين إنما هو المتعمد لذلك المتشبه بالنساء، قالوا: وإخراج النبي ﷺ له كان من ثلاثة أوجه: - الأول: أنه كان يظنه من غير أولي الإربة فظهر خلافه. - الثاني: وصفه محاسن النساء بحضرة الرجال، وقد نهى ﷺ أن تصف المرأة جارتها كأنه يراها. - الثالث: ما ظهر من أنه كان يطلع من أجسام النساء على ما لم يطلع عليه كثير من النساء حتى وصف ما بين رجليها، ولذا قال: «لقد غلغلت النظر إليها» والله أعلم.

قوله: (تشبه بالرجال) أي في زيهم وهيأتهم، وأما في العلم والرأي فمحمود.

قوله: (والرجل يتشبه بالنساء) أي في نحو لباس أو هيئة لما فيه من تغيير خلق الله، والله أعلم.

باب تهنة النكاح

قوله: (كان إذا رفأ) - بفتح الراء وتشديد الفاء وبهمز وبدونه - أي إذا هنأ إنسانا تزوج ودعا له، يضع موضع الترفية المنهي عنها - وهي قولهم للمتزوج: بالرفاء والبنين - الدعاء له بالبركة.

قوله: (فقالوا: بالرفاء والبنين) الراء - بكسر الراء والمد - الالتئام والاتفاق، وهمزته أصلية. قال ابن السكيت: إن كان معناه السكون فأصله غير الهمزة من قولهم: رفوت الرجل إذا سكنته هـ. من الشمني على حاشية المغني. ونص ابن السكيت: وقد رفأت الثوب أرفؤه رفئا. وقولهم: بالرفاء والبنين بالالتئام والاجتماع، وأصله الهمزة وإن شئت كان معناه بالسكون

والطمأنينة فيكون أصله غير الهمزة، ويقال رفوت الرجل إذا سَكَنَتْه. قال الهذلي:

رَفُونِي وَقَالُوا: يَاخُوَيْلِدُ لِمَ تُرْعُ فَقُلْتُ وَأُنْكُرْتُ الْوَجُوهَ هُمْ هُمْ

هـ. قال في الشامل: وتهنئة عروس عند عقد ودخول هـ. ابن رشد: يستحب أن يهنأ الناكح عند نكاحه، ويُدعى بالبركة فيه هـ. ويقال لكل من الزوجين بارك الله لكل منكما في صاحبه. وفي حديث معاذ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ شهد إِمْلَاك أنصاري فقال له: على الألفة والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق، بارك الله لكم.

باب الوليمة

قوله: (رأى على عبد الرحمان بن عوف أثر صفرة) عياض:

أولى ما فُسرَت به أنه ما تعلق بجلده أو بثوبه من طيب العروس، وهو في حديث: «وبه ردع من زعفران» أي أثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجال، لأن ذلك ما قصد به التشبيه بالنساء، وقيل إنه مُستثنى من ذلك، وأنه رخص فيه للعروس. أبو عبيد: وكانوا يُرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه. وقيل إنما لم ينكره عليه، لأنه كان يسيرا. وقيل كان في أول الإسلام من يتزوج يلبس ثوبا فيه صفرة علامة للسرور، وهذا غير معروف، وبعضهم جعله أولى ما قيل. ومذهب مالك - رضي الله عنه - جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاها مالك عن علماء المدينة وابن عمر، واحتجوا بحديث ابن عمر أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصبغ بالصفرة. وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية، وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في اللحية والثوب هـ.

قوله : (فقال ما هذا؟) عياض فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم، وليس من كثرة السؤال المنهي عنه. قال الأبي: هذا بناء على أنه ليس سؤال إنكار. قال الطيبي: يحتمل أنه إنكار، لأنه نهى عن التضمُّخ بالطيب فأجابه بأنه لم يتضمخ إنما تعلق به من العروس هـ.

قوله : (علي وزن نواة من ذهب) قال الخطابي وابن وهب: والأكثر النواة اسمٌ خمسة دراهم، كما أن الأوقية اسم لأربعين درهماً. أبو عبيد: ولم يكن هناك ذهب، وإنما هي خمسة دراهم كما تقدم. وقيل المراد بها نواة التمر، أي على وزنها ذهباً، والأول أظهر.

قوله : (فقال: بارك الله لك) حجة فيما يقال للمتزوج، وتقدم ما يقال له.

قوله : (أوْلَمْ) الوليمة طعام النكاح. وقيل طعام الأملاك خاصة. النووي: قال أصحابنا: الوليمة طعام العُرس، والخُرس - بضم الخاء والراء معا - والصاد المهملة - طعام الولادة، والإعذار - بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة - طعام الختان، والوكيزة طعام البناء، والنقيعة طعام قدوم المسافر، مأخوذ من النقع، وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل يصنعه غيره له، والعقيقة طعام سابع المولود، والوضيمة - بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة طعام المصيبة، والمأذبة - بضم الدال وفتحها - طعام الضيافة. وقال الطيبي: المأذبة كل طعام يصنع لدعوة هـ. وأنشد الزمخشري في الأساس:

كل الطعام تشتهي عميرة الخُرس والإعذار والوكيزة

وأنشد غيره:

كل الطعام تشتهي ربيعة الخُرس والإعذار والنقيعة

والوليمة عندنا مستحبة. خ : الوليمة مندوبة هـ. وأوجبها داوود والشافعي في أحد قوليه للأمر بها في الحديث، ولقوله: «ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» والأمر عندنا للندب، والعصيان في ترك الإجابة لا في ترك الوليمة، ولا بُعد في أن تكون الدعوى غير واجبة، والإجابة واجبة كالسلام، الابتداء به غير واجب ورده واجب، وأجاب بعض المالكية بأن العصيان لا يختص بترك الواجب، بل يكون في ترك المندوب هـ. الأبى: قال ابن سهل: والصواب أن يُقضى بها على الزوج لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة» مع العمل عند العامة والخاصة. وفي العتبية قال ابن القاسم: كان ربيعة يقول: إنما استحب الطعام في الوليمة لإظهار النكاح ومعرفته، لأن الشهود قد يهلكون، وأخذ منه ابن عرفة جواز النكاح، والمسمى بنكاح الخفية، قال: إلا أن العمل استقر بمنعه حيث يمكن الكتُبُ والإشهاد. عياض: أما وقت الوليمة فاستحب في كتاب محمد أن تكون بعد البناء، ووجه شهرة البناء لما يتعلق به من الأحكام، ولأنه الفرق بين النكاح والسّفاح، واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء فيكون الدخول بعد الشهرة. وحكى ابن حبيب استحبابها في العقد وبعد البناء. قلت: فالأقوال في تعيين المستحب ثلاثة. عياض: وأخذ بعضهم من الحديث جوازها بعد البناء، وقال غيره: لا دليل فيه والأول أظهر هـ.

قوله : (ولو بشاة) لو تقليدية، فالشاة لأهل الجدة أقل ما يكون، ولا خلاف أنه لا حدّ لأقل الوليمة، وهي بقدر حال الرجل. عياض: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالجواز والكرهة. واستحب أصحابنا لأهل السعة أن يكون أسبوعاً. قال بعضهم: إذا دعا كل يوم من لم يدع قبله، وتكره فيه المباهاة والسمعة هـ. الأبى: قال الباجي: المختار منها يوم واحد هـ. والمباح منها ما جرت العادة من غير سرف، ولا مباهاة، ولا رياء،

ولا سمعة. قال أبو الوليد الباجي - رحمه الله - في كتاب سنن الصالحين، وسنن العابدين له: كان سعيد بن المسيب إذا دعي إلى العرس أجاب، وإذا دعي إلى الختان انتهر الذي دعاه، أو رماه بالحصى، وقال: لا نجيبكم أهل رياء وسمعة. وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به. وقال أزهَر بن عبد الله: من صنع طعاما لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له، ولم يُخلف الله له نفقة ما أنفق هـ. وروى البيهقي مرفوعا: «المتباهيان في الطعام لا يُجابان، ولا يؤكل طعامهما» ابن العربي: كان عليه الصلاة والسلام يُجيب كل مسلم، فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المناصب أن يتسرع للإجابة، إلا على شروط. هذا وليس في السنة إجابة من يطعم مباحة، أو تكلفا، بل جاء النهي عن ذلك.

قوله: (فإنه ذبح شاة) أي لوليمة زينب. والحديث يُفيد أن الشاة في الوليمة كثيرة، ولا ينافي ما سبق لاختلاف ذلك بالنظر إلى الناس.

قوله: (ما فيها لحم ولا خبز) قال حميد: قلت لأنس: فأي شيء قال: بتمر وسويق. وفي البخاري عن صفية بنت شيبة أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

قوله: (من أعراض البطحاء) أي من جوانب البطحاء.

قوله: (ثم حشونا مرفقين) أي مخدتين.

قوله: (فنفسناه) أي اللّفيف، من نفس القطن والصوف.

قوله: (ثم أطعمنا) على بناء المفعول كما ضبط في بعض النسخ، ويحتمل بناءه للفاعل، أي أطعمنا الناس في الوليمة. والحديث في إسناده الفضل بن عبد الله، وهو ضعيف. وجابر الجعفي متهم، والله أعلم.

قوله : (وكانت خادمهم العروس) أي هي التي قامت بأمر الوليمة .
قوله : (أنقعت لـخ) تريد أنها سقته نبذ التمر ، والله أعلم .

باب إجابة الداعي

قوله : (شَر الطعام طعام الوليمة لـخ) الأكثر إنما يروونه موقوفاً على أبي هريرة ، وانفرد برفعه زياد بن سعد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وهو إمام ثقة مع أن الواقفين له ذكروا فيه ما يدل على رفعه ، وهو قوله : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » فإن هذا لا يقوله الراوي من نفسه .
النووي : وقد قدمنا أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم عليه برفعه على الصحيح ، لأنها زيادة عدل وقد بين في الحديث وجه كونه شر الطعام ، وهو أنه يدعى له الغني عن أكله ويترك الفقير المحتاج لأكله ، والأولى العكس ، وليس في الحديث ما يدل على حرمة الأكل إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة ، وإنما هو من باب ترك الأولى كقوله : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها » ولم يقل أحد : إن الصلاة في الصف الآخر حرام ، والمقصود من الحديث الحُض على دعوة الفقراء ، وأن لا يُقتصر على الأغنياء . ودعا ابن عمر في وليمة الأغنياء والفقراء وأجلس الفقراء على حدة وقال : ههنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإننا سنُطعمكم مما يأكلون هـ . عياض : كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة ، واختلف إذا فعل ذلك فقال ابن مسعود : إذا خص الأغنياء أمرنا أن لا نجيب . وقال ابن حبيب : من فارق السنة في دعوته فلا إجابة له . ودعا ابن عمر في وليمة الأغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال ابن عمر : ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإننا نُطعمكم مما يأكلون . وفي الحديث مُعجزة ، لأنه أخبر عن مغيب وقع كما ذكر ، لأن هذا شأن الناس اليوم هـ .

قوله : (إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) عياض : لم يختلف في وجوب إجابة الوليمة ، ومالك في المدونة هذا في طعام الوليمة لا في الأملاك ، وهذا ما قاله على ما كتاب محمد أنها بعد البناء . قال الأبى : انظر قوله : لم يختلف مع قول ابن الحاجب . قال ابن القصار : والمذهب أن الإجابة غير واجبة . عياض : وإنما تجب الإجابة إذا لم يكن ثم منكر ، فإن كان لم يجز الحضور ، وعندنا فيها قول شاذ ، وأجازه أبو حنيفة وإن كان ثم لعب مباح فالأكثر على جواز الحضور ، إلا لأهل الفضل والهيآت . وعندنا فيه قولان ، وكذلك القولان إذا كان هناك لعب مكروه . قلت : ورجح ابن عبد السلام القول الشاذ بالحضور مع وجود المنكر ، قال : لأنه إذا كان الإتيان واجبا فلا يسقط لوجود اللعب الذي لا يجوز ، بل يحضر ويغير كما لو عارضه منكر في طريق الجمعة وغيرها . زاد ابن الحاجب في شروطه وجوب الإجابة أن يدعى على التعيين ، فإن دعا لا على التعيين كما لو قال : ادع لي من لقيت فقالوا : لا تجب الإجابة ، وهل الحجة في ذلك هذا الحديث من قوله : « إذا دُعي أحدكم » فإن ظاهر « دعا » على التعيين وأن لا يكون هناك أراذل ، لأن المجامع التي فيها الأراذل من الفساق ونحوهم لا يؤمن فيها على الدين ، وأن لا يكون هناك زحام . هكذا قال ابن الحاجب . والمروي عن مالك أنه رخص في التخلف كثرة الزحام ، ولعله مراد ابن الحاجب ، والرابع أن لا يغلق الباب دونه ، لأنه إن أغلق دونه حط من قدره . وابن الحاجب جعلها شرطا في وجوب الإجابة ، والأول منها ، وهو أن يدعى على التعيين شرط لا محالة ، وما سواه إنما هو موانع . وقد علمت الفرق بين الشرط والمانع ، ويأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر وهو أن يخص بالدعوة الأغنياء ، فإن خصهم سقط الوجوب هـ .

قوله : (حق) لا بمعنى الوجوب ، بل بمعنى زيادة التأكيد ، أي شيء لا ينبغي تركه ، أي مطلوب عُرفاً لزيادة اشتهار النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد .

قوله : (رياء وسمعة) أي مكروهة ليس فيها فائدة دينية ، وإنما فيها مجرد الافتخار ، وتقدم الكلام على ذلك ، وما قيل في تكرارها أول الترجمة . والحديث في إسناده أبو مالك النخعي ، وهو ممن اتفقوا على ضعفه . وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن مسعود ، والله تعالى أعلم .

باب الإقامة على البكر والثيب

قوله : (إن للثيب ثلاث وللبكر سبعا) قال ابن العربي : هذا لا يقتضيه قياس ، إذ لا نظير له يشبه به ، ولا أصل يرجع إليه ، والعلماء يقولون : إن الحكمة في ذلك أنه نظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة وأن يستوفي الزوج لذته من الثانية ، فإن لكل جديدة لذّة ، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنّفار لا تلين إلا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب ، لأنه ينفي نفارها ويسكن روعها ، وهي في ذلك بخلاف الثيب ، لأن الثيب مارست الرجال ، قال : وهذه حكمة ، والدليل إنما هو قول الشارع وفعله . المازري : واختلف عندنا فقبل السبع والثلاث حق للزوج على بقية نسائه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة ، فجعل له الشارع ذلك زيادة في الاستمتاع . وقيل حق للمرأة لقوله ﷺ : « للبكر وللثيب » بلام التمليك ، ثم اضطرب المذهب هل يُقضي به على الزوج . عياض : فروى ابن القاسم أن إقامة الزوج عندها إذا كانت له زوجة أخرى واجب عليه . وروى ابن عبد

الحكم أنه مستحب، وعلى أنه حق لها فقال أبو عمر: ذهب الأكثر إلى أنه حق لها كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث، ولأنه لم يُفصل. وقال غيره: إنما الحديث فيمن له زوجة جعل له ذلك ليقضي لذته بهذه الجديدة، وأما من لا زوجة له فهو مقيم معها، وغير مفارق لها، وهذا من المعروف الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْعُرُوفِ﴾ وهو الظاهر لقوله في الحديث نفسه: «إذا تزوج البكر على الثيب، وإذا تزوج الثيب على البكر» الأبى: قال ابن العربي: القول بأن ذلك لها إن لم تكن له زوجة لا معنى له، ولا يتصور ولا يلتفت إليه. عياض: والقول بالسبع للبكر والثلاث للثيب هو قول مالك والشافعي وأحمد. وقال أهل الرأي والحكم وحماة: القسم في البكر والثيب سواء. وقال الثوري: يُقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، فإذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها يومين، وهو قول الحسن وابن المسيب. وقال سفيان: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين، ثم قسم، والسنة تخالف الجميع هـ.

قوله: (ليس بك على أهلك) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ، لاطفها بهذا الكلام الحسن تمهيدا للعدر في الاختصار على الثلاث، أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك عليّ، ولا لعدم رغبتني فيك، ولكن لأنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث، ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه، فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه إليها، لأن في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها. وقيل المراد بأهلها قبيلتها، لأن الإعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها، فالبراء على الأول متعلقة بهوان، وهي على الثاني للسبب، أي لا يلحق أهلك هوان بسببك، والله أعلم.

قوله: (إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي) قال الأبى: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبعتُ سبعا، وثلاث

أقام ثلاثاً، وسبَّع الإناء إذا غسله سبَّعاً. واختلف بعد التسبيع والتثليث هل يقسم لأزواجه بحسب ذلك، أو يستأنف القسم يوماً يوماً. المازري: فعندنا أنه يبتدئ القسم، ولا يقضي للأولى ولا يحاسب الجديدة. وقال أبو حنيفة: يُحاسب، ورأى أن العدل واجب ابتداءً أو استدامة. واحتج بالحديث وبالظواهر الآمرة بالعدل، والحديث يرد عليه، لأن اللام في قوله: «للبكر» للتمليك، وملك الإنسان لا يُحاسب به، وأيضاً لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه، ولا للفرق بين السبع والثلاث وبين سائر الأعداد. وقال الخطابي: لا حجة له في الحديث، لأنه لم يُسبَّع لها، ولو كان ذلك لم يكن للتخيير معنى، إذ لا يخير الإنسان في جميع حقه وبعضه. واختلف عندنا إذا طلبت الثيب أن يُسبَّع لها، فروى ابن المَوَّاز لا تجاب إلى ذلك، وكأنه رأى ذلك من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال ابن القصار: تجاب إلى ذلك وتحاسب فيُسبَّع لغيرها قال: وليس في محاسبتها إسقاط لحقها في الثلاث، لأن الثلاث إنما هي لها شرط أن لا تختار السبع، فإن اختارتها سقط حقها في الثلاث، قال: ولا بُعد في وجوب شيء على صفة ينعدم الوجوب بانعدام تلك الصفة. قلت: ووجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث هو أنه لو كانت الثلاث حقاً للثيب خالصة لها دون شك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعاً أربعاً، لأن الثلاث حق لها، والجواب ما قال ابن القصار: من أنه إنما هي بشرط أن لا تختار السبع، وأيضاً فإن معناه عند الأكثر سبَّعتُ لك بعد التثليث، ويكون الحديث حُجَّةً للقول بأن الثيب إذا طلبت التسبيع تسعف به، والله أعلم. انظر الأبي.

باب ما يقول الرجل إذا دَخَلَتْ عليه أهله

قوله : (إذا أفاد) وضع أفاد موضع استفاد مجازا.

قوله : (أو خادما) يطلق على الذكر والأنثى، والحمل ههنا على الأنثى أقرب بقريئة جُبِلَتْ على تقرير بنائه للمفعول، فكأنه تركه حال العبد مقايسة، والله أعلم.

قوله : (وخير ما جُبِلَتْ عليه) على بناء المفعول للمؤنث، أي خير صفات وأخلاق خُلِقَتْ عليها، أو على بناء الفاعل للمخاطب، أي خير ما خلقتَها عليه.

قوله : (في الآخر لم يسلط عليه أو لم يضره) عياض : قيل معنى «لم يضره» لن تخبطه . وقيل معناه لن يطعن في خاصرته عند الولادة التي يستهل بها صارخا، ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة هـ . وقال ابن بزيمة : يحتمل أنه على العموم والإطلاق هـ . القرطبي : القول بقصره على التخبط والصَّرع ليس بشيء، لأنه تحكم بغير دليل، والقول بقصره على الطعن في الخاصرة فاسد لحديث : « كل مولود يطلع الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم عليه السلام » فإنه يدل على أنه لا ينجو منه إلا عيسى ابن مريم عليه السلام لقول أمها : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ، وليس طعنه بمضر، لأنه طعن كثيرا من الأولياء، ولم يضرهم ذلك، وإنما مقصود الحديث أن الولد المقول فيه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه لصلاح أبويه وبركة اسم الله تعالى، والتعود به واللجأ إليه، ويقرب هذا من قول أم مريم : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ ... ﴾ الآية . ولا يفهم من الحديث نفي الوسوسة والصَّرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في

عقله ودينه وعاقبة أمره هـ. قال الأبى : قال تقي الدين : يحتمل العموم فيدخل فيه الضرر الديني، وحمله على الخصوص، والقصر على البدني أولى، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه ولا يخالطه في عقله وإن كان الخصوص على إطلاق الأصل، لأننا لو حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوما من الذنوب، وقد لا يتفق فيه ذلك، ولا بُد من صدق خبره ﷺ، وإذا حُمِلَ الخصوص فلا يقوم دليلا على عدمه، وليس الغمز على وجه الضرر ولو قصده الشيطان لم يكن منه، وإنما هو على وجه الاختبار كما تختبر الثمرة ليعلم حالها، والله أعلم.

باب التستر عند الجماع

قوله : (قلتُ يا رسول الله عَوْرَاتُنَا لَخ) أي، أي عورة نستُرُها، وأي عورة نترك سترها.

قوله : (احْفَظْ عَوْرَتَكَ) أي استرّها كُلِّها.

قوله : (أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ) أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد .

قوله : (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ) أي فاسترّها طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويُرضيه، وليس المراد فاستتر منه، إذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره.

قوله : (مِنْ النَّاسِ) متعلق بأحق.

قوله : (فَلْيَسْتَرِ) أي فليتَعَطَّ هو وإياها بثوب ندباً.

قوله : (وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ) أي الحمارين، وخص الحمار لأنه أبلَد الحيوانات، فالعيرين ثنية عَيْر - بفتح العين المهملة وسكون المثناة

التحتية - الحمار الوحشي والأهلي، والأنثى عيرة، وبكسر العين الإبل التي تحمل الميرة. روى الخطيب بسند ضعيف عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يغطي رأسه ويخفضه ويقول للمرأة: «عليك بالسكينة» وضرب المثل بالحمارين لفتح عينيهما وعدم فهمهما. قال الغزالي: وينبغي أن يكون بينهما التلطّف، بالكلام والتّقبيل. قال النبي ﷺ: «لا يقعن أحدكم على أهله كما يقع الحمار وليكن بينهما رسول» قيل وما الرسول؟ قال: «القبلة والكلام اللين» هـ والحديث في إسناده الأحوص بن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، والله أعلم.

قوله: (ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله لخ) الحديث تقدم في كتاب الطهارة فليُنظر هناك، والله أعلم.

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهنّ

قوله: (لا ينظر الله لخ) أي نظر رحمة، وإلا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى، ثم المراد أنه لا يستحق أن ينظر إليه مع الأولين فلا يقتضي أن لا يغفر له، وإلا فعدم نظر الرحمة إليه أصلا يقتضي دخوله الجنة أصلا، وعدم النظر مع الأولين يقتضي أن لا يغفر له. وقد قال جل ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فينبغي تأويله بالاستحقاق كما ذكر، ثم الأمر إليه وفضله واسع، والله أعلم. ويأتي الكلام على حكم ما في الترجمة في الحديثين بعده. والحديث رواه أبو داود أيضا والترمذي بلفظ قريب من هذا. قال في الزوائد: وإسناد المؤلف صحيح، لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، كذا يفهم من كلامه، والله أعلم.

قوله : (إن الله لا يستحيي) أي لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يفعل ما يفعله المستحيي بأن يترك بيان الحق لكون بيانه فيه أمر يستحي منه عادة.

قوله : (لا تأتوا النساء في أدبارهن) فقد أجمع على تحريم ذلك، ومن قال بجوازه فقد شذَّ كما يأتي في الحديث بعده. والحديث في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، والحديث مُنكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد. ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق هـ.

قوله : (كانت يهود تقول: من أتى امرأة لـخ) قال الأبي: كأن هذا حديثاً، لأن قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل المسند. المازري: واختلف في وطء النساء في أدبارهن، واحتج المجيزون بظاهر الآية. واحتج الحرم بأنها نزلت بسبب الرد على اليهود فتقصر عليه، لأن العام إذا خرج على سبب يقصر عليه عند بعض الأصوليين، وإن قيل بتعديده وردت أحاديث بتحريمه فتكون مُخصصة لعموم الآية. وانتصر بعضهم للتحريم بأن قال: أجمعنا على تحريم المرأة قبل العقد، واختلفنا بعد العقد في إباحة هذا العضو فيستصحب الإجماع حتى يثبت الناقل، وعكس الآخر فقال: أجمعنا على أن النكاح أباح المرأة بالإطلاق فيستصحب ذلك حتى يثبت استثناء هذا العضو. عياض: الحرث في الآية مستعار من الحرث في الأرض فالمطلوب من كل منهما النماء فكما أن الحرث في الأرض لا يكون إلا في الموضع المنبت فكذلك لا يكون في المرأة إلا في الموضع الذي يُرجى منه الولد، وهو القُبُل. والآية وإن احتملت أن يكون فيها كلمة ﴿أُنْثَى﴾ بمعنى أين، أو بمعنى كيف. والسياق والسبب يعيّن أنها بمعنى كيف، فالتخيير في صورة الحرث لا في موضعه. القرطبي: في أبي داود الآية نزلت بسبب أن مهاجريا تزوج

أنصارية فأراد أن يطأها مستلقاة على ظهرها كعادتهم فأبت إلا على جنبها كعادة الأنصار فإنها كانت عادتهم فاخصما إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية. فالسياقان مختلفان، ولا بُد في نزول الآية جوابا للفريقين في وقتين كما قيل في الفاتحة: إنها نزلت مرتين بمكة ثم بالمدينة. ومن نسب إليه الجواز ابن المسيب ونافع وابن الماجشون من أصحابنا وهو لمالك في العتبية ونُسب إليه في كتاب السر وأصحابه متفقون على إنكار كتاب السر. وروى عنه أصحابه إنكار أن يكون أجازة، بل كذب من نقله عنه قال لعلي بن زياد وابن حبيب حين أخبراه أن ناسا بمصر يحكون عنك أنك أجزته فقال: كذبوا عليّ لستم عربا ألم يقل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ هِرْثٌ لَكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في الموضع المنبت. وعلى تسليم عموم الآية فهي مخصصة بأحاديث تدور على اثني عشر صحابيا خرجها ابن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد جمعها الجوزي في جزء بطرقها سمّاه "الحل المكروه" قال الأبي: قلت: حديث الترمذي هو حديث عثمان بن طلق: «لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق» وفيه أيضا من حديث ابن عباس: «لا ينظر الله إلى أحد أتى امرأته في دبرها» فقال ابن العربي: لم يصح واحد منهما. وفي حديث النسائي هو عن أبي هريرة قال: «استحيوا من الله حق الحياء فلا تأتوا النساء في أدبارهن» وحديث أبي داود عن أبي هريرة: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» ابن العربي: والمسألة مشهورة صنّف فيها محمد بن شهيد جزءا، وصنّف فيها محمد بن سفيان كتابا وأجاز ذلك وذكره عن أم من التابعين. وقد سألت الشهيد الأكبر فقال لي: إن الله حرم وطء الحائض لعلّة أن بفرجها أذى وهو الدم، وإذا حرم المحل الحلال لطريان الأذى عليه، فموضع لا يفارقه الأذى أخرى أن يحرم، وهذا لا جواب عنه هـ. والله أعلم.

باب العزل

النووي: هو الإنزال خارج الفرج هـ.

قوله: (لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليس من نَسَمَة قضى الله لها أن تكون إلا هي كائنة) أي سواء عزلتم أو لا، فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان قدّر الله خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص، وقد خلق الله آدم من غير ذكر، وخلق حواء من ضلع منه، وعيسى من غير ذكر. وعند أحمد والبخار وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي ﷺ: « لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا » عياض: أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين للحديث، وكرهه قوم من الصحابة. قال الأبي: وقال ابن بزيمة: وحرمه قوم هـ. فالأقوال ثلاثة. والمعنى عند المجيزين: لا ضرر عليكم في ترك العزل، لأن أمر الولد موكول إلى القدر، والحاصل اعزلوا أو لا تعزلوا فليس إلا القدر، ويحتمل أن تكون لا الثانية زائدة فيكون المعنى لا جناح عليكم في أن تفعلوا العزل، والمعنى على من فهم منه الكراهة ولا تعزلوا ولا تعزلوا، ثم قال على جهة التوكيد: أن لا تفعلوا، أي العزل. وقد يحتمل غير هذا من التقدير. ومن يُحرم العزل يتأول مثل ما يتأول القائل بالكراهة إلا أن النهي عنده للتحريم، والله أعلم.

قوله: (والقرآن ينزل) أي بتفاصيل الأحكام. زاد في رواية لمسلم قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) خ : ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت هـ. وفي الخطاب ما نصه: **فروع:** - الأول: ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها، والله أعلم.. -

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوماً من الوطاء، فقال اللخمي جائز، وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق. وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره أنهما خارج المذهب هـ. وقال البرزلي في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقاً، وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداءً، والأول أظهر، إذ زعم بعضهم أنه المؤودة هـ. كلام البرزلي. - الثالث: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ونهى عن خصاء الخيل" ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله هـ. والحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والله أعلم.

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قوله: (لا تنكح المرأة لـخ) وفي رواية مسلم: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » القرطبي: سواء كان ذلك في عقد أو عقدين أيهما تقدمت. وقد بين ذلك الترمذي بقوله: لا تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، والخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. وقيل فيه حديث حسن صحيح، والكبرى العمة، والصغرى بنت الأخ، والكبرى في قوله: ولا تنكح الصغرى من عطف التفسير على جهة التأكيد. عياض: وأجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ﴾ ثم قال تعالى:

﴿وَأَمَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ قالوا: والحديث خبر واحد والآحاد تَخَصُّصُ القرآن ولا تنسخه، وفي المسألة خلاف بين الأصوليين، والصحيح جواز الأمرين، لأن السنة تبين ما جاء به عن الله تعالى، لأن علة المنع من الجمع بين الأختين وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابير بين ذوي الرحم موجودة في ذلك، وقاس بعض السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة، والجمهور على خلافه، وقصر التحريم على ما ورد نص فيه، أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وإن علون. وفي الأبى ما نصه: فصل: يُستباح الفرجُ بالنكاح وبالملك ما لم يمنع من ذلك مانع يتأبد معه التحريم، أو لا يتأبد، والذي يتأبد معه التحريم منه ذاتي كالنسب في الأم والأخت، ومنه طارئ وهو الرضاع، والصهر، واللعان، والنكاح في العدة، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والصهر أربعة: - حليلة الأب والابن، ويحرمان بالعقد، - والثالثة الربيبة ولا تحرم بالعقد على الأم بل بالدخول بها اتفاقاً. - الرابعة أم الزوجة وتحرم بالعقد على بنتها في قول الجمهور. وقال مجاهد: إنما تحرم بالدخول بالبنت، وسبب الخلاف آية: ﴿وَأَمْرَآتُ نِسَائِكُمْ﴾ هل قيد الدخول للنساء الأخيرات، أو النساء في الموضعين، والأول أرجح، لأن الاستثناء عند جميع الأصوليين يرجع لأقرب مذكور، وأيضا فأصل النحاة أنه إذا اختلف إعراب الأسماء المعنوية أو اتفق إعرابها واختلف العامل أنه لا يجوز الجمع بين نعوتها وههنا اختلف العامل لأن النساء الأولين مخفوضات بالإضافة، والنساء الثانية مخفوضات بحرف الجر. - والثالثة الملاعنة ويتأبد تحريمها بغير خلاف. - والرابعة المتزوجة في العدة. واختلف هل يتأبد تحريمها، وأما ما لا يتأبد معه التحريم فمنه ما يرجع إلى العدة كالحامسة، ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج، وغير ذلك. وضابط ما

يجتمع فيهن المنع في الجمع أن يقال: كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكرا حرم نكاحه الأخرى، وإن شئت قلت: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا حرمت الأخرى عليه من الطرفين، وزيد من القرابة في الضابط الأول من الطرفين في الثاني لتخرج المرأة ورببتها، فإن الجمع بينهما جائز، لأنهما أجنبتان، ولا يدور التحريم فيه من الطرفين، وتدخل فيه عمة الأب وخالته، وشبه ذلك من الأبعد، لأن العقد يشتمل على ذلك.

*** فصل:** المازري: وجل الناس على أن ما امتنع جمعه في النكاح يمتنع جمعه في الوطء بالملك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فعم. وقيل إنه جائز لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فعم. وآية النساء أولى، لأنها نزلت في بيان المحرمات فهي أولى من آية نزلت في مدح قوم حافظوا على فروجهم إلا على أزواجهم، وأيضا فإن آية ملك اليمين خصصت بمن ملك من ذوات المحارم. "والعام إذا خصص ضعف الاحتجاج به" عياض: قول بعض السلف إنه جائز انعقد الإجماع على خلافه إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها. قلت: في الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه خمس مذاهب للأصوليين، والصحيح أنه حجة هـ.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين لخ) في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قوله: (عن أبيه لخ) في إسناده جُبارة - بضم أوله وفتح الموحدة - ابن المغلس - بفتح المعجمة وكسر اللام - الحمانى - بكسر المهملة - أبو محمد الكوفي. قال ابن نمير: صدوق. وقال أبو حاتم: هو يدي عدل. في القاموس: وعدل اسم رجل ولي شرطة تبع، فإذا أريد قتل رجل دفع إليه، فقليل لكل ما يؤس منه وضع على يدي عدل هـ. وقال ابن معين: كذاب. وقال البخاري: مضطرب، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين هـ.

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟

قوله : (فبتّ طلاقى) قال تقي الدين : تطليقه إياها بالبتات يحتمل أنه بإرسال الثلاث، ويحتمل أنه بآخر طلقة، ويحتمل أنه بكناية تقتضي البينونة عند قائلها، وليس في الحديث ما يدل على الثلاث احتمالات، وإنما يؤخذ من أحاديث آخر، ومن احتج بالحديث على واحد منهما لم يُصب، لأنه إنما عمل على مطلق البتّ هـ.

قوله : (فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير) - بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف - وهو الزبير بن باطيا اليهودي، وعبد الرحمان صحابي، والزبير قتل يهوديا في غزوة خيبر، هذا الذي ذكر أبو عمر وغيره، ولما عرفه ابن قتيبة وأبو نعيم رفعا نسبه إلى مالك بن الأوس فجعله من الأنصار، والصواب الأول، والله أعلم.

قوله : (مثل هدبة) عياض : هدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغني عنها، والمراد أنه لا يقدر عليّ.

قوله : (فتبسم لخ) تبسمه ﷺ يحتمل أنه لفهمه أن مرادها الرجوع إلى زوجها الأول، ويحتمل أنه لتصريحها بما يستحيي النساء منه، قاله عياض هـ.

قوله : (أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة) حجة للكافة في أن المرأة تطلق لعدم الوطاء لحقها في ذلك . وقال داوود : لا تطلق، واحتج بالحديث

قال: لأنه ﷺ لم يطلقها وليس كما قال، بل الحديث حجة عليه، لأنه ﷺ قبل شكواها، ألا ترى أن عبد الرحمان نأكرها، ففي البخاري أنها قالت: وإنما معه مثل الهدبة قال: كذبت والله، إني لأنفضها نفص الأديم. وما في الموطأ أنه طلقها إخبار عما اتفق بعد هذا المجلس، ثم إذا كان القيام بحقها في ذلك فذهب مالك والكافة أنها لا تطلق حتى يؤجل الزوج سنة لاختبار حاله. وقال بعض السلف: إنها تؤجل عشرة أشهر، والتأجيل إنما يكون فيمن يرجى منه الوطء، وأما من لا يرجى منه فإنها تطلق عليه ولا يؤجل، ثم إذا أجل على مذهب الكافة فإنما يؤجل إذا لم يقع منه الوطء جملة، وأما إن وطئ مرة فلا حق في القيام. وقال بعضهم: ونحوه لأبي ثور أنه كلما أمسك عن الوطء أجل كما يؤجل العنين هـ. وقال الأبي: ترك الزوج الوطء إن كان لغير داء فقال ابن حبيب: من قامت عليه زوجته وذكرت أنه لا يطاء من غير يمين ولا عذر أعذر إليه مرة بعد أخرى، فإن وطئ وإلا طلقت عليه، لأنه مضار إلا أن يكون شيخا لا يستطيع الجماع أو نزل به عذر يمنعه فلا يفرق بينهما، وإن شغلته العبادة لم يمنع من عبادته. وقيل له تخلو بها في كل أربع ليال ليلة، وهو قسّم المرأة مع ضرائرها. حمديس: ولم ير مالك في ذلك حدا، وقال: إن جامع وإلا فُرق بينهما. قلت: هو قوله في المدونة: ومن سَرَمَد العبادة وترك الوطء قيل له: إما أن تطأ وإلا طلقناها عليك. وفي طُرَر ابن عات يُقضى للرجل على زوجته إذا تحاكما بأربع مرّات في اليوم وأربع في الليل، وأما إن امتنع ليمين فيأتي في الإيلاء، وإن امتنع لداء فداء الرجل في الفرج ما يمنع الوطء كالجُب والخصاء والعنة والاعتراض؛ فالجبوب المقطوع ذكره وأنثياه، والخصي المقطوع أحدهما، والعنين من له ذكر لا يتأتى به الوطء لصغره، والمعترض من له آلة الجماع ولكن لا ينتشر، وقد يفسر العنين بالمعترض، ففي الجُب والخصاء بقطع الذكر. والعنة الخيار للزوجة، وفي الخصاء بقطع الأنثيين

خاصة قولان، والأسعد بأصول المذهب أنه يوجب الخيار، لأنه لا يُنزل، وإذا لم يكن للزوج أن يعزل إلا بإذن الزوجة فهنا أولى، وأما المعارض فيؤجل سنة من يوم الرفع لتمر عليه الفصول الأربعة، لأن الدواء قد لا ينفع في بعض الفصول، فإذا مرت عليه الأربع ولم يبرأ غلب على الظن أو يئس من برئه، وبهذا يعرف أنه لا وجه لمن يقول: إنه إنما يؤجل عشرة أشهر. واختلف في العبد فرؤي أنه مثل الحر في ذلك واختار هذه الرواية المتأخرون، ورؤي أيضا إنما يؤجل نصف سنة، وهذه الرواية المشهورة، لأنه سبب في الطلاق المشطر، فإذا شطر الطلاق شطر سببه، فإذا ادعى المعارض أنه أصاب في الأجل فالمشهور أن القول قوله مع يمينه، ورؤي بغير يمين. ونزل بالمدينة وأميرها يومئذ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي فاستحضر فقهاء المدينة مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن شبرمة، وابن أبي ذيب، ومحمد بن عمر الطلحي، وكان من قضاة المدينة واستشارهم وبدأ بالقرشين فقال ابن أبي ذيب: يخلى وإياها وعدلان خارج البيت، فإن خرج ويده قطنة فيها نطفة فالقول قوله، وإن لم يكن كذلك فالقول قولها. وقال ابن شبرمة: يلطخ ذكره بزعفران ثم يرسل عليها ثم تدخل عدلتان، فإن وجدت زعفرانا في داخل الفرج بوجه لا يوصل إلى ذلك إلا بالمسيس فالقول قوله، وإن لم يكن كذلك فالقول قولها. وقال محمد بن عمر: يخلى وإياها ومعها عدلتان، فإن اغتسلت فالقول قوله، وإن لم تغتسل فالقول قولها، إذ لا تتهم أن تدع دينها لفراق زوجها، ثم أقبل الأمير على مالك وابن أبي سلمة فقال: ما تقولان؟ فقالا: القول قوله دون يمين، وهذا مما اتّمن الرجال كما اتّمن النساء على أرحامهن. وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه تنظر امرأتان إلى فرجها هل فيه مني. وعلى المشهور أن القول قول المعارض بيمين، فإن نكل حلفت وفرق

بينهما، وإن حلف بقيت له زوجة كسائر الحقوق، ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب. ورُوي عن مالك أنه لا يكون القول قول الزوج في البكر، لأن هناك ما يدل على صدق المحق، وكذب المبطل، ولا يرجع إلى قول الزوج، لأنه كالرجوع إلى الظن مع القدرة على التعيين واختاره بعض الشيوخ، وزاد فقال: وأما الثيب فتُسأل، فإن قالت: لا ينتشر نظر من فوق ثوب هل ينتشر، وإن قالت ينتشر فإذا دنا مني ذهب فيترجح أن يطلب دليل ذلك بامرأة كما للواقدي، وأما بصفرة كما قال ابن شبرمة، ثم إذا ثبت الاعتراض ولم ترض الزوجة بالمقام فيؤمر الزوج أن يطلق، لأن الطلاق بيده فلا يوقعه غيره، فإن أبى طلق عليه الحاكم طلاقاً بائناً، والله أعلم.

قوله: (لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتِهِ ويذوق عُسَيْلَتِكَ) عياض: قال ثعلب: كُنِيَ عن حلاوة الجماع بالعُسَيْلَةِ وَأُنْثًى، لأن العسيلة يؤنث ويذكر، فمن أنثه قال في تصغيره عسيلة. وقيل: أنثه على معنى النطفة. وقيل على معنى القطعة من العسل، ووَحَدَهُ لئلا يظُن أنها لا تحل إلا بوطء متكرر. قال بعضهم: وشرط ذوق الزوجين، لأن وطأها وهي نائمة لا يحلها، لأنها لم تذُق. وشرط الذوق حجة للأكثر في أنها لا تحل بالعقد. وانفرد ابن المسيب فقال: إنها تحل بالعقد، وحمل ﴿مَتَى تَنْكَحُ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ على العقد. والآية وإن احتملت فالحديث مخصص ومُبين للمراد بالنكاح فيها. قال بعضهم: ولعله لم يبلغه الحديث ولم يقل بقوله إلا طائفة من الخوارج، وشذَّ في قوله ذلك كما شذَّ الحسن في قوله: لا يحلها إلا وطء فيه إنزال رعياً لمعنى العُسَيْلَةِ. واختلف عندنا هل تحل بالوطء الفاسد في العقد الصحيح. فقيل تحل لأنه يسمى نكاحاً، وقد وُجِدَتْ فيه اللذة. وقيل لا تحل، لأن ألفاظ الشارع لا تحمل إلا على ما يصح في الشرع. النووي: اتفق العلماء على أن

مغيب الحشفة يحلل المثلية، لأن بدخول الحشفة تحصل العسيلة، وشَدَّ الحسن فقال: إِنَّمَا الْعُسَيْلَةُ بِالْإِنْزَالِ هـ. قال ابن العربي: مغيب الحشفة يُحَصِّلُ العسيلة، وأما الإنزال فهو الوسيلة، وذلك أن الرجل يكون في لذة الملاعبة، فإذا فَقَدَ عسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه عُلُوُّ نفسه وإِتْعَابُ نفسه ونزق دمه وإِضعاف أعضائه فهو إلى الحنْظَلِيَّة أقرب منه إلى العسيلة، لأنه بدأ بِلَذَّةٍ وختمَ بِألم هـ. قال الأبي: وهذا منه ذهاب إلى أن ما قبل الإنزال أمتع من ساعة الإنزال، وإلى هذا كان يذهب ابن عرفة ويقول: من له ذوق يَعْرِفُ ذلك. وقال الغزالي: إن ساعة الإنزال أَلَذُّ لذات الدنيا، ولو أنها دامت قَتَلَتْ، وهذا ينحو إلى ما قال الحسن، وعلى قول الأكثر أن مغيب الحشفة كافٍ فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقاً أو مغيب قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ عاقل في نكاح صحيح لازم في فرج مباح وطؤه حينئذ. فقولنا: "من ذكر مطلقاً" ليدخل مغيبها من قائم الذكر ليدخل مقطوع الخصيتين وإن كان لا ينزل. وحكى بعضهم قولاً لم يسم قائله أنه لا يحل. وقولنا: "منتشرة" لأنه يشترط في إيلاج الذكر أن يكون حياً بالإنعاض، ولو أدخلته على غير هذا الحال فالمشهور أنها لا تحل. وقيل تحل. وقولنا: "من بالغ" لأن وطء غير البالغ - وإن قدر على الجماع - لا يحل، نص على ذلك في المدونة. وقولنا: "عاقلاً" احترازاً من المجنون، فإن ابن القاسم وأشهب يشترطان السلامة منه، وابن الماجشون لا يشترطهما، ورجحه ابن عبد السلام وقال: لأن المسألة ليست من التكليف المقسم لخمس حتى يشترط فيها العقل، وإنما من خطاب الوضع، والأخبار لا يشترط فيها العقل. واتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا يشترط سلامة الزوجين منه، ثم اختلفا فقال ابن القاسم: هو شرط في المرأة خاصة. وقال أشهب: هو شرط في الزوج خاصة. وقولنا: "في نكاح" احترازاً

من مغيبها بملك فإنها لا تحل بوطء السيد، ولا بوطء من انتقل ملكها إليه ببيع أو غيره وقولنا: "صحيح" احترازاً من النكاح الفاسد فإنها لا تحل بالوطء فيه. وقولنا: "لازم" احترازاً من غير اللازم كنكاح العبد بغير إذن سيده، ونكاح ذي العتّة، ونكاح ذات العيب. وقولنا: "في فرج" لأنها لو غابت في غيره لم تحل. وقولنا: "مباح وطؤه حينئذ" احترازاً من وطئها وهي حائض أو معتكفة، أو وطئها وهو صائم أو معتكف فإنها لا تحل على المشهور، والله تعالى أعلم.

باب المحلل والمحلل له

قوله: (لعن رسول الله المحلل) - بكسر اللام الأولى.

قوله: (والمحلل له) المحلل هو الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، وسمي محلاً على زعمه. خ عطفاً على الفاسد: كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو هـ. ابن حبيب: لو قال في نفسه: إن وافقتني أمسكتها وإلا كنت احتسبت بتحليلها لم يحل المقام عليه، ولم تحل له إذا خالطت نيته شيئاً من التحليل هـ. عبد الحميد: لو نوى التحليل دون شرط لم يحلها عند مالك. وقال غير واحد من أصحابه: يحلها وهو مأجور، ولو زوجها من عبده ليسأله طلاقها بعد وطئها حلت له ومال إليه بعض الشيوخ، واحتج بقول مالك: لا بأس أن يتزوج المرأة تعجبه ليُصيبها. وقد أضمر فراقها بعد شهر هـ. وروى أشهب عن مالك لا تضر نية المرأة ذلك. زاد ابن المواز في روايته عن مالك: ولا نية الزوج الأول ذلك هـ. وقال في التوضيح: ولو قال المطلق تزوجي فلانا فإنه مطلق حلت إن تزوجته، وكذلك إن تزوجته هي لذلك هـ.

والحديث في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف. وقد رواه النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن صحيح.

قوله: (ألا أخبركم بالتيس لخ) الحديث في إسناده منشراح بن هاعان أبو مصعب الغافري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. وذكره في الضعفاء وقال: يروي عن عقبه بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف. وقال ابن معين والذهبي: ثقة. وفيه يحيى بن عثمان بن صالح. قال عبد الرحمان بن أبي حاتم: تكلموا فيه. وقال ابن يونس: كان عالما بأخبار البلدان وموت العلماء، وكان حافظا للحديث وحدّث بما لم يكن يُوجد عند غيره وتوفي سنة اثنين وثمانين ومائتين هـ.

باب^{٢٨}

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

الرضاع - بفتح الراء وكسرهما - وكذا الرضاعة. وقد رضع الصبي أمه - بكسر الضاد - يرضع - بالفتح - رضاعا. قال الجوهرى: ويقول أهل نجد رضع - بفتح الضاد - يرضع - بكسرهما - رضعا كضرب يضرب، وأرضعته أمه وامرأة مريض، أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت مريضة هـ.

قوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فيحرم على المريضة الرضيع وفروعه من نسب ورضاع، ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر، وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع، ويصير ابنا

لزوجها صاحب اللبن، فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع إلى آخر ما بين في الفقه. خ : حُصُول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعو ط أو حُقنة تكون غذاء، أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب، ثم قال : وقُدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحب اللبن من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين هـ.

قوله : (أريد على بنت حمزة لخ) - هو بضم الهمزة وكسر الراء - ومعناه قيل له تتزوجها.

قوله : (فلست لك بمُخْلِية) هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وبكسر اللام اسم فاعل من أخلى، أي ليست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

قوله : (وأحق من شركني في خير أختي) يحتمل أنها لم يكن عندها علم بتحريم الجمع بين الأختين ولا بحرمة نكاح الربيبة.

قوله : (قالت : فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح دَرَّة لخ) الصحيح أنه بضم الدال المهملة. وعند أبي جعفر بضم الذال المعجمة. قال القرطبي : وكأنه وهم

قوله : (فإنها لو لم تكن ربيبتني في حجري ما حلت لي) عياض : تقييد حرمة الربيبة بكونها في حجر زوج أمها تمسك به داوود فقال : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره وليس ذلك بشرط عند الجمهور، والتقييد بذلك في الآية والحديث خرج مخرج الغالب . والحديث نص في أن اللبن للفحل هـ.

قوله : (أرضعتني وأباها ثوبية) أباها - بالوحدة - أي ارتضعت أنا وأبوها أبو سلمة . عياض : ثوبية هو بضم الثاء المثناة وفتح الواو بعدها ياء التصغير، وهي جارية أبي لهب . القرطبي : هو تصغير ثوبة للمرأة الواحدة من ثاب إذا رجع، يُقال ثاب ثوبا وثوبة . فلاجل إرضاعها النبي ﷺ سقي أبو لهب نطفة ماء في النار، وذلك أنه جاء في الصحيح أنه رؤي في المنام ف قيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : سقيتُ مثل هذه - وأشار إلى ظفر إبهامه .

قوله : (فلا تُعرضن عليّ أخواتكن ولا بناتكن) - بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد وفتح النون - فيه إشارة إلى المرأتين المذكورتين عزة ودرة، وعزة هذه لم تُعرف في بنات أبي سفيان إلا من هذا الحديث . وأتى بهما بلفظ الجمع وإن كانتا اثنتين زجراً أن يعود له أحد بمثل ذلك قاله القرطبي هـ .

باب « لا تحرم المصّة ولا المصتان »

قوله : (لا تُحرم الرضعة ولا الرضعتان، أو المصّة والمصتان) المازري : المذهب أن المصّة الواحدة تُحرم لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ فأطلق . قالوا في الجواب : وإنما يتم الاستدلال أن لو كانت التلاوة : والتي أرضعنكم أمهاتكم . وأجيبوا بأن المعنى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات، لأجل أنهن أرضعنكم، فيعود الكلام إلى معنى ما قالوا، ويوجب تعلق الحكم بأقل ما يسمى رضاعاً . وقال داوود : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لنص الحديث : « لا تحرم المصّة لخب » قالوا : وإن سلم أن ظاهر القرآن الإطلاق فالسنة تبينه، قال : وأيضا فللحديث : « إنما الرضاع ما فتق الأمعاء » وحديث : « إنما الرضاع ما أنشر اللحم » يروى بالراء وبالزاي، ومعنى الراء ما أنشره وأبقاه من نشر الله الميت إذا أحياه، ومعنى الزاي ما زاد

فيه وعظمه من النشوز وهو الارتفاع. وأجاب أصحابنا بأن المصّة الواحدة لها حظ في شق الأمعاء وإنشاز اللحم هـ.

قوله : (كان فيما أنزل الله لخ) وفي رواية مسلم عنها : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ثم نُسخن بخمس معلومات فتُوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن » هـ. احتج به الشافعي فقال : لا يحرم أقل من خمس رضعات ، وشذ بعضهم فقال : لا يحرم أقل من عشرة لقولها : كان مما يقرأ فالشافعي يجعل الضمير في قوله وهي فيما يُقرأ راجعا إلى الخمس لأنها أقرب ، فالمعنى أن العشر نسحن بخمس ، ولكن هذا النسخ تأخّر جدا ، ولتأخره جدا توفي وبعض الناس لم يبلغه النسخ لقرب عهد النسخ فكان يتلوه قرآنا ، فلما بلغه النسخ ترك ، ويكون العشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ، ومن يحتج به على العشر يجعل الضمير عائدا على العشر ويكون من يقرأها لم يبلغه أيضا النسخ ، وليس المعنى أن تلاوتها كانت ثابتة وتركوها ، لأن القرآن محفوظ . قالوا : ولا حجة لهم فيه ، لأنه لم يثبت إلا من طريقها ، والقرآن لا يثبت بالآحاد . فإن قيل : وإن لم يثبت كونه قرآنا فيحتج به في عدد الرضعات ، لأن المسائل العلمية يصح التمسك فيها بالآحاد . قيل : هذا وإن قال به بعض الأصوليين فقد أنكره حذاقهم ، قالوا : لأنها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث . وأيضا لم تذكره على أنه حديث ، وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه أن يتواتر ، وخبر الآحاد إذا طرقت إليه القوادح سقط اعتباره ، فإن قالوا : كان قرآنا ولم يتواتر لأنه نسخ قلنا : قد أجبتكم أنفسكم فالمنسوخ لا يُعمل به ، وكذلك قول عائشة ، وهو مما يُتلى قرآنا تعني قرآنا منسوخا . عياض : وقال بعضهم : في حديث : « لا تحرم

المصة والمصتان» لعل هذا حين كان يُشترط في التحريم عشر، فلما انتسخ رُفِعَ الحكم، وأما من قدح فيه بأنه من قول عائشة لا يُسَلَّم له لأنه ثبت رفعه من طُرُق صحاح. وقد ذكره مسلم من رواية أم الفضل وعلَّله بعضهم بأنه اضطربت فيه أحاديث الرضاع عن عائشة، فقال ابن الزبير في حديثها هذا: مرة عنها، ومرة عن أبيه، ومرة عن النبي ﷺ، قال: وإذا رجعنا إلى القرآن فلا عدد في القرآن، وقد نزلَه ﷺ منزلة النسب ولا عدد في النسب إلا مُجرد الوجود. القرطبي: أنص ما للمخالف في الباب حديث لا تحرم المصة ولا المصتان ويمكن حمله على ما إذا لم يعلم وصُول اللَّبن إلى جوف الرضيع، ويشهد لهذا التأويل قوله: «عشر رضعات معلومات» فوصفها بالمعلومات تحرزا مما يشكُّ في وصوله هـ.

باب رضاع الكبير

قوله: (جاءت سهلة بنت سهيل) وقيل: إن اسمها سلمى بنت يعار أنصارية.

قوله: (فقلت: إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهة من دخول سالم) القرطبي: سالم هو سالم بن معقل مولى بنت يعار الأنصارية زوجة أبي حذيفة. وقيل سهلة بنت سهيل. وقيل اسمها غير هذا، وكان أبو حذيفة تبنَّاه على عادة العرب ونشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن، فلما نزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ بطل حكم التبني وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر، فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشقَّ عليهما أن يمنعه الدخول لسابق الألفة فسألته سهلة كما ذكر.

قوله : (قالت : كيف أرضعه وهو رجل كبير) المازري : الجمهور

أن رضاع الكبير لا يؤثر في حرمة ولا رفع حجاب . وقال داوود : يؤثر في رفع الحجاب خاصة هـ . وقال ابن المواز : ما علمتُ من أخذ به عاماً إلا عائشة ، ومن أخذ به في رفع الحجاب لم أعبه وتركه أحبُّ إليَّ هـ . الباجي : وانعقد الإجماع على أنه لا يحرم - يعني والخلاف إنما كان أولاً ثم انقطع . القرطبي : وفيما ذكر ابن المواز عن عائشة فإن حديث الموطأ نص في أنها إنما كانت تأخذ به في رفع الحجاب . عياض : قال بعضهم : وهو دليل مذهبنا ألا ترى قولها فكانت تأمر به من تحب أن يدخل عليها من الرجال . المازري : وحجة الجمهور قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... ﴾ وحديث مسلم إنما الرضاعة من الجماعة وما في غير مسلم من قوله : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء » فإن الآية منعت أن يكون ما بعد الحولين كحكم ما في الحولين ، والحديثان ينفيان رضاع الكبير ، لأن رضاعه لا ينفي الجوع ، ولا يفتق الأمعاء . واحتج داوود بحديث سهلة هذا وحمله الجمهور على أنه خاص بسالم ، وكذا حمله أزواجه عليهن السلام وكنّ يمتنعن أن يدخل عليهن أحد بهذه الرضاعة ويقلن لعائشة : إنه خاص بسالم ، فقضية سالم قضية في عين لم تأت في غيره ، واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره ولها أن تجيب بأنه ورد متأخراً فهو ناسخ لما عداه ، مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه . القرطبي : ساق مالك حديث سهلة في الموطأ أحسن مساق ، وذكر فيه جملة من القرائن الدالة على خصوصيته بسالم هـ . قال ابن العربي : ذهب إلى ما ذهبت إليه عائشة أن رضاع الكبير يحرم عطاء واليثة لحديث سهلة هذا ، قال : ولعمري إنه لقوي ولو كان خاصاً بسالم لقال لها ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في شأن الجذعة هـ . أبو عمر : أتت

امرأة إلى الليث وقالت : إنني أريد الحج وليس معي ذو محرم، فقال لها : اذهبي إلى زوجة رجل ترضعك فيكون زوجها أباك فتَحجِّي معه، وإنما كان رضاع الكبير لا يحرم، لأن شرط الرضيع أن يكون محتاجاً إلى الرضاع والمحتاج من كان في الحولين أو بعدهما بمدة قريبة وهو متصل الرضاع، أو بعد يوم أو يومين من فصاله . المازري : وفي تحديد المدة القريبة عندنا اضطراب في المذهب هل هي الأيام اليسيرة، أو الشهر، وقيل غير ذلك، وهو عندي خلاف في حال وهو القدر الذي جرت العادة أن يستغني الرضيع بالطعام فيها . وقال أبو حنيفة : أقصى الرضاع ثلاثون شهراً، وليس كما قال، وقوله تعالى : ﴿وَمِثْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ إنما هو بيان لأقل الحمل وأكثر الرضاع لاعتباره في الرضاع وحده . وقال زُفر : أقصاه ثلاث سنين، والتحقيق ما لنا لأنه خلاف في حال على أصل المذهب هـ . قال الأبي : والمتَّحَصِّل في تفسير المدة أربعة أقوال : فسرها في المدونة بالأيام اليسيرة، وقيل شهر، وقيل شهران، وقيل ثلاثة أيام، وكلها روايات عن مالك، ومعنى قوله : إنه خلاف في حال، أن العادة جرت في الرضيع أنه لا ينقطع في يوم واحد، بل بتدرج في أيام يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين فحدّها مالك بالأيام اليسيرة، وبالأقوال الآخر، والله أعلم هـ .

قوله : (وكان قد شهد بدرأ) أي قبل الإرضاع، والله أعلم .

قوله : (ولقد كان) أي ذلك القرآن بعد أن نُسخ في صحيفة تحت سريري، ولم تُرد أنه كان مقروءاً بعدُ، إذ القول به يوجب وقوع التغيير في القرآن، وهو خلاف النص، أعني قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَمُظْفَرُونَ﴾ .

قوله : (داجن) هي الشاة يُعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها، والله أعلم .

باب^{١٨}

« لا رضاع بعد فصال »

قوله : (فإن الرضاعة من المجاعة) قصده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمييز قاعدة كلية في أن رضاع الكبير لا يحرم قاله الطيبي هـ .

قوله : (انظروا مَنْ تُدخلن عليكن) وفي رواية مسلم : « دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت : فقلت : يا رسول الله ! إنه أخى من الرضاعة، قالت : فقال : « انظرن لـخ » قال الأبى : قوله : « انظرن لـخ » إنكار، وغضبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوي في ذلك، فيعارض ما تقدم من استدلالها على أنه يحرم بحديث سهلة ولا جواب إلا أن تكون سمعت هذا قبل، ورأت أن حديث سهلة ناسخ له، ورآه غيرها من زوجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصا بسالم كما قيل، وأن حرمة أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شدة الحكم بالحجاب ليست كغيرها كما قيل لما تقدم هـ .

قوله : (إلا ما فتق الأمعاء) الفتق الشق، والأمعاء - بالمد - جمع معى - بكسر الميم مقصورا - كعنب وأعنان، وهي المصارين . قال الطيبي : أي ما وقع عن الغذاء بأن يكون في أوان الرضاعة هـ . والحديث في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال : حسن صحيح .

قوله : (وأبَيَّنَ) أي امتنعن .

قوله : (وما يُدرينا لعل ذلك كان رخصة لسالم وحده) يدل على أنه ليس عندهنّ دليل على الخصوص، ولكنهن أخذن بالأحوط لاحتمال الخصوص، والله أعلم .

باب لبن الفحل

- بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ... الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا، ونسبة اللبن إليه مجازاً لكونه سبباً فيه .

قوله : (ابن أبي قُعَيْس) - بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة - واسمه وائل بن أفلح الأشعري كما عند الدارقطني .

قوله : (إنما أرَضَعْتَنِي المرأة لخ) أي امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع المرأة فصارت هي أمّاً لها لا الرجل الذي هو أخوه عمّاً لها فيصير هذا الرجل عما . وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جانب صاحب اللبن، كما تثبت في جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب، لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، ولذا أشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن أبي شيبه: اللقاح واحد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار . وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداوود وأتباعه: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل . وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، والله أعلم .

باب الرجل يسلم وعنده أختان

قوله : (إذا رجعتَ فطلِّقْ إحداهما) ابن العربي : نكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا هـ. أي بقوله : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فهو في موضع رفع عطفا على المحرمات ، أي يحرم عليكم الجمع بين الأختين لما فيه من قطيعة الرحم ، وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير ، وإليه أشار ﷺ بقوله : «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ» كما زاده ابن حبان وغيره ، وسواء كانتا من الأبوين أو من أحدهما من النسب أو الرضاع ، وسواء النكاح وملك اليمين ، والله أعلم .

باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

قوله : (فقال : اخترَ منهن أربعة) الإجماع على أنه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع ، إلا قول رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه ، فإن احتجوا بأنه ﷺ توفي عن تسع ولنا به إسوة قلنا ذلك من خصائصه ﷺ كغيره من الأنبياء ، فلا دليل فيه وهو معارض بحديثي الباب . قال ابن العربي في الأحكام ما نصه : المسألة الثامنة قوله تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قد توهّم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين ، وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ، ورباع عبارة عن أربع مرتين فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة ثمان عشرة امرأة ، لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة ، وعضدوا جهالتهم بأن النبي ﷺ كان تحته تسع نسوة ، وقد كان تحت النبي ﷺ أكثر من تسع ، وإنما مات عن تسع وله في الأحكام وفي غيره خصائص ليست لأحد ، ولو قال ربنا

تبارك وتعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع، لأن مقصود الكلام ونظام المعنى فيه : فلكم نكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرُّتب إلى منتهى قدرته وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام : فانكحوا تسع نسوة، فإن لم تقدرُوا تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن لا سيما وقد ثبت من رواية أبي داود والدارقطني وغيرهما أن النبي ﷺ قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » هـ. خ : واختار المسلم أربعاً وإن أواخر وإحدى اختين مطلقاً هـ. ومن المدونة إن أسلم حربي أو ذمي على أكثر من أربع زوجات نكحهن في عقدة أو عقدتين فليختر منهن أربعاً كنَّ أول مَنْ نكح أو آخرهن ويفارق باقيهن، وكذلك الأمر في الأختين هـ.

باب الشرط في النكاح

قوله : (إن أحق الشرط) عياض : معناه عند الكافة أولى، وحمله بعض العلماء على الوجوب. قال الأبى : هو الأظهر لأنه على الأول يلزم أن لا يجب شرطه مطلقاً لأنه إذا كان الشرط يستباح به الفرج ليس بواجب فأحرى غيره، ومعلوم أن لنا في البياعات وغيرها شروط لازمة، لأن لفظ الشرط هنا عام، والخطاب في الحديث إلى الأزواج، والشرط إنما هو من قبل المرأة، فهي إن اشترطت ما يقتضيه النكاح مما يرجع إلى الصِّداق والشَّوار ولا يُناقض العقد، أو إلى ذاتها كشرطها أن لا يضربها في نفسٍ ولا نفقة ولا كسوة ولا عشرة جاز الشرط ولزم، وإن اشترطت ما هو خارج عن ذلك ولا

ينافي العقد كشرطها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها فاختلف في القدوم عليه. عياض: فقال مالك: لا يحل ابتداء، وأجازه سحنون وكرهه غيره. وقيل يفسخ قبل البناء. قال الأبي: وذكر المتطي قولا خامسا أنه جائز ويؤدب المشترط والمجيب. المازري: واختلف في لزوم الوفاء به، فقال بعض العلماء: يلزم، وقال مالك لا يلزم. قال الأبي: ولكن يُستحب، وأما إن كان الشرط من قبل الزوج فإن شرط ما يُناقض العقد. اللخمي: كشرط أن لا يأتيها ليلا ولا يعطيها الولد، أو لا نفقة لها، أو لا ميراث بينهما، أو على أن يؤثر عليها، ففي فسخه مطلقا أو قبل البناء ثالثها يخير الزوج حتى بعد البناء في أن يتمسك بشرطه فيفسخ أو يسقط فيصح النكاح. قال في المدونة: وليس لما يفسد النكاح من الشروط حد. ابن محرز: يريد أنه لا يحد بعدد ويضبط بصفة فيقال: كل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يُشترط لكان مباحا فإنه لا يفسد به النكاح، وكل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يُشترط لكان واجبا فإنه يفسد به النكاح كشرطه أن لا نفقة، أو لا يطأ ونحو ذلك من الأمور الواجبة هـ.

قوله: (ما استحللتم به الفروج) هو تأكيد للوفاء بالشروط، لأن كل ما اشترطته المرأة حق في إباحة فرجها. وقد يحتج به من يُوجب الوفاء به ويرد عليهم حديث: « كل شرط ليس في كتاب الله باطل » قاله عياض هـ.

قوله: (ما كان من صداق أو حباء) - بالكسر والمد - أي عطية، وهو ما يُعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، أو بلا تصريح بالهبة، والمراد هنا هو الثاني بقرينة قوله: « أو هبة ».

قوله: (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح، والعصمة هي ما يُعتصم به من عقد وسبب.

قوله : (فهو لمن أعطيه) على بناء المفعول ، وكذا حُبِّي ، أي لمن أعطاه الزوج وحباه ، أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة ، وما يقبضه بعدُ فله . القرطبي : واختلف إذا اشترط الولي حَبَاءَ لنفسه فقال عطاء وطاوس وجماعة من السلف : هو للزوجة . وقال علي بن الحسين ومسروق وغيرهما : هو لمشترطه . ولما زوج مسروق ابنته شرط عشرة آلاف يجعلها في الحج والمساكين . وقيل : إن شرط الأب كان له لتبسطه في مال الولد ، وإن شرطه غيره كان للزوجة . وقال مالك : إن شُرِّط في أصل العقد فهو للزوجة ، وإن شُرِّط بعده فهو لمشترطه ، ويشهد لذلك حديث أبي داود : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » يعني تعطاه المرأة بدليل ذكره مع الصداق ، والصداق للمرأة فكذلك ما بعده من الحباء والعدة . وقوله : « أحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » هو استئناف يقتضي الحَضُّ على إكرام الولي تطييبا لنفسه هـ . والله أعلم .

باب الرجل يعتق أمتَه ثم يتزوجها

قوله : (من كانت له جارية لَخ) الأبي : الأجران أيضا في تزوجه إياها زيادة على أجر العتق ، ولو كان أحدهما عن العتق لكان له أربعة أجور ، لأن في تأديبه وتعليمه أجرين ، والأجران له حتى لو تزوجها محبة وشهوة نفس ، وحتى لو أعتقها بنفس الشراء قبل التأديب والتعليم ، وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها . عياض : ولا خلاف أن الرجل يتزوج معتقته ، وإنما الخلاف أن يجعل عتقها صداقها ، وستأتي المسألة .

قوله : (وأيما رجل من أهل الكتاب) قال الحافظ ابن حجر : الكتاب عام ومعناه خاص ، أي المنزل من عند الله تعالى ، والمراد به التوراة

والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب .
وقيل المراد ههنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره
جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ، لأن عيسى عليه السلام كان قد
أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن
يكون مؤمناً بنبيه . نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل أو لم
يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي
مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر بعده، فمن
أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في
الخبر المذكور . ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرهما ممن دخل
منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام، لكونه أرسل إلى
بني إسرائيل خاصة . نعم، الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ
وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَرْتَوْنَ
أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره . ففي
الطبراني من حديث رفاعة القرطبي قال : نزلت هذه الآيات فيَّ وفيمن آمن
معي . وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرطبي قال : خرج
عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة إلى النبي ﷺ فأمنوا به فأوذوا فنزلت :
﴿ الَّذِينَ آمَنُواهُمْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ... ﴾ الآيات . فهؤلاء من بني
إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد
ﷺ . وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين . قال الطيبي : فيحتمل إجراء
الحديث على عمومهم، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً
لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة . قال : ويمكن أن يقال في حق
هؤلاء الذين كانوا بالمدينة إنهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام، لأنها

لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله هـ. من الفتح. وقال الأبي: والأجران قيل أحدهما في اتباعه الحق الأول، والآخر في اتباعه الحق الثاني، وهذا لا يظهر، بل هما في اتباع الحق الثاني ضُوعف له بسبب تمسكه بالأول، لأن به تظهر الفائدة، وإلا فمعلوم أن له في كل اتباع أجرًا، وأما من لم يكن على حق في ذلك الدين فليس له إذا رآه وأسلم إلا أجر واحد، ويبقى النظر فيمن كان على حق فيه ولم يدرك النبي ﷺ ككعب الأحماس، فيحتمل أن يكون له أجران بناء على أن أدرك هل معناه أدركه بالزمان، أو أدركه بالدليل هـ.

قوله: (وأما عبد مملوك أدى لخ) الأظهر أن الأجرين عن أدائه حق الله تعالى زيادة على أداء حق سيده. وفي الصفوة عن بعضهم أنه رآ من دين عبده ما أعجبه فأعتقه، فقال العبد: لم حرمتني أحد أجري هـ.

قوله: (قال لي الشعبي لخ) كأنه قال له ذلك حثًا على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها، فإن من الناس من لا يعتني بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيمًا، وفيه ما كان عليه السلف من تعظيم العلم والجدّ وتحمل المشاق في طلبه. فعن جابر أنه رحل في طلب حديث واحد مسيرة شهر. وفي العتبية عن ابن المسيب إن كنت لأسير في طلب الحديث الواحد الأيام، وذكر الخطيب أن ابن المبارك ريء في المنام ف قيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي برحمتي في طلب الحديث.

قوله: (وجعل عتقها صداقها) قد تمسك بظاهره أبو يوسف وأحمد فقالا: إذا أعتق أمتة على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث. وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه: وإذا قال لأمتة القن أو المدبرة، أو المكاتب، أو أم ولده، أو المعلق عتقها على صفة:

أعتقك وجعلتُ عتقك صداقك صح إن كان بحضرة شاهدين، ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداقا هـ. ومنهم من جعله من خصائصه ﷺ، ومن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن أكرم، ونقله المزي عن الشافعي قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير صداق ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره. وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها صداقا قال: أصدقها نفسها، أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم فلم ينف أصل الصداق، ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرباط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه. وعورض بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها أنها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بأن أنسا قاله من قبل نفسه هـ من القسطلاني.

قوله: (عن عكرمة عن عائشة لـخ) إسناده صحيح، إلا أن سماع عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة تناقض فيه قول أبي حاتم فقال في المراسيل: لم يسمع منها، ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري. قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ. والحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرهما.

باب تزويج العبد بغير إذن سيده

قوله: (كان عاهرا) أي زانيا. قال ابن ناجي: في شرح الرسالة لدى قولها: "ولا نكاح لعبد ولا أمة إلا بإذن السيد" ما نصه: ما ذكر هو كذلك باتفاق، لأن تزويج العبد يعيبه، ولذلك لو طلب العبد من سيده أن يُزوجه وامتنع من ذلك فإنه لا يُجبر. قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يُقيد

ذلك بما إذا لم يقصد الضرر، فإن قصده أمر بالتزويج أو البيع. وقد اختلف المذهب هل يجب على الولد أن يُزوج أباه إذا طلبه أم لا. وسبب الخلاف هل يلحق النكاح بالأقوات أم لا، وللشافعية في المسألة تفصيل. ونص بعض المتأخرين منهم على الوجوب حتى قال في الحيوان البهيمي يجب إرسال الذكور على الإناث زمان الضراب، وللسيد أن يجبره على النكاح إذا أباه منه ما لم يقصد الضرر، ولا يُختلف فيه كما اختلف في الوصي هل يجبر محجوره أم لا، لأن المحجور هناك إذا أكره على النكاح وطلق أتلف مال نفسه، وإذا طلق العبد هنا أتلف مال سيده الذي أجبره، لأن مال العبد مال لسيده قاله ابن عبد السلام أيضا. قلت: وفيه عندي نظر، بدليل أن السيد لا يُزكي مال العبد، ولو كان مالكه لزكاه كما إذا كان له مال وديعة، وقد علمت أن مال العبد يتبعه في العتق ولو كان غير مالك له لما تبعه فبان بهذا أن السيد لا يملكه إلا بعد الانتزاع. نعم، إن ملك العبد غير كامل لقدرة السيد على الانتزاع، ولذلك لا زكاة عليه فيه. ولو تزوج بغير إذن سيده فله فسّخه بطلقة. وقال الأبهري: القياس دون طلاق على الأول فلا يطلق إلا واحدة. وقيل بالبتات طلقتين، وبالأول قال أكثر الرواة، وبالثاني قال مالك. والقولان في المدونة هـ. خ: وللسيد ردُّ نكاح عبده بطلقة فقط بئنة إن لم يبعه إلا أن يردَّ به أو يعتقه هـ. والحديث إسناده حسن، وقد رواه أبو داود أيضا والترمذي من حديث جابر قاله في الزوائد هـ.

قوله : (فهو زان) في إسناده مندل وهو ضعيف، والله أعلم.

باب النهي عن نكاح المتعة

قوله : (نهى عن متعة النساء) وهي النكاح لأجل . المازري :
كانت المتعة حلا في صدر الإسلام ، ثم نسخت بالأحاديث الصحيحة ،
وانعقد الإجماع على حرمتها ، ولم يخالف فيها إلا المبتدعة هـ . قال ابن
بزينة : قول الإمام : " لم يخالف فيه إلا المبتدعة " فيه مسامحة ، بل ثبت تحليله
بعد موته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فثبت عن أسماء بنت أبي
بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث ، وأبي سعيد
الخُدري ، وسلمة ، ومعبد بن أمية بن خلف . ورواه جابر عن جمع من
الصحابة هـ . قال الأبي : وهذا الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر
خلافة عمر ، والإجماع إنما هو بعدُ . عياض : روى إباحتها جماعة من
الصحابة وليس في حديث أحد منهم أنه كان في حضر ، بل في السفر والغزو
وعند عدم النساء وقلة الصبر عليهن مع حرارة بلادهم . وفي حديث ابن أبي
عمرة وابن عباس كانت رخصة في صدر الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة هـ .
وقال ابن العربي : نكاح المتعة من غريب الشريعة أبيح ثم حُرّم ، ثم أبيح ثم
حرم فالإباحة الأولى أن الله سكت عنها في صدر الدين فجرى الناس في
فعلها على عادتهم ، ثم حُرّم يوم خيبر على ما ورد في ذلك ثم أبيحت يوم
الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ، ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح
على حديث بسرة : أقمنا يوم الفتح خمسة عشر ثلاثين بين يوم وليلة ، فأذن
لنا في متعة النساء فلم نخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ . عياض : ولم
يختلف أن نكاح المتعة كان نكاحا إلى أجل تقع فيه بانقضاء الأجل من غير
طلاق ولا ميراث فيه . وأجمعوا على تحريمه ولم يخالف فيه إلا الروافض . وما
رُوي عن ابن عباس من إجازته رجعه عنه ، وأجمعوا على أنه إن وقع يفسخ

قبل البناء وبعده، إلا ما روي عن زفر من أنه إذا وقع فإن النكاح يتأبّد .
 المازرى: وأراه ذهب في ذلك إلى أنه من باب الشّروط الفاسدة إذا قارنت
 النكاح أنها لا تبطل ويمضي النكاح هـ. الأبي: فسّر في المدونة نكاح المتعة
 بأنه النكاح إلى أجل كما ذكر، وظاهره حتى لو بعد الأجل إلى ما لا يبلغه
 عمّر أحدهما. اللخمي: وسواء كان ضرب الأجل من الرجل أو المرأة. ابن
 حبيب: ومنه قول المسافر: أتزوجك ما أقمت. وعلى أنه النكاح إلى أجل
 فقال ابن رشد: لا بد فيه من البينة والولي، وإنما يفارق الصحيح في الأجل
 وسقوط الميراث، وعلى اعتقاده هذا أفتى في رجل من أهل العلم تزوج امرأة
 نكاح متعة بشهادة رجلين لم تثبت عدالتهم وأقر بوطئها بأنه يُحد ويرجم
 إن أحصن، وإلا جلد ويضرب بعد الحد ضربا وجيعا ويسجن طويلا
 لاستخفافه بالدين، وتلبيسه على حكام المسلمين، وما ذكر من طلبه يُوجب
 خزيه في الدنيا والآخرة هـ. قال الأبي: ونقل أبو عمر عن ابن عباس أنه قال:
 ما كانت المتعة إلا رحمة بهذه الأمة، ولولا نهى عمر ما احتاج إلى الزنى إلا
 شقى، فكان ابن عرفة يقول: ظاهر نقل أبي عمر هذا أنه لا يحتاج فيه إلى
 بينة ولا إلى ولي، وهو ظاهر سياق الأحاديث، لكن بشرط أن يكون باسم
 النكاح، ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي أفتى ابن رشد فيها
 بالحد على الطالب، هل الطالب فيها أقرب إلى التأويل من العامي فيكون
 الصواب فيها عدم الرجم، أو يقال: التأويل المنجي إنما هو مع الجهالة،
 والعامي أقرب إلى الجهالة كما يُصرح مالك في غير موضع بقوله: إلا أن يُعذر
 بجهل. وما ذكر من أن ابن عباس رجع، الخلاف في رجوعه مشهور. وقال
 أبو عمر: أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا هـ.

قوله: (وعن لحوم الحمر الأنسية) ضبطه الجميع بفتح الهمزة
 والنون، ورواه بعضهم بكسر الهمز وسكون النون، والأنس - بفتح الهمزة -

الناس، وكذلك بكسرهما. عياض: ولم يختلف في الأخذ بالنهي عن أكلها إلا شيء رُوي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف. واختلف عن مالك هل ذلك على الكراهة أو التحريم. واختلف في علة تحريمها في الأخبار، فقليل لأنها لم تكن قسِمت، وقيل خوف فناء الظهر، وقيل لأنها كانت جلالة، وقيل هو نهى تحريم لغير علة هـ.

قوله: (فقالوا يا رسول الله إن العُزبة) - بضم العين المهملة وسكون الزاي المعجمة - أي التجرد عن النساء، ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة، أي الفراق عن الأوطان لما فيه من البُعد عن الأهل، والأول أوجه وأشهر.

قوله: (فأبَيْن) من الإباء، أي امتنعن.

قوله: (بُرد كُبرد) أي يقوم كل منهما مقام صاحبه، ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فإنها لا تساوي جودة الرجل.

قوله: (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) عياض: يدل على أن فيه المسمى، وهو قولنا في كل نكاح فاسد لعقده هـ. وقيل إنما فيه صداق المثل.

قوله: (إلا رجمته بالحجارة) يحتج به من يوجب حدَّ ناكح المتعة، ويحتمل أنه مبالغة في الزجر. والحديث في إسناده أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الآبائي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتب عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به. قال ابن أبي حاتم: وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک، والله تعالى أعلم.

باب المحرم يتزوج

قوله : (نكح وهو محرم) المازري: احتج به أبو حنيفة والكوفيون على صحة نكاح المحرم، ومنعه الأكثر، والمنع أرجح، لأن دليله قول، ودليلهم فعل، وإذا تعارض الفعل والقول قدم القول، لأنه يتعدى للغير، والفعل لا يتعدى، بل يكون مقصورا عليه. وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح بأشياء، وأيضا فإنه ورد أنه تزوجها وهو حلال فصار الفعل مختلفا في ثبوته، والقول متفق عليه، والمتفق عليه أولى، وقد يجمع بين الروایتين بأن يكون معنى قوله: «وهو محرم» أي حال بالحرمة، ومن حل بالحرمة يقال له محرم، وهي لغة شائعة. عياض: القول بأنه تزوجها وهو حلال هو رواية أكثر الصحابة، ولم يرو أنه تزوجها وهو محرم إلا من حديث ابن عباس، وبه أخذ الكوفيون وخالفهم في ذلك سائر الفرق. وقيل إنه عليه السلام بالمدينة وكل أبا رافع مولاه فعقد له عليها وهو بمكة وبنى بها بسرف وأشهد بمكة عند وصوله صلى الله عليه وسلم أنه تزوجها. النووي: وأيضا فقد روت ميمونة وأبو رافع أنه تزوجها وهو حلال وهم أعرف بالقضية وأضبط من ابن عباس وأكبر سنا. وأجاب جماعة من أصحابنا بأن له أن يتزوج وهو محرم، وأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وقيل إنه ليس من خصائصه. قلت: الأقرب تأويل الوكالة إن صحت وأمكن الجمع، وإن لم يمكن الجمع فلم يبق إلا الفزع إلى الترجيح، ولا شك في ترجيح قول الأكثر لما تقدم، والله أعلم.

قوله : (المحرم لا ينكح) - بفتح الياء - أي لا يعقد لنفسه.

قوله : (ولا ينكح) - بضم الياء - أي فلا يعقد لغيره. عياض: لأنه لما منع من العقد لنفسه منع أن يعقد لغيره وشابه المرأة في أنها لا تعقد على نفسها ولا على غيرها.

باب الأَكْفَاء

قوله : (إِذَا أَتَاكُمْ) أي خُطِبَ إِلَيْكُمْ بِنْتِكُمْ .

قوله : (من تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ) - بضمّتين ، أو سكون الثاني - وذلك لأنه مدار حُسن المعاش ، كما أن الدين مدار أداء الحُقوق .

قوله : (فَرَوَّجُوهُ) ندبا ، وقد يكون وجوبا ، وذلك فيما إذا سألت بالغةً رشيدة وليّها أن يزوجهَا من كُفء فيجب عليه إيجابتها ، إلا إذا كان الولي مجبرا واختار كفؤا غير الذي اختارته ، لأن نظره أتم من نظرها . وقال المالكية : يجب أن يزوجهَا ممن اختارته لتدوم الألفة بينهما ، وشرط الكفاءة هي السلامة من العيوب والنسب والدين والحرية والحُرْفَة . ونظمها بعضهم فقال :

شُرُوطُ الكَفَاءَةِ سِتَّةٌ قَدْ حُرِّرَتْ يُنبِئُكَ عَنْهَا بَيِّنَاتٌ شَعْرٌ مُفْرَدٌ
نَسَبٌ وَدِينٌ صَنْعَةٌ حُرِّيَّةٌ فَقَدْ العُيُوبُ وَفِي الِيسَارِ تَرَدُّدٌ

وحكى أبو حامد عن ابن الماجشون أن نكاح غير الكُفء يُفسخ وإن رضي بذلك جميع الأولياء . عياض : ولعله يريد إن تزوجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن أنه يفسد دينها فيصير الحق لله تعالى فيفسخه .

قوله : (إِلَّا تَفْعَلُوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخُلُقَهُ تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ، أي ظاهر . قال المناوي : وفي رواية كبير ، أي بدل عريض ، والمعنى إن رددتم الكُفء الراغب من غير حجة فهو ضلال في الأرض وفساد ظاهر لما يترتب على عدم زواجه الأنثى من الزنا لشدة الشهوة ، وعلى عدم إجابة ذلك الخاطب الكُفء من العداوة المؤدية إلى القتل ،

والله أعلم . والحديث أخرجه الترمذي أيضا، ورجح إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال : إنه حسن .

قوله : (تخيروا لنطفكم) قال العلقمي : أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعد من الخبث والفجور . وقال المناوي : أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهره .

قوله : (فانكحوا الأكفاء لخ) أي تزوجوا المكافئات لكم من النساء .

قوله : (وانكحوا إليهم) أي ميلوا إليهم من قولهم : تناكحت الأشجار، أي مال بعضها إلى بعض، وقد استعير ضمير الذكور للإناث في قوله إليهم، ولو كان المراد من الثاني وزوجوا بناتكم الأكفاء لقال : وانكحوهن، ولم يقل إليهم، فهو بوصل الهمزة في الموضعين لا بقطعها في الثاني، والله أعلم . والحديث أخرجه الحاكم أيضا والبيهقي، وفي إسناده الحارث بن عمران المديني، قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وقال أبو زرعة : واه، والله أعلم .

باب القسمة بين النساء

قوله : (من كانت له امرأتان) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث أو أربع كان ذلك، أي فعلا لا قلبا، إذ الميل فعلا هو المنهي عنه بقوله تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ أي فعلا لا بالقلب .

قوله : (وأحد شقيه) - بالكسر - أي أحد نصفه، أي يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بأن كان يرجح إحدهما .

والحديث رواه الترمذي أيضا وتكلم فيه ولفظه: « من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ».

قوله : (كان إذا سافر أقرع بين نسائه) عياض : لم يكن القسم عليه واجبا ، وإنما فعله تطييبا لنفوسهن ، ثم اختلف فيمن أراد سفرا ببعض نسائه فقال مالك والشافعي وأبو يوسف : وهو أحد قولي مالك ليس له أن يسافر بإحدهن إلا بقرعة لهذا الحديث ، وقيل له أن يسافر بمن شاء دون قرعة ، لأن القسم ليس عليه ح بواجب ، وأيضا فإنه قد يكون إحداهن أخف محملا وأنشط في السفر ، والأخرى أحسن نظرا فيما يخلفه ، وقد تكون الواحدة ذات بنين ، والأخرى مُنفردة . وفيه جواز العمل بالقرعة ، ولم يختلف أن المقيمة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر . النووي : فيه صحة الإقراع في السفر بين الزوجات ، وفي الأموال والعق ونحو هذا ، وأن من أراد سفرا ببعض نسائه من غير النبي ﷺ أقرع ، وأما النبي ﷺ فاختلف في وجوب القسم عليه ، فمن أوجبه عليه أوجب الإقراع ، ومن لم يوجبه جعل الإقراع من حسن عشرته وكرم أخلاقه هـ .

قوله : (كان يقسم بين نسائه) أي تطييبا لخاطرهن ، وليقتدى به في إقامة العدل ، وإلا فالقسم غير واجب عليه لقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مِنْ نَفْسِهِ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِفِعْلِهِ ﴾ الآية ، وأما القسم على غيره فواجب لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ الآية . وللحديث المتقدم : « من كانت عنده امرأتان لخ » .

قوله : (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) قال الترمذي : يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم ، وهذا من باب إظهار افتقار العبودية والتضرع ، وإلا فلا تكليف بما ليس في وسع الإنسان ، والله أعلم .

باب المرأة تهب يومها لصاحبها

قوله : (لما كبرت سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ، ودخل عليها بها ، وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي ، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وقد نبّه على ذلك ابن الجوزي هـ . من الفتح .

قوله : (فكان يقسم لعائشة بيوم سودة) عياض : فيه جواز مثل هذا ، وأن تراضي الزوجات بذلك بينهن جائز ، ولا حرج على الزوج فيه ، وللمرأة أن تأخذ عليه من الزوج أجرا لأنه حقها . قال مالك : ولها أن ترجع متى شئت ، وكذلك لها أن تُعطيه على إمساكها على الأثرة عليها ، أو على أثره لقوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها ... ﴾ الآية . وأخذ ابن المنذر من الحديث أن قسمه ﷺ إنما كان يوما بيوم وأنها سنة لا تخالف ، والله أعلم . هـ .

قوله : (ولك يومي) أرادت ذلك اليوم بعينه لا النوبة مطلقا .

قوله : (إليك عني) أي تنحي عني وتبعدي . والحديث في إسناده سميّة البصرية ، وهي لا تُعرف ، كذا قاله صاحب الميزان ، والله أعلم .

قوله : (نزلت هذه الآية : ﴿ والصلح خير ﴾ في رجل لخ) وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج أنه كان تحت امرأة فتزوج عليها شابة فأثر البكر عليها فنازعته وطلقها ، ثم قال : إن شئت راجعتك وصبرت ، فقالت : راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها ، قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله تعالى أنزل فيه هذه الآية . وفي الترمذي من حديث ابن

عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية؛ فقلوه: ﴿والصلح خير﴾ أي من الفرقة، أو من النشوز، أو من الخصومة في كل شيء، أو الصلح خير من الخيور، كما أن الخصوصية شر من الشرور، والله أعلم.

قوله: (أن يستبدل بها) أي يتركها ويأتي بغيرها بدلها.

قوله: (فراضته لـ) أي أرضته بذلك. قال ابن حجر: واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها، هل لها أن ترجع في ذلك، فقال الثوري والشافعي وأحمد، وأخرجه البيهقي عن علي، وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم: إن رجعت فعليه أن يقسم لها، وإن شاء فارقها. وعن الحسن ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك في الأنظار والعارية، والله أعلم. هـ.

باب الشفاعة في التزويج

قوله: (عن أبي رهم) قال ابن سعد: كوفي نزل الشام، وهو من الصحابة، ولم يسمه. وقال البخاري: هو تابعي. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات، واسمه أحزاب بن أسيد - بفتح الهمزة - وقيل بضمها، والله أعلم.

قوله: (أن يشفع بين الاثنين) أي الزوج والزوجة في النكاح بأن يذكر المرأة بخير عند من يريد تزويجها، ويذكر الرجل عند من يريد تزويجه حملا على النكاح بشرط أن لا يذكر إلا حقا.

قوله: (عثر) أي زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب.

قوله: (أميطي) أي أزيلني عنه الأذى، أي الدم.

قوله: (فتقذرت) أي كرهته.

قوله : (حتى أنفقهُ) من نفق - بالتشديد - إذا روج وأنفق لغة فيه ، حتى تميل إليه قلوب الرجال ، وهذا كالشفاعة في النكاح . والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة ، وفي سماعه كلام ، وقد سئل عنه أحمد فقال : ما أرى في هذا شيئا ، إنما يروي عن البهي . قال العلاء في المراسيل : أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة حديثا ، والله أعلم .

باب حُسن معاشرَةِ النساء

قوله : (خيركم لأهله) أي مَنْ خيركم لأهله ، فالمراد أن حسن العشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة في الدين ، فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة ، ويحتمل أن المتصف به يُوفق لسائر الصالحات حتى يصير خيرا على الإطلاق ، والأولى حملة على العموم من كل ذي رحم .

قوله : (وأنا خيركم لأهلي) أي أنا أفضلكم ، وقد كان أحسن الناس عشرة لهم . والحديث رواه الترمذي أيضا وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ، والطبراني عن معاوية ، وأما من رواية ابن عباس في إسناده ضعيف ، لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عبد الحق : ليس بالقوي . وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والله أعلم .

قوله : (خياركم) أي من خياركم ، لما تقدم ، ويحتمل أنهم الخيار بالوجه الذي ذكرنا ، والله أعلم . والحديث إسناده على شرط الشيخين وقد رواه الترمذي أيضا من حديث أبي هريرة ، وقال : حديث حسن .

قوله : (فسبقتُهُ) أي غلبته فيه ، وهذا من كمال حُسن المعاشرة

مع الأهل . والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، وعزاه المزني في الأطراف للنسائي، وليس هو في رواية ابن السني، والله أعلم .

قوله : (وهو عروس بصفية) أي قريب عهد بالزواج بها .

قوله : (فتنكرت) أي أخفيت نفسي بحيث لا أعرف .

قوله : (أرسل) صيغة أمر من الإرسال، أي لا تحملها، والمراد إظهار الكراهة . والحديث إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جذعان، والله أعلم .

قوله : (ما علمت) أي بقيام الأزواج الطاهرات علي في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة . ففي مسلم عنها أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ ، وقد جاءت فاطمة قبل ذلك وكأنها ما صرحت بتمام الحقيقة وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة . ففي مسلم أيضا عن عائشة قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطبي فأذن لها فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة قالت : فقال لها رسول الله ﷺ : « أي بنية ! ألسن تحبين ما أحب ؟ » فقالت : بلى ، قال : « فأحبي هذه » قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها، فقلن لها : ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له : إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمة : والله لا أكلمه فيها أبدا، قالت : فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تسأمني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ ، ولم أر امرأة قط خيرا في الدين

من زينب، وأتقى لله حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرّب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حدة كانت فيها تُسرّع منها الفيئة قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثم وقعت بي فاستطالت عليّ وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها حتى [وفي لفظ حين ألحيت عليها، ومعناه حين قصدت معارضتها، وجواب كلامها وهو أوجه] أنحيت عليها قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إنها بنت أبي بكر» هـ.

قوله: (أحسبك) الهمزة للاستفهام، أي أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين، أي كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر.

قوله: (ذريعيها) - بضم الذال المعجمة - تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم ثنتها مُصغرة وأرادت به ساعديها هـ.

قوله: (دونك) أي خذيها فانتصري، كأنه أمر بذلك لبيان الجواز ودفع الخصام، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصام، وإلا فالعفو أحسن.

قوله: (حتى رأتها لخ) أي بسبب ما ذكرت لها من الكلام الشديد. والحديث قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وزكرياء ابن أبي زائدة كان يُدلس هـ.

قوله : (كنت أَلْعَبُ بالبنات) قال في النهاية : هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان هـ. عياض : فيه جواز اللعب بهن وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بهن لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن ، وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها ولم يغيروا سوقها . وعن مالك أنه كره شراءها ومعناه عندي كراهة الاكتساب للبائع وتنزيه ذوي المروءات عن تولي ذلك ببيع أو شراء لا كراهة اللعب بها ، لأنه جائز عند الجمهور ، وقالت فرقة : هو منسوخ بالنهي عن اتخاذ الصور هـ.

قوله : (يُسَرَّبُ) - بتشديد الراء - أي يبعث ويُرسل . والحديث عند المؤلف إسناده ضعيف ، لأن فيه عُمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة ، ثم قاضي الشرقية للمأمون متفق على تضعيفه ، وكذبه ابن معين ، وأصل الحديث ثابت بلا ريب ، والله أعلم .

باب ضرب النساء

قوله : (فوعظهم) أي الرجال « فيهن » أي في شأن النساء .

قوله : (إلَامٌ يجلد لخ) وعند البخاري : « لا يجلد » بالجزم على النهي ، أي لا يضرب . وعند الإسماعيلي عن أحمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر . وعند أحمد من رواية وكيع : « علام يجلد » وعنده من رواية ابن عيينة : « وعظلمهم في النساء فقال : يضرب أحدكم امرأته لخ »

قوله : (جَلَدُ الأمة) - بالنصب - أي مثل جلد الأمة . وللنسائي من طريق بن عيينة : « كما يضرب العبد أو الأمة » وفي رواية أحمد بن سفيان : « جلد البعير أو العبد » وعند البخاري في الأدب من رواية ابن

عينة: « ضرب الفحل أو العبد » والمراد بالفحل البعير. وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود: « لا تضرب ظعنك ضربك أمتك ».

قوله : (ولعله) أي الذي ضرب امرأته أول النهار « أن يُضاجعها » أن زائدة، أي فكيف يمكن وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والجامعة والمضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان - ولا بد - فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يُفُرط في الضرب ولا يُفُرط في التأديب. وقد بين صلى الله عليه وسلم بقوله: « جلد العبد أو الأمة » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما يباح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى، أو تخرج من المنزل بغير إذنه فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة، ويضربها بتحقيقه لقوله تعالى: ﴿ وَاللّٰتِي تَغٰفَوْنَ نَسْوَھُنَّ ... ﴾ الآية. قال في الكشف: أمر بوعظهن أولا، ثم بهجرهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران هـ. لكن قال بعضهم: الترتيب الذي أشار له الزمخشري غير مأخوذ من الآية لأنها واردة بواو العطف، وإنما استفيد من أدلة خارجة. قال الطيبي: ما أظهر دلالة الفاء في قوله: ﴿ فَعْظُوھُنَّ ﴾ على الترتيب، وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم، فإن قوله: ﴿ فَالصّٰلِحٰتِ ﴾ وقوله: ﴿ وَاللّٰتِي تَغٰفَوْنَ نَسْوَھُنَّ ﴾ تفصيل لما أجمل في قوله: ﴿ الرّجَالُ قَوّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقواميتهن عليهن، ثم فصل النساء

قسمين: إما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة، فعلى الرجال الشفقة عليهن، وإما ناشزات غير مُطيعات، فعلى الرجال الترفُّق بهن أولاً بالوعظ والنصيحة، فإن لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرُّق في مضاجعهن ثانياً، ثم التأديب بالضرب، لأن المقصود الإصلاح والدخول في الطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ اطَعْنَكُمْ﴾ فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه هـ. وينبغي أن يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب، لكن قال الزركشي: ينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي هـ.

قوله: (ولا ضربَ بيده شيئاً) أي في البيت كما هو المعتاد، وإلا فالضرب في الحرب خارج عن هذا العموم.

قوله: (قد ذُئِرَ النساء) - بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء - أي نشز - بنون معجمة وزاي - وقيل معناه غضب واستب.

قوله: (فأمر بضربهن) قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي عن الاختيار والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه هـ.

قوله: (فلا تجدون أولئك) أي الدين يُبالغون في الضرب ويكثرُون منه.

قوله: (ضُفَّتْ عُمَر) أي نزلت ضيفا عنده.

قوله: (لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته) قيل هو عبارة عن النشوز، أي لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه، لكن إذا راعى شرائطه وحدوده،

ويحتمل أن يكون استفهامية، والمعنى لا يقال للرجل في أي شيء ضرب امرأته، فقد يكون لشيء لا يحسن ذكره.

قوله : (ولا تَنَم إلا على وتر) هذا لمن لا يعتاد اليَقْظة آخر الليل، وإلا فتأخيره لآخر الليل أفضل كما مرّ، والله تعالى أعلم.

باب الوَاصِلَة والوَاشِمَة

قوله : (لَعَن الوَاصِلَة والمستوصلة) الوَاصِلَة هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك، وكلا الأمرين كبيرة لعنه ﷺ لهما. قال الأبى: طالبة الوصل إن حصل مطلوبها ووُصل لها فواضح، وإن لم يحصل فكان ابن عرفة يقول: هي داخله في اللعن، لأنها رضية ولم تبال بالنهي، ولا يخفى ما فيه من النظر لحديث: «إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها فإن عملها فاكتبوها سيئة» هـ. قيل وفي نظره نظر، والظاهر ما قاله ابن عرفة، لأن الذي معها أعلى من الهم، وهو العزم على فعل المحرم مع الحرص على وقوعه بالطلب، وهو معصية عند المحققين لحديث: «إذا التقى المسلمان بسيئتيهما فالقاتل والمقتول في النار...» الحديث. ففيه أن علة استحقاق المقتول النار كونه كان حريصاً على قتل صاحبه هـ. المازري: وصل الشعر عندنا ممنوع. عبد الوهاب: لما فيه من الغرر والتدليس هـ. قال بعضهم: مقتضى عكس العلة جوازه تزينا للزوج إذا أعلمته بذلك هـ. عياض: قصر الليث المنع على وصله بشعر، وأجاز وصله بغير الشعر من صوف أو خز، ومنع مالك والأكثر وصله بكل شيء لعموم النهي، وأجازه قوم بكل شيء. وروي ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - وأجاز إبراهيم وضع الشعر على الرأس، وقال: إنما نُهي عن

الوصل هـ. قال الأبي : وصل الشعر حقيقة إنما هو ربط شعرة بأخرى ، وكرَاهة مالك والأكثر وصله بكل شيء إنما هو بناء على العلة التي ذكرها عبد الوهاب . النووي : قال أصحابنا : إن وصلت بشعر آدمي ذكر أو أنثى حرم ، لأنه لا يجوز الانتفاع بشيء من أجزاء الآدمي تكرامة له ، بل يُدفن شعره وظفره وإن وصلت بشعر غير آدمي وهو نجس كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه وقد أُبين منه حال الحياة فكذلك ، وإن وصلت بطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فكذلك أيضا ، وإن كان لها زوج أو سيد فلاصحابنا ثلاثة أوجه : الجواز ، والمنع ، والأصح عندهم أنه إن كان بإذن الزوج أو السيد جاز ، وإلا امتنع ، وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان لها ذلك وفعلت بغير إذنه حُرْم وإلا جاز ، وأما ربط خيوط الحرير وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل ولا القصد به ذلك ، وإنما هو للتجمل كما تشد به الأوساط ، وكما يُربط به الحلي في الأعناق ويجعل في الأيدي هـ.

قوله : (والواشمة والمستوشمة) عياض : الواشمة صانعة الوشم ، والمستوشمة طالبة ذلك ، والوشم أن يجرح موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر ، وقد فعل ذلك دارات ونقوشاً هـ. وقد تُكثره أو تقلله ، وقد يُفعل ذلك بالطفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها ، والمفعول بها ذلك تسمى موشومة ، وسواء كان له صورة أو لم يكن . وعلة النهي ما فيه من تغيير خلق الله هـ. المازري : وعن الحسن وابن مسعود - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَرْنِمَ فَلْيُغَيِّرَنَّ خُلُقَ اللَّهِ ﴾ أنه الوشم . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - وطائفة أنه الخطُّ . وقال بعض العلماء : إن المتوعد عليه إنما هو فيما يكون باقيا لأنه الذي فيه تغيير خلق الله ،

وما ليس باقيا كالكحل لا بأس به للنساء، ويكره للرجال هـ. عياض : وأجاز مالك - رضي الله عنه - للمرأة أن توشيَ يديها بالحناء، وأنكره عمر - رضي الله عنه - وقال : إنما تخضب يديها كلما ارتدع، وأنكر مالك هذا عن عمر، وذكر صاحب المصابيح حديثا في النهي عن تسويد الحناء. قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة فيه أو نقص منه قصدت بذلك التزيين لزوج أو غيره من تفلج أسنان، أو قلع سنّ زائدة، أو تقصير ما طال من أسنانها، أو حلق لحية، أو شارب، أو عنققة نبتت، لأنها في جميع ذلك مغيرة خلق الله تعالى ومُتعدية على ما نُهي عنه، ومن ذلك إزالة أصبع زائدة أو ضرس زائدة، إلا أن يكون هذا الزائد يؤلمه فلا بأس بإزالته هـ.

قوله : (إن ابنتي عُريس) - بضم المهملة وفتح الراء وتشديد الياء - تصغير عروس .

قوله : (وقد أصابتها الحَصبة) - بفتح الحاء - نوع من العاهات .

قوله : (فتمرق) - براء مهملة، أو بزاي معجمة .

قوله : (والمتنمصات) قال أبو عبيد : النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك . ورؤي عن عائشة رخصة في ذلك وفي حلق المرأة جبينها لزوجها، وقالت : أميطي عنك الأذى، وكذلك قالت في التي تُقشّر وجهها إن كانت لزينة فلا يحل، وإن كان بوجهها كلف شديد فإنها كرهته ولم تصرح هـ.

قوله : (والمتفلجات للحسن) المتفلجة التي تعالج أسنانها ليكون فيها فلج، وكذلك الواشرة التي تُوشر أسنانها حتى يكون لها أشر، أي تحديد ورقة الأطراف .

قوله : (بلغني عنك أنك قلت لخ) نكرت حرمة المذكورات ولعن فاعلها، وأنه إنما حرمها من رأيه، ولذلك قالت : بلغني عنك كيت وكيت . وفي مسلم أنك لعنت الواشمة والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله هـ . لأنها لو علمت أن الله تعالى ورسوله حرم ذلك لم تنكر، فأجابها بقوله : « ومالي لا ألعن من لعن الخ » يعني أن رسول الله ﷺ لعنهن ومالي لا ألعن لخ . القرطبي : يدل على جواز لعن من لعنه رسول الله ﷺ معينا كان أو غير معين، لأنه ﷺ لا يلعن إلا من يستحق . وحينئذ يُعارضه حديث : « اللهم من سببته أو جلدته أو لعنته ، وليس هو أهلا فاجعل له ذلك كفارة وطهورا » لأنه يدل على أنه قد يلعن من لا يستحق . وقد أشكل هذا على كثير، وعنه أجوبة ذكرها عياض - رضي الله عنه - في الشفاء وأسدّها أن معنى قوله ﷺ : « وليس لذلك أهلا » في علم الله عز وجل، وإلا فهو ﷺ إنما لعنه بسبب يستحق به ذلك، ولكن منهم من يعلم الله سبحانه وتعالى أنه يقلع عن ذلك الذنب ويتوب فلا يضره وهو الذي يكون سبه له كفارة له وطهورا، وأما من لا يتوب فلعنه له زيادة في الشقاء هـ .

قوله : (وهو في كتاب الله) قال الأبي : انظر هل الذي في القرآن لعن من لعنه رسول الله ﷺ ، أو لعن المذكورات هـ .

قوله : (إن كنت قرأته فقد وجدته) يعني به « قرأته » تدبرته، وإثبات الباء بعد تاء خطاب المؤنثة الواحدة لغة معروفة .

قوله : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ هي في الأول أنكرت الحكم، فأجابها بما تقدم، وأنكرت ثانيا أن يكون لعن المذكورات منصوبا عليه في القرآن فأجابها بأنه في القرآن لمن تدبره . واحتج بالآية، ولا يخفى عليك ما

في الاحتجاج عليها بذلك من النظر، لأنه ليس في الآية إلا وجوب الانتهاء عما نهى عنه، وهي لا تُنازع في ذلك، ولا تشك.

قوله : (اذهبى فانظري) القرطبي: يعني أنه كان رأى عليها ذلك فأمرها بإزالته، فذهبت فلم تجد عليها شيئاً، ويبعد أن الذي كانت رأت وشماً أو تفلجاً لأنه لا يزول عن قُرب، أو لا يزول البتة فيتعين أن الذي كانت رأت التميميص لأنه يزول عن قُرب بنبات شعر آخر، والله أعلم .

قوله : (ما جامعتنا) وفي مسلم: «أما لو كان ذلك لم نجتمعها» عياض: أظهر ما فيه أنه يُريد لم أبق معها، أو أفارقها، ويحتمل أن يريد لم أطأها. النووي: وهذا ضعيف، والأول أصح. وفيه وجوب هجر المذنب، وأن هجر الرجل امرأته لذنوبٍ اقترفته لا إثم فيه. وقد قال تعالى: ﴿واهربوهن في المضاجع﴾ ويحتج به على أن من ارتكبت زوجته معصية من وصل شعر أو ترك صلاة فينبغي له أن يطلقها. النووي: قال أصحابنا: موضع الوشم نجس، فإن أمكنت إزالته بعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلا بجرح؛ فإن خيف شيء فاحش لم تجب إزالته ويتوب ولا إثم عليه، وإن لم يخف ذلك وجبت إزالته في الحين على الفور هـ.

باب متى يستحبُّ البناء بالنساء

قوله : (وبنى لي في شوال) عياض: كانت العرب تكره أن تتزوج فيه ويتطيرون به لقولهم: شالت نعامتهم، وشالت النوق بأذناها. القرطبي: تطيروا بذلك لأن شوالاً من الشول، وهو الرفع والإزالة، ومنه شالت النوق بأذناها، أي رفعت، وقد جعلوه كناية عن الهلاك فإذا قالوا: شالت نعامتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم فكانوا يتوهمون أن المتزوجين فيه تقع بينهم البغضاء وتزول حظوتها من عند الزوج هـ.

قوله : (فأني نسائه كان أحظى لخي) قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكره وتتطير من الزواج فيه ، فالمعنى إن تزوجت فيه ولم يضرني ذلك ، بل كنت عنده أحظى من غيري . وفي طرر ابن عات : تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر للقرب من الليل وسكون الناس ، وتكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار ، ويستحب العقد في شوال والبناء فيه ، لأن عائشة - رضي الله عنها - حكّت أن النبي ﷺ تزوجها فيه . وقد حكي أنه ﷺ كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة ، وأنه ﷺ تزوج فيه عائشة هـ . أبو عبيد : والأول أصح هـ .

قوله : (عن أبيه) أي الحارث بن هشام ، بن المغيرة ، بن عبد الله ، بن عمرو ، بن مخزوم ، يكنى أبا عبد الرحمان القرشي المخزومي ، أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد . قال الزبير : كان شريفاً مذكوراً مدحه كعب ابن الأشرف اليهودي ، وشهد الحارث بن هشام بداراً مع المشركين ، وكان فيمن انهزم فعيّره حسّان بن ثابت فقال :

إِنْ كُنْتُ كَاذِبَةً بِمَا حَدَّثْتَنِي فَنَجَوْتُ مِنْجَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
تَرَكَ الْأَحِبَّةَ أَنْ يِقَاتِلَ دُونَهُمْ وَنَجَا بِرَأْسِ طَمْرَةٍ وَلِجَامٍ

فاعتذر إليه الحارث بن هشام من فراره يومئذ بما زعم الأصمعي أنه لم يسمع بأحسن من اعتذاره ذلك من فراره وهو قوله :

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ رَمَوْا فَرَسِي بِأَشَقَرٍ مَزِيدٍ
وَوَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ مِنْ تَلْقَائِهِمْ فِي مَازِنٍ وَالْخَيْلِ لَمْ تَتَبَدَّدْ
وَعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ أَقَاتَلْتُ وَاحِدًا أَقْتُلُ وَلَا يَضُرُّ عَدُوِّي مَشْهَدِي
فَصَدَفْتُ عَنْهُمْ وَالْأَحِبَّةَ دُونَهُمْ طَمَعًا لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمِ مَفْسَدٍ

ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضًا، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومن حسن إسلامه منهم. وروى أن أم هانئ بنت أبي طالب استأمنت له النبي ﷺ فأمنه يوم الفتح، وكان إذ أمنته قد أراد علي قتله، وحاول أن يغلبها عليه فدخل النبي ﷺ منزلها ذلك الوقت فقالت: يا رسول الله، ألا ترى إلى ابن أمي يريد قتل رجل أجرته! فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت» فأمنه، هكذا قال الزبير وغيره. وفي حديث مالك وغيره أن الذي أجارته بعض بني زوجها هبيرة بن أبي وهب، والله أعلم. وأسلم الحارث - رضي الله عنه - فلم ير منه في إسلامه شيء يكره، وشهد مع رسول الله ﷺ حيناً فأعطاه مائة من الإبل كما أعطى المؤلفة قلوبهم. روي أنه ﷺ ذكر الحارث بن هشام وفعله في الجاهلية في قرى الضيف وإطعام الطعام فقال: «إن الحارث لسري، وإن كان أبوه لسرياً ولوددت أن الله هداه للإسلام» وخرج - رضي الله عنه - إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب راغباً في الرباط والجهاد فتبعه أهل مكة ليكون فراقه، فقال: إنها النقلة إلى الله، وما كنت لأوثر عليكم أحداً، فلم يزل بالشام مجاهداً حتى مات في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة. وقال المدائني: قُتل الحارث بن هشام يوم اليرموك، وذلك في رجب سنة خمس عشرة. وفي الحارث بن هشام يقول الشاعر:

أَحْسَبْتُ أَنَّ أَبَاكَ يَوْمَ نَسَيْتَنِي فِي الْمَجْدِ كَانَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ
أَوْكَى قَرِيشٍ بِالْمَكَارِمِ كُلِّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ وَالْإِسْلَامِ

وروى ابن المبارك عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: خرج الحارث بن هشام من مكة فجزع أهل مكة جزعا شديدا فلم يبق أحد يطعم إلا خرج معه يشيعه حتى إذا كان بأعلى البطحاء أو حيث شاء الله من ذلك وقف ووقف الناس حوله يبكون، فلما رأى جزع الناس قال: يا أيها الناس إني والله ما خرجت رغبة بنفسي عن أنفسكم، ولا اختيار بلد عن بلدكم، ولكن كان هذا الأمر! فخرجت فيه رجال من قريش والله ما كانوا من ذوي أسنانها ولا في بيوتاتها فأصبحنا والله لو أن جبال مكة ذهبا أنفقناها في سبيل الله ما أدركنا يوما من أيامهم، والله لئن فاتونا به في الدنيا لنلتمسن أن نشاركهم في الآخرة، فاتقى الله امرؤ فعل، فتوجه إلى الشام وأتبعه ثقله فأصيب شهيدا - رضي الله عنه - وذكر الزهري أن عبد الرحمان بن سعد حدثه أن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أخبره عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أخبرني بأمر أعتصم به، فقال: «أملك عليك هذا - وأشار إلى لسانه - قال فرأيت أن ذلك يسير» ومن رواة ابن شهاب لهذا الحديث عنه من يقول: قال عبد الرحمان: فرأيت أن ذلك شيء يسير، وكنت رجلا قليل الكلام ولم أفطن له فلما رمته فإذا لا شيء أشد منه هـ.

قوله: (وجمعها إليه) أي ضمها إليه بالدخول بها. والحديث في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد عنعنه، وليس للحارث بن هشام سوى هذا الحديث عند المؤلف وليس له شيء في الأصول الخمسة. وقال المزي: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده إلا أنه قال: عبد الرحمان بدل عبد الملك وهو أولى بالصواب، والله أعلم. من الزوائد.

باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

قوله : (أمرها) أي عائشة .

قوله : (أن تدخل) من الإدخال .

قوله : (على رجل امرأته لـخ) فيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على إعطاء المهر، وظاهره أن ليس لها منع نفسها لذلك . نعم، يكره الدخول قبل تقديم رُبْع دينار كما في التوضيح وغيره . وكلام البساطي يفهم خلاف ذلك فإنه قال : ليس لها أن تتمكن من الدخول قبل أن تقبض رُبْع دينار هـ . وفي سماع عيسى من كتاب النكاح : وللمرأة أم تمنع نفسها من الزوج حتى يقدم لها رُبْع دينار، ولو لم يكن حالاً ولو رضيت له بالدخول بلا شيء فلها أن تمنعه، لأن الكراهة في ذلك حق لله فلا تسقط عنه بإذنها، وهذا ما لم يدخل بها، وإن دخل بها فلا يكره له وطؤها ثانية قبل أن يعطيها رُبْع دينار، ولا لها أن تمنعه خلافاً لمن قال بعكسه هـ . والله أعلم .

باب ما يكون فيه اليُمن والشُّوم

قوله : (لا شُّوم) أي في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثير في الشر، وهو لا يُنافي أن يكون سبباً عادياً لذلك بجعل الله تعالى إياه كذلك .

قوله : (وقد يكون اليُمن) وهو أن يكون الشيء عادياً لذلك بجعل الله تعالى إياه كذلك .

قوله : (وقد يكون اليُمن) وهو أن يكون الشيء عادياً للخير لا بمعنى التأثير فيه . والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

قوله : (إن كان) أي الشؤم «ففي الفرس لخ» المازري: حمل مالك الحديث على ظاهره ولم يتأوله. وقال في جامع العتبية: رُب دار سَكَنها قوم فهلكوا يُشير إلى حملة على ظاهره، بمعنى أن الله تعالى قد يجعل سُكنى الدار سببا للضرر والهلاك، لكن بإرادته تعالى، فالمعنى عنده على الاستثناء وكأنه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاث، وحملة غيره على أن نسبة الشؤم إليها على المجاز والتسامح فإنه ربما اتفق وقوع ما يُكره عند سُكنى الدار فينسب ذلك إليها، لا على أن الله تعالى جعل ذلك فيها، ويشهد للأول حديث المرأة التي جاءت وقالت: يا رسول الله دار سَكَنَّاها والعدد كثير والمال وافر فَقَلَّ العدد وذهب المال، فقال: «دعوها ذميمة» ويشهد للثاني رواية: «إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس» فإنه لا يقتضي القطع بثبوت الشؤم. القُرطبي: ولا يُظن بمن حمل الحديث على ظاهره أنه يعني أن الترخيص في ثلاث هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد، فإنهم كانوا لا يمحضون على ما تطيروا فيه بوجه، بناء منهم على أن الطيرة تضر، وإنما يعني أن هذه الثلاثة لملازمتها الناس وأنها أكثر ما يتشاءم به، أذن الشرع لمن كره شيئا منها أن يتركه، ويستبدل منه ما تطيب به نفسه فيبيع الدار والفرس ويطلق المرأة. فإن قيل: وهذا يجري في كل متطير به فما وجه التخصيص بالثلاث دون غيره؟ أجيب بأن هذه لملازمتها الإنسان، وأنها أكثر ما يتشاءم به خست بالذكر لذلك. عياض: وعارض بعض الملحة هذا الحديث بحديث: «لا طيرة» والجواب أنه مخصص لعموم: «لا طيرة» وكأنه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاث، ومع التخصيص لا معارضة هـ. واعترض بعض العلماء فقال: ما الفرق بين موضع الدار وبين موضع الوباء وسع لرب الدار أن ينتقل عنها ولم يُوسع في أرض الوباء أن ينتقل عنها! والجواب ما قال بعض العلماء: إن الأمور بالنسبة إلى هذه المعنى ثلاثة أقسام:

- قسم لم يقع به ضرر ولا جرت به العادة كصرخ بوم على دارٍ ونعيق غراب في سَفَرٍ، فهذا لا يُصغى إليه، وهذا الذي أنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الذي كانت العرب تتطير به. - وثانيهما: ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالمرأة والدار والفرس فيباح لصاحب ذلك أن يفارق لما تقدم من توجيه استثنائها. - والثالث: ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء، فهذا لا يقدم عليه احتياطاً ولا ينتقل عنه، لأن الانتقال عنه لا يفيد لما تقدم، وأن العلة قد تمكنت فهذا التقسيم الذي ذكر يشير إلى الفرق، والله أعلم.

قوله : (الشُّوم في ثلاث لخ) الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بجميع رواته، وأصله في الصحيحين، وانفرد المؤلف بذكر السيِّف، والله أعلم.

باب الغيرة

- بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية - مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين.

قوله : (فالغيرة في الريبة) أي في مظنة الفساد، أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما القيام بدون شيء فهو مذموم لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه، والله أعلم. والحديث قال في الزوائد: إسناده ضعيف أبو سهم هذا مجهول. وقال المزي في الأطراف: أبو سَهْم وهم، والصواب أبو سلمة. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري، ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني هـ.

قوله : (ما غرتُ على امرأةٍ لَخ) بَيَّنَّتْ سببَ ذلك ، وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مُشاركتها لها فيه ، لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده ، فهو الذي هيَّجَ الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما رواه البخاري وغيره في مناقب خديجة . . . أبدلك الله خيرا منها فقال : « ما أبدلني الله خيرا منها » ومع ذلك لم يُنقل أنه واخَذَ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جُبِلَ عليها النساء ، والله أعلم .

قوله : (ببيت في الجنة من قصب) عياض : البيت هنا القصر ، والمراد بالقصب قَصَبُ اللؤلؤ المجوَّف المستطيل كالقصب المنب ، ويقال لكل مجوف قصب هـ . زاد مسلم وغيره : « لا صخب فيه ولا نصب » .

قوله : (فلا آذان لهم ثم لا آذان لهم) هو توكيد في منع الجمع بين فاطمة ابنة النبي ﷺ ، وبين ابنة أبي جهل . المازري : وعُلِّلَ منع الجمع بوجهين : خوف أن تتأذى فاطمة لمشاركتها فيتأذى النبي ﷺ وإذايته لا تحل ولو بما يحل للإنسان أن يفعلهُ وهو في ذلك بخلاف غيره ، فإن من فعل ما يجوز له فيتأذى به الغير لم يحرم ، والثاني خوف أن تفتتن في دينها لما يحملها عليه فرط الغيرة وعداوة ابنة عدو أبيها . واختلف المذهب في ولد العدو ، فقليل له حكم العدو ، وقيل ليس له ذلك إلا أن تظهر منه في نفسه عداوة . وقيل له حكم العدو في حياة أبيه لا بعد موته . وفيه غضب الرجل لقريبه وذُبُّه عنه بما يقدر عليه . وفيه أن ما جاز إذا خيف أن يؤدي إلى فساد يُجتنب حماية للذريعة .

قوله : (فإنما هي بضعة مني) القرطبي : البضعة - بفتح الباء - القطعة من اللحم من البضع وهو القطع ويجمع على بضاع كقصعة وقصاع . ويعني أنها كالجُزء منه هـ .

قوله : (يريئني ما رابها) أي يؤلمني ويشقُّ عليّ . قال الفراء وأبو زيد وغيرهما : راب وأراب بمعنى واحد . وحكي عن أبي زيد رابني الأمر تيقنتُ منه الريبة ، وأرابني شككني وأوهمني ولم أستيقنه . القرطبي : يقال رابني فلان إذا رأيت منه ما تكره ثلاثيا ، والاسم منه الريبة ، وهذيل تقول فيه : أرابني - رابعيا - والمشهور أن أراب إنما هو بمعنى صار ذا ريبة فهو مريب ، وارتاب معنى شك والريبُ الشك هـ .

قوله : (فإني قد أنكحتُ أبا العاص لـخ) كان ﷺ زوجه ابنته زينب وهي أكبر بناته ﷺ ، وكان ذلك بمكة ، وكان محسنا لعشرتها ومُحبا لها ، وأراد منه قريش أن يطلقها فأبى فشكر له ذلك رسول الله وأسر بيدر وحُمِلَ إلى المدينة ففدته زينب بقلادتها فردّت وأطلق لها وكان وعد النبي ﷺ أن يُرسلها إليه ففعل وهاجرت زينب وبقي هو على شركه بمكة إلى أن خرج في غير قريش تاجرا قبل الفتح بيسير فعرض لتلك العير زيد بن حارثة في سرية من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذها وأفلت أبو العاص هاربا إلى أن جاء المدينة فاستجار بزينب فأجارته وكلم النبي ﷺ في رد جميع ما أخذ من تلك العير ففعلوا فقال : إنه يؤدي أموال قُريش ويسلم ففعل ذلك فلذلك شكره النبي ﷺ وقال : حدّثني فصدّقني ووعدني فوقى لي .

قوله : (وأنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله لـخ) قيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما ، بل معناه علم من فضل الله تعالى أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر : والله لا تكسر ثنية الربيع ، ويحتمل أن المراد تحريم الجمع بينهما ويكون من جملة مُحرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

قوله : (فنزل عليّ عن الخطبة ولم يتزوج عليها ولا تسرى حتى ماتت) قاله القرطبي هـ .

باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

قوله : (أما تستحيي المرأة لخ) وفي رواية مسلم : « كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ » هو هنا تقبيح وتنفير لئلا يهبن النساء أنفسهن لرسول الله ﷺ فيكثر النساء عنده . القرطبي : وأوجب هذا القول منها الغيرة ، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ ، وأي منزلة أشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومُشابكة الأعضاء ، ومن حَقَّق النظر في ذلك علم أنه لم يتحصل لأحد من العالم ما حصل لزوجاته ﷺ هـ .

قوله : (حتى أنزل الله تعالى : ﴿ تَرَجِي مِنَ تَشَاء ﴾ لخ) المازري : أي تؤخر من تشاء عن مضاجعتك وتُضاجع من تشاء . وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء . وقيل تترك تزويج من تشاء وتتزوج من تشاء . عياض : اختلف في هذه الآية ، فقيل إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ وقيل : إنما الناسخ لها السنة . روى زيد بن أرقم أنه ﷺ تزوج بعد نزولها ميمونة ومليكة وصفية وجويرية . وقالت عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء . وقيل العكس وأن قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ ناسخة لها ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجًا ﴾ وقيل : إن آية : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ﴾ محكمة وأنه كما حرم على نسائه أن يتزوجن غيره حرم عليه أن يتزوج عليهن . وقيل : لا يحل لك الاستبدال بهن . وقيل : أن تتزوج عليهن . وقيل : المعنى لا يحل لك النساء الكافرات ، والله أعلم . هـ .

قوله : (فقلت : إن ربك ليسارع إلى هَوَاك) هذا قول أبرزته الغيرة والدلال ، وإلا فإضافة الهوى لرسول الله ﷺ مباعد لتعظيمه وتوقيره الذي أمر الخلق به ، فإنه ﷺ مُنَزَّه عن الهوى لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطَلِقُ عَنْ

الهُوى ﴿ ولو أبدلتْ هواك بمرضاتك كان أولى ، قاله القرطبي هـ . وقد يقال : المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى : ﴿ ومن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ والله أعلم .

قوله : (ما أقل حيائها) في القاموس أقله جعله قليلا ، أي أي شيء جعل حيائها قليلا ، والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل . فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وأنه لا عار عليها في ذلك ، بل فيه دلالة على فضيلتها . نعم ، إن كان الغرض دُنْيوي فقبیح ، وإنما الحامل لعائشة على ما قالت الغيرة التي جبل الله النساء عليها كما مر ، والله أعلم .

باب الرجل يشك في ولده

قوله : (غلاما أسود) أي على خلاف لوني ، يريد فهل لي أن أنفيه عني بذلك ، فأشار ﷺ بما ذكر من الجواب أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك ، فلا يصح نفي النسب بها .

قوله : (قال حُمِر) - بضم فسكون - جمع أحمر .

قوله : (هل فيها من أورق) أي أسود . النووي : وليس بصافي السواد ، ومنه قليل الرماد ورق ، وللحمامة ورقاء ، وجمعه وُرُق - بضم الواو وإسكان الراء - كأحمر وحُمِر هـ .

قوله : (قال : عسى عرق نزعها) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهها بعرق التمرة ، ومعنى نزعها أشبهها واجتذبتها إليه وأظهر لونه

عليها قاله النووي هـ. وقال الحافظ: وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم وتقريباً لفهم السائل. واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير، وتوقف فيه ابن دقيق العيد، فقال: هو تشبيه في أمر وجودي والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية. وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لونه أمه. وقال القرطبي: تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالآدمية والسمرية، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنى لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح. وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية، وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه، وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء. وقال القرطبي: يؤخذ من الحديث منع التسلسل وأن الحوادث لا بُد لها أن تسند إلى أول ليس بحادث، وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يُرد قذفاً، بل جاء سائلاً مُستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن. وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمباشرة. وقال ابن المنير: الفرق بين

الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يَقصد الأذية المحضة، والزوج قد يَعذَر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم. هـ من الفتح. ابن عبد السلام: ولا خلاف أنه لا يُعتمد على مخالفة اللون لنص الحديث، فإن الأئمة فهموا منه أنه لا يُعَوَّل في اللعان عليه، ولا على الأشباه، ولا يصلح للعلة، ولا يُلْتَفَت إليه كما التُفِت إليه في القافة، وكذلك لا يُعتمد على العزل لإمكان أن يكون قد سبقه الماء ولا يشعر ولا على الوطء بين الفخذين إن أنزل لاحتمال أن يكون وصل شيء من الماء للفرج، قالوا: وكذلك لا يُعمل على الوطء في الدبر. الباجي: ويبعد عندي أن يُلحق الولد من الوطء في غير الفرج، ولا يجب به حد وإن أوجب العقوبة، وكذلك لا يعتمد على وطء بغير إنزال إن كان إنزال قبله ولم يَبُل لاحتمال أن يبقى شيء في قناة الذكر من ماء الوطء الأول خرجت في هذا الوطء ولم يشعر، وأما إن بال فيبعد أن يبقى شيء من الماء فيصح أن يعتمد هـ من الأبي.

قوله : (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) الحديث قال في الزوائد : في إسناده عبّاد بن كليب كذا وقع عند المصنف ، وهو أبو عبيدة بن كليب كذا قال المزي في التهذيب . وقال فيه أبو حاتم : صدوق في حديثه . وقال ابن أبي حاتم : أخرجه البخاري في الضعفاء هـ والله أعلم .

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

قوله : (اختصما إلى النبي ﷺ) عياض : سبب الخصام أنهم كانوا في الجاهلية يُشبتون النسب بالزنا وبيتاعون الجوّاري ويستأجروهن للوطء ، فإن ألحقت المزنَى بها الولد بأحد ، أو دعاه الزاني ولم يُنارعه فيه أحد لحق به ، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة

الثابتة هـ. قال القرطبي : وكان عتبة بن أبي وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شريكه فتنازع في الغلام سعد وعبد بن زمعة، واحتج سعد باستلحاق أخيه على عاداتهم، واحتج عبد بفراش أبيه وكأنه سمع أن الشرع أثبت حكم الفراش وإلا فلم تكن عادة في الإلحاق به فقضى صلى الله عليه بالولد لصاحب الفراش وقطع الإلحاق بالزنا بقوله : « وللعاهر الحجر » هـ.

قوله : (فرأى صلى الله عليه شبهه بعتبة) أي أخي سعد فقال : « هـ لك يا عبد » فيه أن الشبه لا يعمل به في الإلحاق عند وجود ما هو أقوى منه، لأنه الغاه وألحقه بالفراش.

قوله : (الولد للفراش) أي الحالة التي يكون فيها الافتراش، أي التأتي في الوطء، وولدت لستة أشهر فأكثر من ذلك، وحملته الحنفية على حذف مضاف، أي صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرة.

قوله : (واحتجبي منه يا سودة) أمرها بالاحتجاب منه مع أنه أخوها شرعا. عياض : قيل هو على وجه النذب لا سيما في حق أزواجه صلى الله عليه وتغليظ أمر الحجاب وزيادتهن على غيرهن فيه . النووي : فهو كقوله لعائشة وفاطمة في أمر ابن أم مكتوم : أفعميائوتان أنتما ألستما تبصرانه ! وقال لفاطمة بنت قيس : « انتقلي إلى بيت أم مكتوم تضعين ثيابك عنده » فأباح لها ما منعه لأزواجه هـ. وقال بعض الحنفية : إنما أمرها بالاحتجاب لأنه ليس بأخ لها، لأن أصل أبي حنيفة أن الأمة لا تكون فراشا، بل لا تكون فراشا إلا بولد واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك من ولد فهو له إلا أن ينفيه، ولهذا يحمل قوله صلى الله عليه : « هـ لك يا عبد الله » أي ملكاً تستخدمه لا أنه أخ لك هـ.

قوله : (في الآخر وللعاهر الحجر) العاهر الزاني اسم فاعل من عَهر الرجل المرأة يَعْهَرها إذا أتاها للفجور، وعَهرت هي وتعهَّرت إذا زنت . واختلف فقيل عنى بالحجر رجم المحصن . وقيل الحجر هنا كناية عن الخيبة، أي لا حظ له في الولد . والعرب تجعل هذا مثلاً في الخيبة . يقولون : " له التراب " إذا أرادوا الخيبة . والعَهر الزنا . ومنه الحديث : « اللحم أبدل العَهر بالعِفَّة » قاله عياض هـ .

باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

قوله : (وعَلِمْتُ) أي المرأة بإسلامي .

قوله : (قال فانتزعتها رسول الله ﷺ لخ) أي أبطل النكاح الثاني لأنه غير صحيح . خ : وقُرِّرَ عليها إن أسلم هـ . عبد الحق : أجمعوا أن الزوجين إذا أسلما في حالة واحدة أن لهما البقاء على النكاح الأول، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب تحريماً هـ . اللخمي : وسواء كانا قد دخلا أم لا . وقال أيضاً : إذا أسلم الزوجان معا ثبتا على نكاحهما، وسواء كان أصل نكاحهما صحيحاً أو فاسداً دخل أو لم يدخل، وإن كان أصله نكاح متعة ثم تراضيا بعد الأجل على البقاء أو كان زناً ثم تراضيا على البقاء على وجه الزوجية فيجوز أن يبقيا زوجين إذا أسلما هـ . من المواق .

قوله : (بعد سنتين بنكاحهما الأول) هكذا في الأصول بلفظ التثنية، والموافق لرواية الترمذي بعد سنتين بصيغة الجمع . ففي رواية الترمذي : « بعد ست سنين » فلعل التاء كتبت سهواً . وفي رواية : « بعد ثلاث » ثم ذكر المؤلف بعد هذا من حديث عمرو بن شعيب أنه ﷺ رَدَّها له بنكاح جديد رواه أيضا الترمذي وقال : في إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد

ابن هارون بالحدِيثين عن ابن إسحاق، وعن حجاج بن أرطاة، ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذي في حديث ابن عباس : لا يُعرف . قال في الفتح : وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مُشكل ، لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها . وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالإجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف قديماً وهو منقول عن علي، وعن إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شعبة عنهما من طرق قوية . وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً به، ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يُبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانا، وبحصل هذا أجاب البيهقي، وهذا أولى ما يعتمد في ذلك . وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما حمله عن العزومي، والعزومي ضعيف جداً، وكذا قال أحمد بعد تخريجه قال : والعزومي لا يُساوي حديثه شيئاً، قال : والصحيح أنهما أقرأ على النكاح الأول . وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله في حديث ابن عباس : « بالنكاح الأول » أي بشروطه، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول . وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح

أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في البخاري وهو قوله: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه فإنه موافق لما دلّ عليه حديث عمرو بن شعيب، فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومُجاهد، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث، على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس: هذه نسخة ضعّفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث - يُشير إلى أنه من رواية داوود بن الحصين عن عكرمة - قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس هـ. والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن، وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ، وأن النبي ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسرف فيها، ثم افتدي وأطلق. وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فإن ثبت عنه فهو مؤول، لأنها كانت مستقرة عنده بمكة، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله: ردها أقرها وكان ذلك قبل التحريم، والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه، ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزاً، فلذلك قال: ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال: ردها بالنكاح الأول. وتُعقب بأنه لا يظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول الممتحنة، والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على

الحكم المذكور، وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره. وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز. وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه: إن قوله ردها إليه بعد كذا مراده جمع بينهما وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك. هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم، وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت في السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم قال: وقال آخرون: بل الظاهر انقضاء عدتها، وضعف رواية من قال: جدّد عقدها وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك، بل تتخير أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يُسلم فيستمر عقده عليها، والله تعالى أعلم.

باب الغِيل

قوله: (عن جُدّامة بنت وهب الأسدية) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالبدال المهملة أو بالذال المعجمة، قال: والصحيح بالبدال - يعني المهملة - والجيم مضمومة بلا خلاف. وقال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحّفه. أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع

قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف روت عنها عائشة حديث الباب .

قوله : (قد أردت أن أنهى عن الغيال) - بكسر الغين المعجمة -

اختلف في حقيقته عرفاً ، فقليل هي وطء الموضع ، يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت : هي إرضاع الحامل يقال منه غالت وأغالت وأُغِيت . عياض : وبالأول فسرها مالك ، وهو قول الأصمعي وغيره من اللغويين فوجه كراهته خوف مضرته ، لأن الماء يكثر اللبن ، وقد يغيره والأطباء يقولون في ذلك اللبن إنه داء ، والعرب تتقيه ولأنه قد يكون عنه حمل ولا يفطن له أولاً فيرجع إلى إرضاع الحامل المتفق على مضرته هـ . ابن حبيب : سواء أنزل الرجل أم لم يُنزل ، لأنه إن لم يُنزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك اللبن هـ . واحتج أيضاً من قال : وطء الموضع بأن إرضاع الحامل مُضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه ، لأن الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وإنما لم ينه عن الأول لأنه رأى أنه لا يضر الأكثر وإن أضر بالقليل ، وفيه أنه ﷺ يحكم باجتهاده ، وفيه خلاف بين الأصوليين . قال الأبى : ووجه الاجتهاد فيه أنه لما علم برأي أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة هـ .

قوله : (هو الوأد الخفي) الوأد دفن البنت حية . وفيه نزل : ﴿ وإذا

الموءودة سُئلت ﴾ قال بعضهم : وسميت موءودة لأنها تثقل بالتراب يقال منه وأدت ولدها وأداً . قال القرطبي : كانت العرب تدفن البنت حية غيرة عليها ، ومنهم من يفعل ذلك في الذكور والإناث خوف الفقر ، وفيه نزل : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ هـ . عياض : وتشبيه العزل بالوأد ليس بمقتضى للتحريم ، وإنما معناه التشبيه بالوأد كقوله : « الرياء الشرك الخفي » فهو يقتضي الكراهة لا التحريم . القرطبي : ووجه التشبيه أن الوأد إتلاف المولود ، والعزل

إِتلاف أصل الولد فهو مُقتَضٍ للتحريم، لكن لما كان قتل النفس أعظم فَهَمَ بعضهم من التشبيه الكراهة هـ. وتقدم الكلام على حكم العزل في بابه فراجعهُ إن شئت.

قوله : (لا تقتلوا أولادكم لَخ) فيه النهي عن الغيل، وأنه مضر بالولد الرضيع، وإن لم يظهر أثره في الحال فربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيكون سببا لموته. قيل هذا الحديث يحتمل أنه قاله على زعم العرب قبل الحديث السابق، ثم لما علم أنه لا يضر ذكر الحديث السابق، وهذا بعيد، لأن مفاد الحديث السابق أنه أراد النهي ولم يَنْهَ وهذا نهى فكيف يكون قبله، وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسَنَ القَسَمَ بالله، فالأقرب أنه بعد ذلك حيث حقق أنه يضر، إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر، والله أعلم.

باب في المرأة تُؤذي زوجها

قوله : (حاملات والذات لَخ) أي يحملن الأولاد في بطونهن بأنواع من التعب والمشقة وفي الولادة كذلك ويرحمَنهم.

قوله : (لولا ما يأتين لَخ) فيه أنهن لو صليين وتركن أذى أزواجهن لدخلن الجنة مع السابقين الأولين، ولكنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة، والله أعلم. والحديث رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة هـ. وقال ابن حبان: أدرك أبا أمامة، والله أعلم.

قوله : (دخيل) هو الضيف والنزيل.

قوله : (يوشك) أي يقرب ويكاد ويسرع. والحديث أخرجه الترمذي أيضا، وقال: حديث حسن.

باب لا يُحرَّمُ الحَرَامُ الحَلَالُ

قوله : (لا يُحرَّمُ لَخ) قال الدميري : هذا يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزنئى بها وبنتها، وحتى يجوز لأبيه وابنه أن ينكحها، لأن المصاهرة نعمة من الله تعالى، فلا تثبت حرمتها بالزنا كما لا يثبت به النسب . وقال أبو حنيفة وأحمد : يُثبتها وهي مسألة عظيمة في الخلاف، وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم . وبحث الشافعي فيها مع من خالفه نحو ورقتين، والمعتمد أنه لا دليل على التحريم هـ . وفي الرسالة : ولا يحرم بالزنا حلال . قال بعض شراحها : المعنى أن من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه به أصولها ولا فروعها، بل يحل له التزوج بأمها أو ابنتها التي لم تُخلق من مائه لحرمتها عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة هـ . وهذا هو الراجح من قولين . وقد سوى بينهما . خ فقال بعد قوله : وحرَمَ العقد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن أراد الحد ما نصه : وفي الزنى خلاف هـ . ومثل ما في الرسالة قول مالك في الموطأ، فأما الزنى فإنه لا يُحرَمُ شيئاً، وظاهر قوله في المدونة خلافه، ونصها : وإن زنى بأم زوجته أو بنتها فليُفارقها . حمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب، وعليه اختلف الكلامان؛ فأكثر الشيوخ رجَّح ما في الموطأ، وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته، وهو المعتمد، لأن كل أصحاب مالك عليه خلا ابن القاسم، ومنهم من رجَّح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات، والله تعالى أعلم .

أبواب الطَّلَاق

هو مشتق من الإِطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلق البلاد، أي تركها، وأما في العُرف فقال الأبي: قيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزواجه يوجب تكرره للحر مرتين وللعبد مرة حرمتها عليه قبل زوج. وإنما قال: يوجب تكرره مرتين لأنه رسم الطلاق الواقع لا الطلاق الكلبي، إذ لو رسم الكلبي لقال: يوجب وقوعه ثلاثا للحر ومرتين للعبد، وأما حكم الطلاق فقسّمه للخمى إلى الوجوب والندب والإباحة والكراهة، وزاد ابن بشير الحرمة فيجب إذا فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها. ويندب إذا كانت غير صيّنة إلا أن تتعلق بها نفسه لقوله للذي قال: إن زوجته لا ترد يد لامس: «طلقها» قال: إني أحبها، قال: «امسكها» ولا يأمن أن يلحق به غير ولده. ويباح إن كانت لا تفي بحقه. ويكره إن كان كل منهما مؤديا حق صاحبه لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ابن شُرَيْح: ويحرم إن خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علقّة، فإذا فارقها خاف ارتكاب الزنا، قال: ويندب إن وقع بينهما من الكراهة ما لا تحسّن معه الصّحبة، وتقدم للخمى أنه جعل هذا مباحا، والأظهر فيه الندب هـ.

قوله: (طلق حفصة ثم راجعها) فيه جواز التطليق وأنه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة.

قوله: (يلعبون بحدود الله) أي لا يُبالون بها، إذ الطلاق مبغوض عند الله تعالى، فما شرع إلا لحاجة الناس، فحده أن لا يأتي الإنسان به إلا عند الحاجة، فالإكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بالحدود، والله أعلم.

قوله : (يقول أحدهم لخ) يُريد أنه يكثر الطلاق من غير حاجة إلى الزوجة حتى تكثر الرجعة لذلك، والله أعلم .

قوله : (أبغض الحلال إلى الله لخ) في الأصل جائز كما ذكرنا، ومع كونه جائزا فهو مرجوح لهذا الحديث . والمرجوحية لا تُنافي الجواز، والقرآن دل على الجواز والسنة، والحديث بين المرجوحية، فإذا لم يُناف الجواز لا يحتاج في الحديث إلي تكلف تأويل، وعلى احتجاجة لذلك فتأوله الخطابي على سوء العشرة لا على الطلاق، وتأوله ابن عرفة على أن معناه أقرب الحلال إلى البُغض الطلاق فيكون ضده وهو عدم الطلاق أبعد من البغض فيكون أحلَّ من الطلاق . فإن قلت : لا نسلم المرجوحية، لأنه ﷺ فعله كما مر، وهو لا يفعل المرجوح ؟ قيل : الأظهر أنه ﷺ إنما فعله لسبب راجح فلا مرجوحية في فعله، وأيضا فالمرجوحية التي ذكر إنما هي في حق غيره، وأما هو ﷺ فإنما فعله ليدل على الجواز، وله في ذلك ثواب وجوب التبليغ فلا مرجوحية في حقه ﷺ، والله تعالى أعلم .

باب طلاق السنة

بمعنى أن السنة أذنت فيه ووردت بإباحته لمن احتاج إليه، لا بمعنى أنه من الأفعال المسنونة التي يؤجر فاعلها . فإذا كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد أنه كيف يكون سنة وهو من أبغض المباحات .

قوله : (وهي حائض) المازري : الطلاق في الحيض محرم . النووي : لم يختلف في حرمة طلاق الحامل في الحيض هـ . ودليل حرمة الطلاق في الحيض الحديث، واختلف في وجه الحرمة فقليل إنه شرع غير

مُعَلَّل، والمشهور أنه معلل لما فيه من الضرر على المرأة من تطويل العدة، لأن العدة عند مالك بالأقراء، والأقراء عنده إنما هي الأطهار، فإذا طُلقت في الحيض فقد زاد في عدتها بقية أيام الحيض.

قوله : (فذكر ذلك عمر لـخ) أي سألته عن حكم ذلك . قال ابن العربي : يحتمل سؤاله أنه لم تكن النازلة وقعت فسأل ليعلم الحكم، ويحتمل أنه علمه من قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وقوله : ﴿ بَرِّصْنَ بَانَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ والحيض ليس بقُرء فيفتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع النهي والأوسط أقواها هـ.

قوله : (مُرَّةٌ) المازري : اختلف في هذا الأمر، فحمله مالك على الوجوب، وحمله الشافعي وأبو يوسف على الندب، ولا حجة لهم إن قالوا : إنما أمره بالرجعة أبوه، وليس لأبيه أن يضع الشرع لأنه إنما أمره بأمر النبي ﷺ وهو مبلغ عنه هـ.

قوله : (فليراجعها) قال في الفتح : واختلف في وجوب المراجعة، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورؤد الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان مُحرمًا في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه : يُجبر على الرجعة أيضا . وقال أشهب منهم : إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسّها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطلال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاها الحنّاطي من الشافعية وجهها،

واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نُقل
عن زفر فطرد الباب هـ.

قوله : (حتى تطهر ثم تحيض) المازري : إن قيل لم أمره أن يؤخر
الطلاق إلى الطهر الذي يلي حيض الطلاق والطهر الذي يليه بمنزلة قرء واحد
فلو طلق فيه لكان موقعا الطلقتين في قرء واحد ، وليس ذلك بطلاق السنة .
وقيل عُوقب بتأخير الطلاق لفعله المحرم . واعترض هذا بأن ابن عمر لم يكن
علما الحرمة حتى يستحق العقوبة . وقيل لأنه لا ينبغي الطلاق في الطهر الذي
يلي حيضة الطلاق لأنه لو طلق فيه ولم يمَسَّ كان كمن ارتجع للطلاق لا
للنكاح ، واعترض هذا بأنه يلزم أنه لا يطلق قبل الدخول لأنه يصير كمن
نكح للطلاق لا للنكاح . وقيل إنما نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول
مُقامه معها والظن بابن عمر أنه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله إذا وطئها
تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصاً على رفع الطلاق وحظاً على بقاء
الزوجية هـ.

قوله : (ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها) المازري : يكره
الطلاق في طهر مسّ فيه لما فيه من التلبيس ، لأنه لا يدري هل حملت فتعتد
بالوضع أو لم تحمل فتعتد بالأقراء . وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق ، وقد
ذهب بعض الناس إلى أنه جبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض هـ .
وقد اختلف عندنا إذا لم يرتجع حتى جاء الطهر الذي أمر بالتأخير إليه هل
يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض لأنه حق ثبت فلا يزول لزوال
وقته ، أو لا يجبر لأنه قادر على الطلاق في الحال فلا معنى للارتجاع ، والله
أعلم .

قوله : (فإنها العدة التي أمر) أي أذن الله ، زاد في رواية الشيخين وغيرهما : « أن يطلق لها النساء » ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر هي العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ، ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ، ومن لا يقول به يقول : المراد فإنها قبل العدة - بضمين - فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً لها ، والله أعلم .

قوله : (عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) فقيّد كونها طاهراً احترازاً من وقوعه في حيض ، فإنه في الحيض محرّم كما تقدم ، وقيد كونه من غير جماع لما في الحديث من قوله : « فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها » واختلف في علة هذه الكراهة ، فقليل لما فيه من التلبيس في العدة ، كما تقدم . وقيل مبالغة في الاستبراء كما استحسّن مالك لبائع الأمة أن يستبرئها قبل أن يبيع وإن كانت تلك لا تجزئها ، وإنما هي مبالغة . وكما أن الحيضتين الثانية والثالثة في استبراء الحرائر إنما هي مبالغة وإلا فالبراءة حصلت بالأولى بدليل أنها لو تزوجت بعدها فالولد للثاني ، وإن أمكن أن يكون من الأول . وذهب بعض الشيوخ إلى أن الحيضتين بعد الأولى إنما هي عبادة ، وإلا فالاستبراء حصل بالأولى ككون الأربعة أشهر وعشراً في المتوفى عنها عبادة بدليل أنها تلزم غير المدخول بها ولن لا تحيض لصغر سنّها حتى إن الحسن وعطاء في آخرين ألزموها لها من يوم تعلم بالموت وإن تقدم الموت ، وأئمة الفتوى ومُعظم السلف من الصحابة والتابعين إنما يلزمونّها من يوم الموت وإن لم تعلم به حتى انقضت لم يلزمها شيء ، والله أعلم .

قوله : (يطلقها عند كل طهر) أي إذا أراد التثليث ، وعليها بعد ذلك حيضة . هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار .

قوله : (أيعتد بذلك) أي بتلك التطليقة، أي تُعد تلك الطلقة وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا، لعدم مصادفتها وقتها، والشيء يبطل قبل أوانه، سيما وقد لحقه الرجعة المبطله لأثره.

قوله : (أرأيت إن عجز واستحَمَق) قال الأبي : المعنى أرأيت إن عجز عن استرجاعها واستحَمَق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة، أفيسقط عنه ذلك الطلاق، ليس الأمر كذلك، بل لا بد منه كمن عجز عن فرض واستحَمَق فضيعه فيسقط عنه ذلك الفرض هـ.

باب الحامل كيف تُطَلَّق

قوله : (وهي طاهر أو حامل) يدل على جواز تطليق الحامل كالطاهر، والله أعلم.

باب من طلق ثلاثا في مجلسٍ واحدٍ

قوله : (قالت : طلقني زوجي ثلاثاً لـخ) مذهب الكافة أن المطلق ثلاثا في كلمة واحدة تلزمه الثلاث. ففي البخاري : " باب من أجاز الطلاق لقول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريع بإحسان ﴾ " قال القسطلاني : وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة. وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يُجز ذلك لحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان إذا أُتِيَ برجل طَلَّق امرأته ثلاثا أوجع ظهره. وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر : لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة، قالوا : لأنه خالف السنة فيرد إلى السنة. وعن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة، وهو قول محمد بن

إسحاق صاحب المغازي، وحجاج بن أرطاة، وتمسكوا في ذلك بحديث ابن إسحاق عن داوود بن الحسين عن عكرمة، عن أبيه، عن ابن عباس المروي عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال: طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ «كيف طلقته؟» قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت» فارتجعها، وأجيب بأن ابن إسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما يأتي، وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به، إذ هو منكر، والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فردّها إليه فطلقها في الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. قال أبو داود: وهذا أصح. وعورض بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمان ابن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق. ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن ابن عباس، قال: الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وقال الشيخ خليل في توضيحه: وحكى التلمساني عندنا قولاً بأنه إذا وقع الثلاث في كلمة إنما يلزمه واحدة، وذكر أنه في النوادر، قال: ولم أره هـ. والجمهور على وقوع الثلاث. فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رآدها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يابن عباس! يابن عباس! إن الله

قال: ﴿ومن يشأ الله يجعل له مخرجاً﴾ أنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. وفي الموطأ - بلاغا - قال رجل لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة طلقة فما ترى؟ فقال ابن عباس: طُلقت منك ثلاث وسبع وتسعون، اتخذت بها آيات الله هزواً. وقد أجيب عن قوله: كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه ﷺ يطلقون واحدة، فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثاً. ومحصله: أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثاً كان يُوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعجلون الثلاث أصلاً، وكانوا يستعملونها نادراً، وأما في زمن عمر فكثُر استعمالهم لها، وأما قوله: فأَمْضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله هـ. وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: تأويله أن قول الرجل: أنت طالق، أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمن، ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم، قال: وما قيل في تأويله: إن الثلاث التي يُوقعونها الآن إنما كانت في الزمن الأول واحدة تنبيه على تغيير الزمان ومخالفة السنة، إذ لا يتَّجه حينئذ قوله: فأَمْضاه عمر. واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثاً هل يُكره أو يحرم أو يُباح، أو يكون بدعياً أو لا، فقال الشافعية: يجوز معها ولو دفعة. وقال اللخمي من أئمة المالكية: إيقاع الاثنين مكروه، والثلاث ممنوع لقوله تعالى: ﴿لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً﴾ أي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة، ولنا قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طَلَقْتُمُ النِّسَاء﴾ وقوله: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وهذا يقتضي الإباحة، وطلق رسول الله ﷺ حفصة، وكان الصحابة يطلقون من غير نكير، حتى روي أن المغيرة بن

شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال : أنتن حسنات الأخلاق، ناعمات الأوراق، طويلات الأعناق، اذهبن فأنتن الطلاق. وكل هذا يدل على الإباحة. نعم، الأفضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف. وقال الحنفية: يكون بدعيا إذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله: أ رأيت لو طلقته ثلاثا؟ قال: «إذا قد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» ولأن الطلاق إنما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته. وفي حديث محمد بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» لكن محمد بن لبيد وُلد في زمنه ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وهو مع ذلك مُحتمل لإنكاره عليه إيقاعها مجموعة، وغير ذلك، والله أعلم. هـ من القسطلاني.

باب الرجعة

الرجعة - بفتح الراء وكسرهما - قال الجوهري: والفتح أفصح. وأنكر غيره الكسر. وقال ابن عرفة: "الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة للزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة" هـ. يُريد بالمراجعة ما إذا تزوج من طلقها طلاقا بائنا لأنه - وإن صح أن يقال: ارتجع زوجته وراجعها في المطلقة طلاقا رجعيا - إلا أن كثيرا من الفقهاء والمؤثقين يستعملون في رجعة المطلقة غير البائن لفظ ارتجع دون راجع، لأن الرجعة بيد الزوج وحده، وإن كانت بائنا استعملوا راجع لكون الحال متوقفا على رضا الزوجين فهي مُفاعلة. انظر الخطاب أول باب الرجعة.

قوله : (أشهد على طلاقها وعلى رجعتها) قد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلي عدم الإشهاد على الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه . واستدل بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه صلى الله عليه قال : « مره فليراجعها » ولم يذكر الإشهاد ، واحتج في نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيها الإشهاد . وقال مالك والشافعي : إنه يجب الإشهاد .
خ : ونُدب الإشهاد وأصابت من منعت له . ومن المدونة : من طلق زوجته فليشهد على طلاقها وعلى رجعتها . وقال مالك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد : قد أصابت . ابن عرفة : هذا دليل على وجوب الإشهاد هـ .

باب المطلقة الحامل إذا وضعت ما في بطنها بآنت

قوله : (خدعها الله) أي جازاها الله بخداعها .

قوله : (فقال : سبق الكتاب أجله) أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها فصار الطلاق بائناً ، فتحتاج إلى نكاح جديد . **خ :** وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله بخ . أبو عمر : عدة الحامل مطلقة كانت أو مبنوتة أو متوفى عنها زوجها أن تضع ما في بطنها أمة كانت أو حرة مسلمة أو ذميمة لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء هـ . ويأتي الكلام على هذا في الباب بعده . والحديث رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . وميمون هو ابن مهران ، وأبو أيوب روايته عن الزبير مُرسلة قاله في التهذيب ، والله أعلم .

باب الحامل المتوفى عنها إذا وضعت حلت للأزواج

قوله : (عن أبي السنابل بن بعكك) - بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر - بن الحارث ، بن عميلة - بفتح أوله - بن السباق ، بن عبد الدار القرشي العبدري ، اسمه حبة - بموحدة - وقيل بنون ، وقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل غير ذلك . قال البغوي : سكن الكوفة . وقال البخاري : لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ . روى عن النبي ﷺ روى عن الأسود بن يزيد النخعي وزفر بن أوس ، بن الحدثان . وقال ابن سعيد وغيره : أقام بمكة حتى مات ، وهو من مسلمة الفتح . وأخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية منصور عن إبراهيم ، عن الأسود عنه في قصة سبيعة . قال الترمذي : لا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل ، وثبت ذكره في الصحيحين أيضا في قصة سبيعة الإسلامية لما مات زوجها لخ . ما يأتي داخل الترجمة . وذكر ابن سعد أنه كان ممن خطب سبيعة ، وذكر ابن البرقي أنه تزوجها بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ، والله أعلم .

قوله : (وضعت سبيعة) - بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية - بنت الحارث ذكرها ابن سعد في المهاجرات ، ووقع في رواية ابن إسحاق عند أحمد سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي ، فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور ، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة ، أو نسبت في الرواية المذكورة إلي جد لها قاله في الفتح هـ .

قوله : (بعد وفاة زوجها) وهو سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها في حجة الوداع . وقيل قبل الفتح . وعند الطبراني سنة سبع وهو من بني عامر بن لؤي ، وثبت أنه كان من حلفائهم .

قوله : (ببضع وعشرين ليلة) البضع - بكسر الباء وبعض العرب يفتحها - ما بين الثلاث إلى التسع . وعند الشيخين بليال . وفي رواية لغيرهما بأربعين ليلة ، ذكرها الطبري في تفسير سورة الطلاق ، وقيل غير ذلك .

قوله : (فلما تعلت) - بتشديد اللام - أي ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها .

قوله : (تشوّفت) - بالفاء - أي طمحت ونظرت أن يخطبها أحد .

قوله : (فعيب) - كبيع على بناء المفعول - أي عاب الناس عليها ذلك .

قوله : (إن تفعل) - بكسر الهمزة - شرطية أو فتحها بتقدير أن تفعل جاز ، أي فعلها ذلك جائز .

قوله : (فتهيأت) أي فهيأت نفسها تطلب الأزواج .

قوله : (اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا) عياض : حمل الآية على العموم في الحائل والحامل كما حملها غيره ، ويحتمل أنه قال لها ذلك لأن أولياءها كانوا غيبا أمرها بالتربُّص حتى يقدموا ، فلعل منهم من يتزوجها أو من ترجع إلى رأيه هـ .

قوله : (إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي) عياض : المتوفى عنها إن كانت حائلا عدتها أربعة أشهر وعشرا ، وإن كانت حاملا وتقدمت العدة انتظرت الوضع اتفاقا ، إذ لا تزوج حامل ، وإن تقدم الوضع فالمشهور أنها حلت . وقال علي وابن عباس وسحنون : عليها أقصى الأجلين تنتظر انقضاء الأربعة أشهر وعشر ، وقصدوا بذلك العمل بالآيتين آية البقرة في قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ... ﴾ وآية الطلاق في قوله تعالى : ﴿ وأولات الإصم ... ﴾ الآية . قالوا : ولو عملنا بآية الطلاق لكُنَّا تركنا العمل بالأخرى ، ويرد

عليهم حديث سُبَيْعَة هذا، وهو بَيِّن أن آية الطلاق عامة في المطلقات والمتوفى عنها. وزعم بعضهم أنها ناسخة لآية البقرة وليست بناسخة، وإنما هي مخصصة لها أخرجت بعض متناولاتها وهُنَّ الحوامل، وحديث سُبَيْعَة من آخر حكمه ﷺ لأنه كان بعد حجة الوداع. المازري: وقال ابن مسعود: آية الطلاق نزلت بعد سورة البقرة فهي تقضي عليها - يشير به إلى ترجيح مذهب الجمهور - "والعامان إذا تعارضا وجب الجمع عند أكثر الأصوليين" وإذا أمكن الجمع بطرق مختلفة فزَع إلى الترجيح. وقد حصل هاهنا بحديث سُبَيْعَة وبما قال ابن مسعود. عياض: وإذا حَلَّت بالوضع فإنها تحل بوضع العُلقة فما فوقها مما يُعلم أنه حمل خلافا للشافعي في أحد قوليه أنها لا تحل إلا بوضع ولَد كامل. والحديث حجة عليه، لأنه إنما علل حلَّيتها بالوضع لم يُفصل بين سقط وغيره هـ.

قوله: (والله لَمَن شاء لَح) - بفتح اللام - أي من يخالقي، فإن شاء فليجتمَع معي حتى نلْعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بأن قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَسْوَالِ ... ﴾ الآية متأخر نزولا عن قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية. وقد علمت ما فيه، والله أعلم.

باب أين تعتد المتوفى عنها

قوله: (الفريرة) - بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة، ثم عين مهملة - ويقال الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، وشهدت بيعة الرضوان.

قوله: (في طلب أعلاج له) جمع عِلْج وهو الرجل من العجم، والمراد عبید له.

قوله : (القَدُوم) - بالتخفيف والتشديد - موضع على ستة أميال من المدينة .

قوله : (نَعْيُ زوجي) أي خبر موته .

قوله : (شاسعة) أي بعيدة .

قوله : (حتى يبلغ الكتاب أجله) أي تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ آخرها . وقد استدل بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد . قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريرة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم هـ . قال أبو عمران : إن كان المسكن لزوجها لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها ، وكذلك إن كان مستأجرا وكان زوجها قد أدى أجرته ، فإن كان ذلك كانت أحق بسكنها من جميع ورثته وإن لم يكن المسكن له ولم يؤد أجرته كان لأربابه إخراجها منه ، ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك فإن أخرجوها جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها فيه ولم يكن على الورثة استئجار مسكن غيره لها ، وسواء كان للميت مال أو لم يكن ، وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها . وقال عبد الحق : قول المدونة إن كان نقد الكراء فهي أحق بالمسكن وإلا فلا سكنى لها معناه أنه أكرى كل شهر بكذا ، وأما إن كان إكراؤها سنة معينة فهي أحق بالسكنى وإن لم يكن نقد هـ . المتطي : كل معتدة من وفاة مدخول بها فلها السكنى في دار الزوج ، وهي أحق بسكنها من ورثته وغرمائه ، فإن بيعت استثنى سكنها إلى انقضاء عدتها هذا قول ابن القاسم ومالك وعليه العمل ، فإن ارتابت لزم السكنى إلى تمام خمسة أعوام من يوم وفاة الميت ولا حجة

للمبتاع لأنه قد علم أنه أقصى أمد الحمل . قال مالك : وهي أحق بالمقام حتى تنقضي الرتبة ، وأحب إلينا أن يكون للمبتاع الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء لأنه دخل على العدة المعتادة هـ . والحديث رواه أبو داود أيضا والترمذي وصححه والنسائي ، وأخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه ، وأعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريرة . وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي ، وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة ، وأعل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحاق ، وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان هـ . ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، والله تعالى أعلم .

باب هل تخرج المرأة في عدتها

قوله : (لقد عابت ذلك) أي أنكرت جواز الانتقال مطلقا .

قوله : (في مسكن وحشٍ) - بفتح فسكون - أي خال عن

الأنيس .

قوله : (فخيف عليها لـ) من المدونة لا تنتقل إلا لضرر لا قرار

معه كخوف سقوط المسكن أو لصوص بقرية لا مسلمين فيها ، وإن كانت مدينة لم تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك إلى الإمام هـ . اللخمي : إن وقع بينها وبين من يساكنها شر ، فإن كانت منها أخرجت عنه ، وإن كان من غيرها أخرج عنها فإن أشكل أقرع بينهم هـ . ابن عرفة : قبل هذا . ابن عات : الصواب إخراج غير المعتدة ، لأن إقامتها حق لله تعالى ، وهو مقدم على حق آدمي هـ .

قوله : (إني أخاف أن يُقتحم عليّ) - على بناء المفعول - أي يدخل عليّ بعض اللصوص جبراً وقهراً.

قوله : (فأمرها أن تتحول) أبو عمر: ولا يحل لها الانتقال من دارها حتى تنقضي عدتها إلا أن تخاف عورة منزلها أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه فتنتقل حينئذ ثم تُقيم حيث تنقضي عدتها هـ.

قوله : (أن تجد نخلها) - بضم الجيم وتشديد الدال - أي تقطع ثمرتها.

قوله : (فزجرها) أي نهاها.

قوله : (فقال بلى فجدي نخلك) عياض: حجة لمالك في أن المعتدة تخرج نهاراً، وإنما تلزم البيت في الليل كانت رجعية أو بائناً. وقال الشافعي: لا تخرج الرجعية بالليل ولا بالنهار، وإنما تخرج المبتوتة نهاراً. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وقال محمد بن الحسن: لا يخرج بليل ولا نهار. واحتج أبو داود على أنها تخرج نهاراً بالحديث كاحتجاجنا، لأن الجَدَادَ عُرفاً وشرعاً إنما هو بالنهار لنهيهِ ﷺ عن الجَدَادَ ليلاً، وأيضاً فإن نخل الأنصار ليست ببعيدة حتى تحتاج إلى المبيت فيها إذا خرج بالنهار، فاستيئذانها بكل وجه إنما كان نهاراً هـ. ومن المدونة لها التصرف نهاراً والخروج سحراً قرب الفجر وترجع ما بينهما وبين العشائين الأخيرة هـ. وقال أبو عمر: تخرج إلى المسجد. وقال ﷺ للمعتدات المجاورات: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإن أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها» ابن المواز: يعني - والله أعلم - أن لا يُقمن إلى وقت نيام الناس. قال مالك: لها أن تحضر العرس ولكن لا تتهياً فيه بما لا تلبسه الحاد هـ.

باب المطلقة ثلاثا هل لها سُكنى ونفقة

قوله : (طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنًى وَلَا نَفَقَةً) رواية الأكثر ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ورواية : « لَا سَكْنًى » رواية أبي سلمة والشعبي عن فاطمة وللأختلاف في هذه الطُّرُق واختلافهم في قوله تعالى : ﴿ لَا تَغْرِبُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ ﴾ اختلفوا في المطلقة البائن الحائل . قال المازري : فقال ابن عباس وأحمد : لا نفقة لها ولا سُكنى لها . وقال عُمر وأبو حنيفة : لها النفقة والسكنى ؛ أما السُكنى فلقوله تعالى : ﴿ اسْكُنُوهُنَّ ... ﴾ وأما النفقة فلأنها محبوسة بسببه . وقال مالك : لها السُكنى دون النفقة للآية . والحديث خبر واحد فلا يخصص عموم القرآن ، وأما سقوط النفقة فلقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ مِثْلُ ... ﴾ فدليل الخطاب يَقْضِي بأنها إِنْ لم تكن حاملا فلا نفقة مع نص الحديث في سقوطها هـ . ابن شاس : من موانع النفقة العدة ، فالمعتدة المطلقة رجعية لها النفقة ، وأما البائن فلها السُكنى وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا هـ . ومن المدونة : وكل مطلقة لها السُكنى ، وكل بائنة بطلاق بتات أو خلع أو مِّبَارَاتٍ أو لعان أو نحوه فلها السُكنى ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين ، فذلك لها ما أقامت حاملا ما خلا الملاعنة فلا نفقة لحملها ، لأنه لا يلحق بالزوج هـ . قال أبو الحسن : قوله أو نحوه يعني المفسوخ هـ . ثم قال فيها : وكل طلاق فيه رجعة فلها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها حاملا كانت أو غير حامل ، وكذلك امرأة المولي إذا فرق بينهما ، لأن فرقة الإمام فيها غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقُض العدة ، وتجب السُكنى في فسخ النكاح الفاسد أو ذات محرم بقراءة أو رضاع كانت حاملا أم لا ، لأنه نكاح يلحق فيه الولد وتعتد فيه حيث كانت تسكن ، ولا نفقة عليه ولا كسوة إلا أن تكون حاملا فذلك عليه هـ من الخطاب .

باب متعة الطلاق

قوله : (إنَّ عمرة) أي بنت يزيد بن الجون الكلابية . وقيل في اسمها غير هذا .

قوله : (تعوذت لخ) هكذا روى عبيد الله بن القاسم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة كما عند المصنف . وقيل إنه بلغه أن بها برصا فطلقها ولم يدخل بها . وقيل هي أسماء بنت النعمان بن الجون زعم بعضهم أنها قالت له : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عدت بمعاذ ، وقد أعاذك الله مني فطلقها . قال قتادة : وهذا باطل إنما قال هذا لامرأة جميلة تزوجها من بني سليم فخاف نساؤه أن تغلبهن على النبي ﷺ فقلن لها : إنه يعجبه أن تقولي له : أعوذ بالله منك ، فقالت لما أُدخلت عليه : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عدت بمعاذ فطلقها ، ثم سرحها إلى قومها ، وكانت تسمي نفسها الشقية . وقيل غير ذلك ، والاضطراب فيها كثير ، والله أعلم .

قوله : (بمعاذ) أي عظيم .

قوله : (وأمر أسامة وأنسا فمتعها لخ) ابن عرفة : المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقها المعروف أنها مستحبة يؤمر بها ولا يقضى بها هـ . قال ابن العربي : المطلقة التي لم تمسّ ولم يُفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام : - الأول : مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض . - الثاني : مطلقة بعد المسيس والفرض . - الثالث : مطلقة قبل المس وبعد الفرض . - الرابع : مطلقة بعد المس وقبل الفرض . وقد اختلفت الناس في المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام ، والصحيح أن الله تعالى لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين : مطلقة قبل المس وقبل الفرض ، ومطلقة قبل المس وبعد الفرض ،

فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية الصداق وآلت الحال إلى أن المتعة لم يبين الله تعالى وجوبها إلا المطلقة قبل المسيس والفرض، وأما من طُلقت وقد فُرض لها فلها قبل المسيس نصف الصداق، ولها بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها. والحكمة في ذلك أن الله تعالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس لما لحق الزوجة من رخص العقد ووَصَم الحلَّ الحاصل للزوج بالعقدة، فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله تعالى كفؤاً لهذا المعنى، ولهذا المعنى اختلف العلماء في وجوب المتعة فمنهم من رآها واجبة لظاهر الأمر بها وللمعنى الذي أبرزناه من الحكمة فيها. وقال علمائنا: ليست بواجبة لوجهين: - أحدهما: أن الله تعالى لم يُقدرها وإنما وكلها إلى اجتهدا المقدر فقال: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ وهذا ضعيف، فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة. - الثاني: أن الله تعالى قال فيها: ﴿حقاً على الحسنيين﴾ ﴿حقاً على التقين﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، فتعليقها بالإحسان وليس بواجب، وبالتقوى وهو معنى خفي دلَّ على أنها استحباب يؤكد أنه قال تعالى في العفو عن الصداق: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ فأضافه إلى التقوى وليس بواجب، وذلك أن للتقوى أقساماً منها واجب وما ليس بواجب. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ فذكرها لكل مطلقة. قلنا: عنه جوابان: - أحدهما: المتاع هو كل ما يُنتفع به، فمن كان لها مهر فمتاعها مهرها، ومن لم يكن لها مهر فمتاعها ما تقدم. - الثاني: أن إحدى الآيتين حقيقة دون الأخرى، وذلك بين في مسائل الخلاف فليُنظر هناك، والله أعلم. والحديث في إسناده عبيد بن القاسم. قال ابن معين فيه: كان كذاباً خبيثاً. وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: ممن يروي الموضوعات عن الثقات، حدّث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة،

وضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، لَكِنْ أَصْلُ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَتْعَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الرجل يجحد الطلاق

قوله : (اسْتَحْلَفَ) بالبناء للمفعول .

قوله : (و جاز طلاقه) أي نفذ ومضى ، أي يحكم به القاضي .
خ : وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس ، وإن طال دُين
هـ . قوله : " فإن نكل حبس " ورُوي إذا نكل حُكم بالشاهد والنكول ، وهو
نص الحديث ، والله أعلم . انظر ابن الحاجب والتوضيح . والحديث إسناده
صحيح ورجاله ثقات قاله في الزوائد هـ .

باب من طلق أو نكح أو راجع هازلاً

قوله : (ثلاث لخ) قال العلقمي : قال ابن رسلان : وهذا الحديث
له سبب ، وهو ما رُوي عن أبي الدرداء قال : كان الرجل يطلق في الجاهلية
ويعتق وينكح ويقول : إنما طلقت وأنا ألاعب فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا
آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ فقال عليه السلام : « ثلاث جدهن جد ... » الحديث ،
ومعنى ﴿ لَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ أي لا تتخذوا أحكام الله في طريق الهزل
فإنها جد كلها ، فمن هزل بها لزمته . وفيه إبطال أمر الجاهلية وتقرير الأحكام
والشرعية ، والله أعلم .

قوله : (وهزلهن جد) أي منزل منزلة الجد في نفوذ الحكم بلا
خلاف . والجد - بكسر الجيم - في الثلاث ضد الهزل .

قوله : (النكاح والرجعة) وفي رواية : « والعق » بدل الرجعة ، وخص الثلاثة لتأكد أمر الفرج . خ : ولزم ولو هزلا هـ . قال ابن عرفة : وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا ، وهزل إطلاق لفظه عليه لزومه . وقال ابن القاسم : من قال لامرأته : قد وليتك أمرك - إن شاء الله - فقالت : فارقتك - إن شاء الله - وهما لاعبان لا يريدان طلاقا لا شيء عليهما وتحلف وإن أراد الطلاق على اللعب لزمه هـ . وقال أيضا في رجل قال له رجل : أطلقت امرأتك ؟ قال نعم كما طلقت أنت امرأتك فإذا بالآخر قد طلق امرأته والآخر لم يعلم لا شيء عليه إذ لم يُرد طلاقا ويحلف أنه لم يعلم بطلاق الآخر ولا يحلف أنه كان لاعبا ، لأن اللاعب يلزمه الطلاق هـ . قال الخطاب : ويلحق بالطلاق النكاح والعق والرجعة ، والمشهور اللزوم قاله ابن عبد السلام هـ .

باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

قوله : (إن الله تجاوز لأمتي) وفي رواية : « عن أمتي » أي أمة الإجابة . قال الأبي : ليس في الحديث ما يقتضي أن هذا التجاوز خاص بالأمة ، ويأتي لابن رشد ما يقتضيه . ففي العتبية قال رجل من أصحاب عيسى لعيسى عليه السلام : إنك تمشي على الماء ، فقال له عيسى عليه السلام : وأنت إن كنت لم تخطِ تمشي على الماء ، فقال : لم أخط خطيئة قط ، فقال عيسى عليه السلام : فامش على الماء فمشى ذاهبا ، فلما رجع غرق ببعض الطريق فدعا عيسى عليه السلام فأخرج ، فقال له : ألم تزعم أنك لم تخط ؟ فقال : لم أخط قط ولكن وقع في نفسي أني مثلك . ابن رشد : وهذا الذي عوقب به صاحب عيسى عليه تجاوز الله سبحانه لهذه الأمة عنه ، وكذا نص غيره على أنه خاص بهذه الأمة هـ .

قوله : (عما حدثت به أنفسها) الرواية بالنصب ، وأهل اللغة يَضمونها . قال ابن رشد : رُوي الحديث بالوجهين ، فمعنى الرفع ما وقع من الخطرات دون قصد ، ومعنى النصب ما حَدثت به أنفسها أن تفعله ولم تفعله . ويؤيد هذا لفظ التجاوز لأنه إنما يكون عما اكتسب هـ . وقد تكلم السبكي في الحلبيات على هذا كلاما مبسوطا أحسن فيه جدا ، فقال : الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب : - الأولى : الهاجسُ ، وهو ما يُلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ، ثم الهمُّ وهو ترجيح قصد الفعل ، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به ؛ فالهاجس لا يُؤاخذ به إجماعا ، لأنه ليس من فعله ، وإنما هو شيء ورد عليه لا قوة له عليه ولا صنع . والخطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ، ولكن هو وما بعده من حديث النفس مرفوعا بالحديث الصحيح . وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى . وهذه المراتب الثلاث أيضا لو كانت في الحسنات لم يُكتب له بها أجر ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد ، وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة ، والهم بالسيئة لا يُكتب سيئة ، ويُنتظر ، فإن تركها لله كتبت حسنة ، وإن فعلها كُتبت سيئة واحدة . والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده ، وهو معنى قوله : « واحدة وإن الهم مرفوع » ومن هذا يعلم أن قوله في حديث النفس : « ما لم تعمل به أو تكلم به » ليس له مفهوم حتى يقال إنها تكلمت أو عملت كتب عليها حديث النفس ، لأنه إذا كان الهم لا يُكتب فحديث النفس أولى . هذا كلامه في الحلبيات وقد خالفه في شرح المنهاج فقال : إنه ظهر له - أي قال السبكي - إني ظهر لي الآن المؤاخذة من إطلاق قوله ﷺ : « أو تعمل » ولم يقل : أو تعمله ، قال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية ، وإن

كان المشي في نفسه مباحا، لكن انضمام قصد الحرام إليه، فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده، أما إذا اجتمعا فإن كان مع الهم عمل لما هو من أسباب المهوم به فاقتضى إطلاق «أو تعمل» المؤاخذة به قال: فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلا يعود نفعه عليك. وقال ولده في منع الموانع: هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع، وهي أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا، بل بشرط عدم التكلم والعمل، حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين هم وعمله، ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث. ثم حكى كلام أبيه الذي في شرح المنهاج والحلبيات، ورجح المؤاخذة، ثم قال في الحلبيات: وأما العزم فالحققون على أنه يؤاخذ به، وخالف بعضهم وقال: إنه من الهم المرفوع، وربما تمسك بقول أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه، والتمسك بهذا غير سديد، لأن اللغوي لا يتنزل على هذه الدقائق. واحتج الأولون بحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول! قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه» فعلل بالحرص، واحتجوا أيضا بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه، وبقوله: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم...﴾ الآية. على تفسير الإلحاد بالمعصية، ثم قال في آخر جوابه: والعزم على الكبيرة - وإن كانت سيئة - فهو دون الكبيرة المعزوم عليها هـ. وفي الحديث إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله: «تجاوز» ففيه إشعار باختصاصها بذلك كما تقدم عن ابن رشد وفي أثناء كلام الحافظ في الفتح إشارة إليه، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأنه كان من الإصر الذي كان على من قبلنا. قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يُوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من الدين، وفيه أنه إذا طلق

امراته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وإلى هذا ذهب عطاء ابن أبي رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق هـ. خ : وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف هـ. المتطي: إن اعتقد الطلاق ولم ينطق به ففيه خلاف. قال بعض الموثقين: والأظهر أنه ليس بشيء، وله أيضا إذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك. وقيل لا يلزم الطلاق بالنية حتى يلفظ به. ابن عرفة: رواية الأكثر لغو الطلاق بمجرد النية الجازمة. ابن القصار: هو قول جميع الفقهاء. أبو عمر: من اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشهر عن مالك، والأصح في النظر، وطريق الأثر لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها...» الحديث هـ. قال الخطابي: وأجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به، وهو في معنى الطلاق، وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة، وقد حرم الله الكلام في الصلاة، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت الصلاة تبطل، وأما إذا كتب بطلاق امرأته فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقا، لأنه قال: «ما لم تتكلم به أو تعمل به» والكتابة نوع من العمل، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال محمد بن الحسن: إذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق، وكذلك قال أحمد ومالك والأوزاعي إذا كتب وأشهد عليه، وله أن يرجع ما لم يُوجه الكتاب، فإذا وجهه إليها فقد وقع الطلاق، وعند الشافعي أنه إذا كتب ولم يُرد به الطلاق لم يقع، وفرق بعضهم بين أن يكتب في بياض وبين أن يكتب على الأرض، فأوقعه إذا كتبه فيما يكتب فيه من ورق أو لوح ونحوهما، وأبطله إذا كتبه على الأرض.

قوله : (ما لم تتكلم به في القوليّات) في اللسان على وفق ذلك .
قوله : (أو تعمل به في العمليّات) بالجوارح كذلك . قال المناوي : فلا يؤخذ بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم وهو مخصوص بغير الكفر ، فلو تردد فيه كفر حالاً هـ . والله تعالى أعلم .

باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

قوله : (رُفِعَ القلم عن ثلاثة) قال الشيخ تقي الدين السبكي : كذا وقع في جميع الروايات « عن ثلاثة » . وفي بعض كتب الفقهاء عن ثلاث بغير هاء ولا وجه له هـ . وهو كناية عن عدم التكليف في هذه الأحوال ، فالمراد برفع القلم ترك كتابة الشرّ عليهم ، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كالمثلفات وغيرها ، فلذلك من فاتته صلاة في النوم ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء ، مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بُد من القول بالوجوب حالة النوم ، ولهذا إن الصحيح أن الصبي يُثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال ، فهذا كحديث : « رُفِعَ عن أمتي الخطأ » مع أن القاتل خطأ تجب عليه الكفارة وعلى عاتقه الدية . وقد استدل المؤلف بالحديث على أن طلاق هؤلاء لا يلزم ، وهو كذلك . خ : وإنما يصح طلاق المسلم المكلف هـ . ابن شاس : شرط المطلق أن يكون مسلماً مكلفاً ، فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون أو إغماء ونحو ذلك من نوم أو غيره مما يُذهب الاستشعار هـ . ابن عرفة : طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو هـ . قال اللخمي : والمعتوة كالمجنون هـ . قال الخطاب : فرع : ولو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال : لم أعقل حلف ولا شيء عليه قاله مالك في الموازية ، وكذلك نقله عنه في

الْعُتْبِيَّةُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَحَّ فَأُنْكَرَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ قَالَهُ فِي التَّوْضِيحِ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : ابْنُ رِشْدٍ : إِنَّمَا ذَلِكَ إِنْ شَهِدَ الْعَدُولُ أَنَّهُ يَهْذِي وَيَخْتَلُ عَقْلَهُ ، وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْكَرْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي صَحَّةِ عَقْلِهِ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَزِمَهُ الطَّلَاقُ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ هـ .

قوله : (يرفع القلم لخ) في إسناده القاسم بن يزيد وهو مجهول ، وأيضا لم يُدرك علي بن أبي طالب قاله في الزوائد ، والله أعلم .

باب طلاق المكره والناسي

قوله : (إن الله تجاوز لي) أي لأجلي .

قوله : (الخطأ) قال في المصباح : والخطأ مهموز - بفتحتين - ضد الصواب ويقصر ويمد هـ . قال المناوي : عن حكمه وإثمه أو عنهما ، ومنه ضمان المخطئ بالمال والدية ووجوب القضاء على من صلى مُحدثا سهوا وأن المكره على القتل خرجَ بدليل منفصل هـ .

قوله : (وما استكرهوا عليه) أي حملوا على فعله قهرا . قال المناوي : والمراد رفع الإثم ، وفي ارتفاع الحكم خلاف ، والجمهور على ارتفاعه . قال العلقمي : وحَدَّ الإكراه أن يُهَدَّدَ قَادِرٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ بِعَاجِلٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ يُؤْثِرُ الْعَقْلَ لِأَجَلِهِ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا هَدَّاهُ بِهِ إِنْ امْتَنَعَ مِمَّا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ ، وَعَجَزَ عَنِ الْمَقَاوِمَةِ وَالْهَرَبِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ ، وَيَخْتَلِفُ الْإِكْرَاهُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَنْسَابِ الْمَكْرَهَ عَلَيْهَا هـ . ومنها الطلاق المترجم له فإنه لا يلزم . خ - عطفًا على ما لا يلزم فيه الطلاق : أو أكرهه ولو بتقديم جزء لعبد أو فعل إلا أن يترك التَّوْرِيَّةَ مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو

صفع لذي مُروءة بملاً أو قتل ولده أو لماله، وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلِف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه، وأما الكفر وسبّه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني، وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان هـ. انظر شرحه.

قوله : (عن أبي ذر لخ) حديثه من الزوائد وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، والله أعلم.

قوله : (وضع عن أمّتي لخ) إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عُبَيْد بن نُمَيْر في الطريق، وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يُدلس قاله في الزوائد هـ.

قوله : (في إغلاق) قال في الفتح : هو - بكسر الهمزة وسكون المعجمة - الإكراه على المشهور، وقيل له ذلك لأن المكره ينغلق عليه أمره ويتضيّق عليه تصرفه، وقيل هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة : « لا طلاق ولا إعتاق في غلاق » قال أبو داود : والغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث "الطلاق على غيظ" ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه "طلاق المكره" فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق. قال المطرزي : قولهم : إياك والغلق، أي الضجر والغضب. ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال : الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال : إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المربط :

الإغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان كان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا هـ. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود، وأما قوله في المطالع: الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب، وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية، وعرف بعله الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المرازمة منهم، ثم قال: وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النهي عن فعله لا النفي لحكمه كأنه يقول: بل يطلق للسنة كما أمره الله، والله تعالى أعلم.

باب لا طلاق قبل النكاح

قوله : (فيما لا يملك) مذهب الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في رواية عنه لزومه. وقال جماعة آخرون: وهو المشهور عن مالك بلزومه. خ: ومحلّه ما ملك قبله وإن تعليقا لخ. ابن الحاجب: من أركان الطلاق المحل وشرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا أو تعليقا، ابن شاس: فإن قال لزوجته: أنت طالق نفذ الطلاق لتحقق الولاية عليها، فلو قال لأجنبية: أنت طالق أو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها ثم دخلت الدار لم يقع عليه طلاق، إذ لا ولاية على المحل تحقيقا ولا تعليقا، أما لو علّق الطلاق على وجود تحقق الولاية كقوله: إن نكحتك فأنت طالق فالمشهور من المذهب التسوية بين ترتبه عليها تحقيقا أو تعليقا، فإذا نكحها وقع الطلاق عليها على الرواية المشهورة، لأن تحقيق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق ووقوعه، فأما التعليق فهو يمين الطلاق لا نفوذ فيه ولا وقوع إلا بعد تحقّقه وصار كالصدقة

بما يملك للمستقبل والعقب لما في البطن . وروى ابن وهب والمخزومي لا شيء عليه، وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة، وكان ابن المخزومي حلف به على أمه هـ. وفي المدونة أن من حلف بالطلاق لا يطق حراماً فتزوج امرأة كان حلف بطلاقها إن تزوجها أنه لا حنث عليه . قال ابن رشد : وذلك صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف، لأن الخلاف فيه قوي مشهور، ومن تراجم الموطأ "يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح" هـ.

قوله : (عن المسور بن مخرمة لـخ) إسناده حسن، لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعيد وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد قاله في الزوائد هـ.

قوله : (عن علي لـخ) إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، والله أعلم.

باب ما يقع به الطلاق

قوله : (ألحقي بأهلك) فيه أن الطلاق كما يكون بالتصريح يكون بالكنية أيضاً مع نيته . ففي المدونة إن قال لها : أنت حرة، أو ألحقي بأهلك لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقها فهو ما نوى ولو واحدة هـ.

باب طلاق البتة

قوله : (إنه طلق امرأته البتة لـخ) تقدم الكلام على ما في هذا الحديث في "باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد" فراجع هناك إن شئت .

قوله : (الله) - بمد الهمزة - على حد : ﴿ الله أذن لكم ﴾ يستعمل في القسم، والله أعلم .

باب الرجل يُخَيِّرُ امرأته

قوله : (فلم يَرَهُ شيئا) وفي رواية مسلم : « فلم يَعُدَّهُ طلاقا » المازري : مذهب الكافة ومشهور قول مالك أن المَخِيْرَةُ إذا اختارت زوجها لا يلزمه شيء . وحكى الطحاوي والنقَّاش عن مالك أن نفس التخيير طلقة . وقاله علي وزيد بن ثابت والحسن والليث : ولا يصح عن مالك ، والأحاديث الصحيحة تَرُدُّهُ . وقالت فرقة : ليس للمُخَيِّرَةِ ولا للمُملَّكة شيء من الطلاق هـ . وفي القسطلاني ما نصه : واختلف فيما إذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنا ، أو تقع ثلاثا ، فقالت المالكية تقع ثلاثا ، لأن معنى الخيار بَت أحد الأمرين ، إما الأخذ أو الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ ، لأنه تكون بعده في أسر الزوج ، وقالت الحنفية : واحدة بائنة . وقالت الشافعية : التخيير كناية ، فإذا خيّر الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طُلقت لقول عائشة : فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا إذ مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله : ﴿ فَتَعَالَيْنِ أُمَّتْعَنَّ وَأُسْرَمَكَنَّ ﴾ أي بعد الاختيار أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقا ، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق ، فلو قالت : لم أُرِدْ باختيار نفسي الطلاق صُدقت ، فلو وقع التصريح بالطلاق يقع جزما ، واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التَّوَكُّل أو التَّمْلِيك ، والصحيح عندنا أنه تمليك ، فلو قال الرجل لزوجته : طَلَّقْ نفسك إن شئت فتمليك للطلاق ، لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله : ملكتك طلاقك ، ويشترط أن يكون فوراً لتضمنه القبول ، وهو على الفور ، فلو أَخَّرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ، ثم طَلَّقَتْ لم يقع إلا إن قال : طلقي نفسك متى شئت ، فلا يشترط الفور ،

وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه، فلو قال: إذا جاء الغد أو زيد مثلاً فطلقي نفسك لغاً، وقال المالكية والحنفية: لا يشترط الفور، بل متى طَلَّقت نفذَ هـ.

قوله: (لما نزلت: ﴿وإن كنن تُردن الله ورسوله﴾ دخل لـخ) إنما بدأ بها لفضيلتها قاله النووي. وقال الأبي: ويحتمل لأنها الحاضرة عند نزول الآية، والتبليغ على الفور وهو أظهر لما كان عليه ﷺ من تطيب قلوبهن هـ.

قوله: (فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) النووي: ومعناه لا يضرك أن لا تعجلي، وقال ذلك شفقة عليها وعلى أهلها، لأنه خاف أن يستفز بها الصغر فتختار نفسها فيجب فراقها فتأذى بذلك ويتأذى بقية النسوة في الاقتداء بها. عياض: وقال ذلك لكرهه فراقها وخوف أن تبادر بذلك، إذ جعل ذلك إليها لما في ظاهره من الزهد فيها بتخيرها وأئفة النساء من مثل هذا مع صغر سنّها هـ.

قوله: (ثم قرأ علي: ﴿يا أيها النبي﴾) لـخ) عياض: اختلف شيوخنا في إيقاع التخيير ف قيل مكروه وبدعة لتضمنه إيقاع الثلاث، وقيل ليس بمكروه لأنه ﷺ أمر بفعله وفعله وليس بمتيقن فيه إيقاع الثلاث، وإنما هو تخيير، قيل ولا حجة في أنه عليه السلام أمر به وفعله لأنه إنما أمر أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة، فإذا اخترن الدنيا طلقن بالطلاق الذي أمر به وبهذا تعرف أنه لا حجة فيه لإيقاع الثلاث هـ.

قوله: (في هذا استأمر أبوي لـخ) وفي رواية لمسلم قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً ولا مُتَعَنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً» هـ.

باب كراهية الخلع للمرأة

قوله : (لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهه) قال في النهاية : كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته، أي في غير أن تبلغ من الأذى ما تُعذر في سؤال الطلاق معها هـ.

قوله : (فتجد ريح الجنة) وفي الآخر « فحرام عليها ريح الجنة » قال ابن رسلان : فيه زجر عظيم ووعيد كبير في سؤال المرأة طلاقها من غير ضرورة، ولا بُدَّ فيه من تأويل، إما أن يحمل على من استحلّت إيذاء زوجها بسؤال الطلاق مع علمها بتحريمه فهي كافرة لا تدخل الجنة أصلاً ولا تشم ريحها، وإما أن يحمل على أن جزاءها أن لا تشم رائحة الجنة إذا شم الفائزون ريحها، بل يؤخر شمها بعدهم حتى تجازى وقد يعفى عنها فتدخلها أولاً، وإنما احتجنا إلي تأويله لأن مذهب أهل الحق أن من مات علي التوحيد مُصراً على الكبائر فأمّره إلى الله إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة هـ. وفي الحديثين دليل على جواز سؤال المرأة الطلاق عند وجود موجهه، والله أعلم.

قوله : (في غير ما بأس) بزيادة ما للتأكيد، أي من غير شدة حاجة إلى ذلك. وقال ابن رسلان : بأن تخاف أن لا تُقيم حدود الله فيما يجب من حسن الصحبة وجميل العشرة لكرهاتها له أو بأن يضارها هـ. والحديث رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان قاله في الفتح هـ.

باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

قال في المدونة: المختلعة هي التي تخلع من كل الذي لها، والمبارئة هي التي تُبارئ زوجها قبل الدخول تقول له: خُذ الذي لك وتاركني هـ. قال في الفتح: وأجمع العلماء على مشروعيتها، إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فأورد عليه قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فادّعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ﴾ وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالَا...﴾ الآية وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين، وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعرض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه إلا في حالة مخافة ألا يقيما، أو واحد منهما ما أمر به، وقد ينشأ عن كراهة إذا احتاجا إليه خشية حث يؤول إلى البينونة الكبرى هـ. والمذهب أن الخلع طلاقه بئنة. وقال الشافعي في أحد قوليه: إنه يُفسخ إذا لم يذكر طلاقا، وإعطاء الأجنبي مالا كإعطاء الزوجة، ولذلك يتحيل به في إسقاط موجبات الطلاق الرجعي والخلع. قال في المدونة: وإذا أخذ منها شيئا وانقلبت وقال ذلك بذلك ولم يُسميا طلاقا فهو طلاق الخلع، وإن سميا طلاقا لزم ما سميا هـ.

قوله : (والله ما أُعْتَبَ) - بضم الفوقية وكسرها - من العتاب وهو في القاموس وغيره الخطاب بالإدلال. قال في الفتح: وفي رواية «ما أعيب» من العيب وهو أُلِيقُ بالمراد.

قوله : (في دين ولا خُلُق) - بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها - أي لا أريد مُفارقة لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، زاد في رواية للبخاري والبيهقي « ولكني لا أطيقه بُغْضا » وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسبب، لكن عند النسائي أنه كسر يدها فيحمل على أنها أرادت أنه سيئ الخُلُق، لكنها ما تعيبه بذلك، بل بشيء آخر، وكذا وقع في قضية حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها، لكن لم تشكّه واحدة منهما بسبب ذلك، بل وقع التصريح بسبب آخر، وهو أنه كان ذميم الخلقة كما عند المؤلف بعد هذا. وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قال: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل ذميم. وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خُلُع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا، إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عِدَّة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فقال: « أتردّين عليه حديقته؟ » قالت نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما. والحاصل أنها لم تشك سوء خلقه ولا دينه، بل مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت.

قوله : (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت معه أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها: لا أعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه، ورواية جرير بن حازم عند البخاري تؤيد ذلك حيث جاء فيها إلا أنه أخاف الكُفر. قال الحافظ: وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت

أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفر العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، ثم قال: ويحتمل أن يكون في كلامها إضرار، أي أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة هـ.

قوله : (أتردين عليه حديقته) أي بستانه، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل.

قوله : (قالت: نعم) زاد في حديث عمر فقال ثابت: أيطيب ذلك لرسول الله ﷺ؟ قال «نعم».

قوله : (فأمر رسول لخ) وفي رواية للبخاري: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» قال الحافظ: هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب. ووقع في رواية جرير بن حازم: فردت عليه وأمره بفراقها.

قوله : (ولا يزداد) قال الحافظ: وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب: لا أحفظ ولا يزداد، ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً. ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة فلا زاد ابن المبارك عن مالك، وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى، ذكر ذلك كله البيهقي، قال: ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال: وهو غير محفوظ - يعني الصواب إرساله - وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم، وزيادة قال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن الحديقة» قالت نعم، فأخذ ماله وخلق سبيلها ورجال إسناده ثقات، لكن ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها. وأخرج عبد الرزاق عن علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاه. وعن طاووس وعطاء والزهري

مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق. وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران أن من أخذ أكثر مما أعطى لم يُسرح بإحسان، ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاهَا ليدع لها شيئاً. وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدّاق وبأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. والحديث حبيبة بنت سهل فإذا كان النشوز من قبلها حلّ للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحل له ويُرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة هـ. وقال الشافعي: إذا كان غير مؤدية لحقه كراهة له حلّ له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفساً بغير سبب فبالسبب أولى هـ.

قوله: (دميما) - بدال مهملة - والدمامة - بالفتح - القصر والقبح.

قوله: (لبصقت) أي تفلت من شدة كراهة وجهه. والحديث في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

باب عدة المختلة

قوله: (فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة) وفي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس فأمرها أن تعتد بحيضة. وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت ابن قيس ضرب امرأته فذكر الحديث، وقال في آخره: خُذ الذي لها وخَلِّ سبيلها، قال نعم فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها، قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسّخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدة هـ. وقال أحمد: إن الخلع فسّخ، وقال في رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء

فلم يكن بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم. وقال الترمذي بعد روايته لحديث الباب: حديث حسن، ثم قال: أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على أن عدتها عدة المطلقة. وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم: بأن عدتها حيضة، فلعل من لا يقول بالحديث يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يُترك النص لخبر الآحاد هـ. والمشهور أنه طلاق. خ: جاز الخلع وهو الطلاق بعوض هـ. الرسالة: والخلع طلاق لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه هـ. وعليه فعدته كعدة الطلاق كما قال الترمذي، والله أعلم.

باب الإيلاء

عياض: أصل الإيلاء الامتناع من الشيء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين. وقال الباجي: الإيلاء في اللغة اليمين وقاله ابن الماجشون، وكذلك قال المفصل، ويقال آلى وتآلى واثتلى، وآلى هو المستعمل عند الفقهاء، وأما في الشرع فحدّه ابن عرفة بأنه: "حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه" هـ. وشذ ابن سيرين فقال: هو الحلف على ما في تركه مساواة لها وطئا كان أو غيره كحلفه أن لا يكلمها هـ. قال الأبي: ورسم ابن الحاجب الإيلاء بأنه "الحلف على ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر والعبد شهرين بيمين تتضمن الحنث حكما" فالحلف جنس، وعلى ترك الوطء احترازا مما شذ فيه ابن سيرين، وذكر الزوجة احترازا من الحلف على ترك وطء السرية، والتقيد بغير المرضع احترازا من الحلف على ترك وطء المرضع لمصلحة الولد. قال في المدونة: لو حلف أن لا يطأ حتى تفطم ولدها فليس بمؤل. وقال

أصبغ: هو مُولٍ، والتقيد بأكثر من أربعة أشهر يخرج الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأقل، فإنه ليس إيلاء، لأن حكم الإيلاء إنما شرع لرفع الضرر، والضرر إنما يقع بالزيادة على أربعة، لأن الله سبحانه أباح التبرص في الأربع بقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ...﴾ الآية. وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا: إنه إن حلف على ترك الوطء يوماً أو أقل أو أكثر وتركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مُولٍ لظاهر الآية. وعكس ابن عمر فقال: كل من وقَّت في يمينه وقتاً - وإن طال - فليس بمُولٍ، وإنما المولي من حلف على ترك الوطء للأبد هـ. والمراد بيمين تتضمن الحنث حكماً ما تقرر في كتاب الإيمان كالحلف بالله وبصفاته وبالصدقة والحج والعق، وهو احتراز من الحلف بغير ذلك مما لا يلزم الحنث فيه كقوله: إن وطئتُك فعَلَيَّْ المشي إلى السوق، فإذا وقع الإيلاء بصفة ما ذكر ورفعته الزوجة إلى الحاكم فيؤجله أربعة أشهر من يوم الرفع، فإذا انقضت الأربع أوقفه الحاكم، فإما أفاء أو طلق عليه، ووجه كون الأجل أربعة أشهر لأنه منتهى ما تصبر فيه المرأة. وفي طرر ابن عات أن عمر - رضي الله عنه - كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرقني أن لا خليل أُلعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحول من هذا السرير جوانبه

فدعا عمر بها وقال: أين زوجك؟ فقالت: بعثته للغزو، فدعا بنسوة وقال لهن: كم تشتاقي المرأة إلى الرجل؟ فقلن: في شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة وينعدم في أربعة، فجعل عمر مغازي الناس أربعة أشهر فعلم أنها المدة التي يقع فيها الضرر بالمرأة هـ. عياض: ولا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر ولا في أنه يسقط الطلاق إذا حنث نفسه قبل تمامها، واختلف هل يقع بمضيها، فقال الكوفيون يقع الطلاق بمضي الأربعة. ورؤي عن مالك

مثله، والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة أنه لا يقع بمضيها، بل حتى يُوقعه الحاكم فيفيء أو يطلق فتقدير الآية عند الكوفيين: فإن فاءوا فيهن. وتقديرها عند الجمهور فإن فاءوا بعدها. القرطبي: وقوله تعالى: ﴿فإن الله غفور رحيم...﴾ حجة للكافة، لأنه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى، واختلف إذا وقع الطلاق وقد كانت حاضت في الأربعة أشهر ثلاث حيض فقال الجمهور تستأنف العدة. وقال جابر وزيد بن ثابت والشافعي في القديم: تكفي بذلك هـ.

قوله: (أقسم لخ) وفي الآخر «آلى لخ» قال في الفتح: أنكر شيخنا في التدريب إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ هـ. وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بآلى، أي حلف وليس المراد به الإيلاء العُرْفِي في كتب الفقهاء اتفاقاً، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً فليقتد ذلك أنه على رأي معظم الفقهاء فإنه لم يُنقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه، وفي كونه حراماً أيضاً خلاف، فقد جزم ابن بطلال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد، ثم قال: وأقوى ما يستدل به لفظ اعتزل مع ما فيها هـ بخ، انظر الفتح.

قوله : (لقد أقمأتك أقما) - بهمزة في آخره - بمعنى صغر وأذل ،
أي ما راعت عظيم شأنك .

قوله : (فآلى منهن) أي تأديبا للكل حتى لا تعود الفاعلة إلي
مثله ثانيا ، ولا تقتدي بها غيرها . والحديث في إسناده حارثة بن محمد بن
أبي الرجال ، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم قاله
في الزوائد هـ .

قوله : (فقال الشهر لـخ) يريد ﷺ أن ذلك الشهر تسع
وعشرون . والحديث إسناده حسن ، لأن عبد الرحمان بن أبي الرجال مختلف
فيه قاله في الزوائد هـ . هذا وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس
قال : لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال
الله تعالى : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ حتى حجَّ وحججت معه
وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرزَ ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ
فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله
تعالى : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ قال : وا عجباً لك يا بن
عباس ! هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، قال : كنت أنا
وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب
النزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بما حدث من
خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر
قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق
نساؤهم يأخذن من آداب نساء الأنصار فصخبُ - بالسین والصاد بمعنى وهو
الزجر من الغضب - على امرأتي فراجعته فأنكرت أن تراجعني قالت : ولم
تُنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليُراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره

اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها: خاب من فعل ذلك منهم، ثم جمعت عليّ ثيابي فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليلة؟ قالت نعم، فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي لا تستكثري - أي لا تطلبي منه الكثير - النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجره وسليني ما بدا لك ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاء فضرب بأبي ضرباً شديداً وقال: أثم هو ففزعت فخرجت إليه فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم! قلت: ما هو، أ جاء غسان؟ قال لا، بل أعظم من ذلك وأهول طلق رسول الله ﷺ نساءه. وقال عبيد بن حنن: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ نساءه فقلت: خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يؤشك أن يكون فجمعت عليّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت: ما يبكيك، ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري ها هو معتزل في المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت للغلام له أسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ونكرتك فصمت فأنصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرت لك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرت لك له فصمت، فلما وليت منصرفاً قال إذا الغلام يدعوني

فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على النبي ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجانبه متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله: أطلقت نساءك؟ فرفع إليّ بصره فقال: «لا» فقلت: الله أكبر، ثم قلت - وأنا قائم: استأنس - معناه أنبسط في الحديث - يا رسول الله، زاد مسلم قال نعم ثم قال: لو رأيته وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله لو رأيته ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إليّ النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله فادع الله فليوسع عليّ أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال: «أو في هذا أنت يابن الخطاب؟» وفي رواية مسلم: «أو في شك أنت يابن الخطاب، إن أولئك قوم قد عجلت طيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت يا رسول الله: أستغفر الله فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن» حين عاتبه الله عز وجل، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله: إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا! فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة» وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة. قالت عائشة: ثم أنزل الله آية التخيير فبدأ بي لخ. ما تقدم قوله في هذا الحديث، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة. قال في الفتح: كذا في هذه الطريق لم يفسر

الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضا وكان قال: « ما أنا بداخل عليهن شهرا من أجل موجدته » أي غضبه عليهن حين عاتبه الله، وهذا أيضا مُبْهِمٌ ولم أره مُفسرا وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر فأفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه أخبار المدينة بسند له مرسل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبيت في المشربة ويقليل عند إراكة على خلوة بئر كانت هناك، وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم، والمراد بالمعاتبه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، لِمَ تَحْرِمُ مَا أَهْلَ اللَّهِ لَكَ... ﴾ الآيات. وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال: فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مر في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وذكرت في التفسير قولاً آخر في أنه في تحريم جارتها مارية، وذكرت هناك كثيرا من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين. وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل عليها حبست حتى تلعه وتسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن: إِنَّا نَجِدُ منك ريح مغافر، فقال: هو عسل والله لا أطعمه أبدا، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباه فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال: « أشهدك أنها علي حرام انظري لا تخبري بهذه امرأة وهي عندك أمانة » فلما خرج قرعت حفصة الجدار التي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حرم أمته فنزلت. وعند ابن

سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه: خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له: أما أني قد رأيتُ ما صنعتُ! قال: «فاكتمي عليّ وهي حرام» فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة: أما يومي فتعرسُ فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن فنزلت الآية. وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه جارية فقال: «لا تخبري عائشة حتى أبشرك بشارة إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا متُّ» فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلهذا قال الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ وأخرجه الطبراني في الأوسط وفي عشرة النساء نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف. وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهراً قصّة أخرى. وأخرج ابن سعد من طريق عمر عن عائشة قالت: أهديت لرسول الله ﷺ هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال: «لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني لا أدخل عليكن شهراً...» الحديث. ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، وفيه ذبح ذبحاً فقسمه بين أزواجه فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته فقال: «زيدوها ثلاثاً» كل ذلك ترده فذكر نحوه، وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال: جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نسأؤه فذكر الحديث. وفيه: هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهراً، فذكر نزول آية

التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن ﷺ ورضي عنهن. والحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة، فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية كونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر، والله أعلم.

باب الظهار

- بكسر المعجمة - قال الجوهري: الظهار قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي هـ. عياض: وهو مأخوذ من الظهر، وكنتى به عن الجامعة، لأنه ركوب للمرأة كما يُركب ظهر المركب لا سيما وعادة كثير من العرب وغيرهم الجامعة على حرف من جهة الظهر ويستقبحون سواه ذهابا إلى الستر والحياء والخفاء، وأن لا تجتمع الوجوه حينئذ، وأن لا يطلع على العورات وهي كانت سيرة الأنصار حتى نزل: ﴿نَسَاؤُكُمْ مِثْرُ لَكُمْ فَاتُوا مِثْرَكُمْ أَنْتُمْ﴾ على إحدى الروایتين في سبب نزولها هـ. وقال في التوضيح: واعلم أن الظهار كان في الجاهلية وأول الإسلام طلاقا حتى أتت بنت ثعلبة على ما رواه أبو داود وغيره تشكو زوجها إلى النبي ﷺ وتقول: ظاهر مني زوجي وجادلت النبي ﷺ هـ. قال القاضي عبد الوهاب: والظهار مُحرم بالكتاب كما أخبر الله تعالى فقال: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ ولنصه في الآيات على أنه منكر وزور لقوله في آخر الآية: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُو غَفُورٌ﴾ قال الشيخ أبو إسحاق: ويؤدّب من ظاهر هـ. وقال ابن العربي: حقيقته تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر مُحرم، ويتفرع عليه فروع كثيرة أصولها سبعة: -

الفرع الأول : إذا شبّه جملة أهله بظهر أمه كما جاء في الحديث أنه قال : أنت عليّ كظهر أمي . - الثاني : إذا شبّه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن شبّهها بعضو يحلّ النظر إليه لم يكن ظهاراً ، وهذا لا يصح لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل وفيه رفع التشبيه وإياه قصد المظاهر ، وقد قال الشافعي في قول : إنه لا يكون ظهاراً إلا في الظهر وحده وهذا فاسد ، لأن كل عضو منها محرم فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر ، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى . - الثالث : إذا شبّه عضواً من امرأته بظهر أمه قال الشافعي في أحد قوليه : لا يكون ظهاراً ، وهذا ضعيف منه ، لأنه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه خلافاً لأبي حنيفة فصّح إضافة الظهار إليه . - الرابع : إذا قال : أنت عليّ كأمي أو مثل أمي ، فإن نوى ظهاراً كان ظهاراً ، وإن نوى طلاقاً كان طلاقاً ، وإن لم تكن له نية كان ظهاراً . وقال الشافعي وأبو حنيفة : إن لم ينو شيئاً لم يكن شيئاً ، ودليلنا أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه فكان ظهاراً أصله إذا ذكر الظهر ، وهذا قوي ، إذ معنى اللفظ فيه موجود واللفظ بمعناه ، ولم يزل حكم الظهر للفظه ، وإنما لزم لمعناه وهو التحريم . - الخامس : إذا قال : أنت عليّ حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً ، لأن قوله : أنت حرام يحتمل التحريم بالطلاق ، وهو مطلقه ويحتمل التحريم بالظهار ، فلما صرح به كان تفسيراً لاحتمالين فقضي به فيه . - السادس : إن شبّه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهاراً حملاً على الأول ، وإن لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا ، فمنهم من قال : يكون ظهاراً ، ومنهم من قال : يكون طلاقاً . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يكون شيئاً ، وهذا فاسد ، لأنه شبّه محلاً من المرأة بمحرم فكان مقيداً لحكمه كالظهر والأسماء بمعانيها عندنا وعندهم بألفاظها وهذا نقض الأصل منهم . - السابع : إذا قال : أنت عليّ كظهر أختي كان مظاهراً . وقال

الشافعي: لا يكون له حكم، وهذه أشكل من التي قبلها، ودليلنا أنه شبه امرأته بظهر مُحرم عليه فهو كالأم هـ. وذكر الحافظ أن هذا قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: يكون ظهارا، وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأييد، فقال الشافعي: لا يكون ظهارا، وعن مالك هو ظهار، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، فلو قال: كظهر أبي، مثلا فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة هـ.

قوله: (عن سلمة بن صخر بن سليمان الخزرجي) كان يقال له البياضي، لأنه كان حالفهم، ويقال: اسمه سلمان وسلمة أصح. قال البغوي: لا أعلم له حديثا مسندا إلا حديث الظهار رواه عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمان ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، والله أعلم.

قوله: (استكثر من النساء لخ) كناية عن كثرة شهوته في النساء ووفور قوته.

قوله: (انكشف لي منها شيء) وفي الآخر في الترجمة بعد هذه: رأيت بياض حجليها، أي خلخالها، وفي رواية: فرأها ذات ليلة في في بريق القمر ورأى بريق خلخالها وساقها فأعجبته فأتاها لخ.

قوله: (ولكن سوف نسلمك بجريرتك) أي بكليتك وذنبك.

قوله: (أنت بذاك) أي أنت متلبس بذلك الفعل، والباء زائدة، أي أنت فاعل ذلك الفعل. وفي رواية فقال له: أتيت بهذا يا سلمة ثلاثا.

قوله: (فاعتق رقبة لخ) لا خلاف في وجوب كفارة الظهار، وهي على الترتيب، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

ثم يعرّدون لما قالوا ... ﴿ الآية، واختلف في العود ففي الموطأ العزم على الإمساك والوطء معاً، وقيل العزم على الإمساك فقط، ومشهور قول العراقيين الوطء ويشترط في الرقبة الإيمان وسلامتها من العيوب التي تشين وتمنع من الكسب. خ : وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبر مؤمنة، وفي الأعجمي تأويلان، وفي الوقف حتى يسلم قولان، سليمة من قطع أصبع وبكم وجنون وإن قلّ ومرض مشرق وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مُشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه لخ.

قوله : (فصم شهرين متتابعين لخ) خ : ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتُتمّ الأول إن انكسر من الثالث بخ. ومقابل قوله : وقت الأداء أن المعتبر العجز عن العتق وقت الوجوب.

قوله : (قال : فتصدق وأطعم لخ) خ : ثم تملك ستين مسكينا أحراراً مسلمين لكلّ مدٍّ وثلثان بُرا وإن اقتاتوا تمراً أو مخرجاً في الفطر فعدله، أي شعباً. وقال الباجي : كيلاً وشهره في التوضيح، ثم قال : وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضاً على أن الأول قد دخل في الكفارة هـ.

قوله : (قالت عائشة : تبارك الذي وسع له) - بكسر السين - أي يدرك كل صوت، ولا شك في سماع الله تعالى للموجودات كلها قولاً أو غيره، ولا يختص بسماع الأصوات، بل كل موجود يسمعه ويراه ويعلمه ويعلم المعدوم بخلاف سمعنا فإنه، وإن كان يجوز أن يتعلق بكل موجود

وكذلك رؤيتنا، لكن الباري تعالى أجرى العادة بتعلق رؤيتنا بالألوان وسمعنا بالأصوات والله الحكمة فيما خَصَّ، والقدرة فيما عم. قال في النهاية: وفي أسماء الله السميع، وهو الذي لا يغيب عن إدراكه مسموع وإن خفي فهو يسمع بغير جارحة. وقال الراغب: السمع قوة في الأذن به تدرك الأصوات، فإذا وُصِفَ الله بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات هـ.

قوله : (إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة) في تعيينها روايات كثيرة، قيل هي خولة امرأة أوس بن الصامت، وقيل هي خولة بنت فليح، وقيل بنت الصامت وأُمها مُعَاذَةُ كانت أمة لابن أبي وفيها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ...﴾ الآية، وأشبهها ما في حديث الباب لما رُوي أن خولة بنت ثعلبة هذه جاءت إلى عمر بن الخطاب وهي عجوز كبيرة والناس معه وهو على حمار فمال فجنح إليها ووضع يده على منكبها وتنحى الناس عنها فناجاها طويلا ثم انطلقت، فقالوا: يا أمير المؤمنين حبست رجالات قُريش على هذه العجوز، قال: أتدرون من هي هذه؟ هذه خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقيمت معها إلى أن تحضر صلاة وأنطلق لأصلي ثم أرجع إليها.

قوله : (ويخفى عليّ) -بتشديد الياء- تريد أنها تشكو سرا حتى يخفى عليّ بعضه وأنا حاضرة كلامها.

قوله : (ونثرت له بطني) أي أكثرت له الأولاد، تعني أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده يقال امرأة نثور كثيرة الأولاد.

قوله : (حتى إذا كبرت) -بكسر الباء- وروى أنها قالت: إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فقال لها صلى الله عليه وسلم: «ما عندي في أمرك شيء».

قوله : (فما برحت حتى نزل جبريل لخ) رُوي أنه قال لها : « حرمت عليه » فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ووجدني كلما قال ﷺ « حرمت عليه » هتفت وشكت فهذا هو جدالها ، فلما نزل القرآن قال ﷺ لزوجها : « اعتق رقبة لخ » والله أعلم .

باب المظاهر يُجامع قبل أن يكفر

قوله : (كفارة واحدة) أي لا تتعدد . قال في الرسالة : ولا يطأها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة ، فإن فعل فليتب إلى الله عز وجل هـ . أي وليس عليه إلا كفارة واحدة . قال ابن العربي : ولا يحل له أن يطأ حتى يكفر ، فإن وطئ قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة . وقال مجاهد : عليه كفارتان ، قلنا : أما الكفارة الواحدة فقرآنية سنّية ، وأما الثانية فقول بغير دليل على أن جماعة رووا منهم النسائي واللفظ له عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ لخ . الحديث الثاني من الترجمة مع بعض مخالفة في اللفظ فقط ، والله تعالى أعلم . هـ .

باب اللعان

قال في الفتح : هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية ، لأنه قول الرجل وهو الذي بُدئ به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة

فذنّبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرّض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها، واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال تلاعنا والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين، وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قَوِيّ الوجوب هـ. وقال ابن عرفة: لا نص في حكمه. ابن عات: لاعن ابن الهندي فعوتب في ذلك، فقال: أردت إحياء سنة قد دثرت، والحق أنه إن كان لنفي نسب وجب وإلا فالأولى تركه بترك سببه، فإن وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده، وفي الجواهر إشارة إلى ذلك ونصه: الزوج كالأجنبي في القذف إلا في أمور، منها أنه قد يباح له ذلك وقد يجب لضرورة دفع النسب هـ. وقال في اللباب: حكمه الجواز لحديث عويمر هـ. وقال البرزلي: قول ابن الهندي سنة قد أُميتت يعني صفة اللعان، وقد أغنى الله عنه بما ذكره في القرآن والستر أولى، وإنما تستر بهذا الكلام حين عُوتب هـ. وقد رسمه ابن عرفة بقوله: "حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض" هـ. انظر الأبّي.

قوله: (جاء عويمر) - تصغير عامر - العجلاني - بفتح العين وكسرهما والفتح أكثر.

قوله: (أُرأيت رجلاً وجد مع امرأته) عياض: فيه أن اللعان إنما هو إذا رماها في حال الزوجية لا قبلها ولا بعدها، لأنه عنه وقع السؤال وفيه جاء الحكم، ولا خلاف عندنا فيمن قال لزوجته زَنَيْتَ قبل أن أتزوجك أنه يُحَد ولا يلاعن. وقال أبو حنيفة: يلاعن ولو أبتّها ثم قذفها في العدة حُد بخلاف لو قذفها في العدة برؤية قبل الطلاق أو قذفها وهي زوجته ثم أبتّها

فإنه يلاعن عندنا وعند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا حدّ في هذا ولا لعان . وقالت طائفة : يُحد ولا يلاعن ، وأجمعوا على أنه لو قذفها ثم تزوجها أنه يحدّ هـ . قال الأبي : ما ذكر فيمن أبتّ ثم قذف في العدة أنه يحد ولا يلاعن إنما هو قبل ابن المواز ، والذي لابن القاسم في سماع يحيى أنه يلاعن وفيها قول ثالث أنه لا يحد ولا يلاعن وما ذكر فيمن قذف بعد الطلاق برؤية قبله إنما يلاعن ليس كذلك ، وإنما فيه الحد نصّ على ذلك مالك في الموطأ وذكره ابن رشد عن ابن القاسم في العشرة ، ولم يذكر فيه خلافا ، وزعم ابن عبد السلام أن ما في الموطأ والعشرة مخالف لما في سماع يحيى لابن القاسم وليس بخلاف ، لأن الفرق إن ما في الموطأ والعشرة سكّوته حتى طلق يدل على كذبه الآن في دعواه فلذلك قال لا يلاعن هـ .

قوله : (رجلا) تحرز في عدم تسمية الرجل لأنه لو سمّاه حدّ لقذفه إياه ولا يسقط ذلك عنه لعانه لزوجته . قال في المدونة : ومن قال : رأيت فلانا يزني بامرأتي لاعن وحدّ لفلان هـ . وشهره ابن الحاجب .

قوله : (أيقّله فتقتلونه) المازري : اختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلا زعم أنه زنا بامرأته فقال الشافعي والجمهور : إنه يقتل به ، إلا أن يأتي بأربعة شهداء ويكون الرجل محصنا وهو فيما بينه وبين الله في سعة ، لأنه ﷺ لم ينكر عليه ، بل سكّت . وقال أحمد وإسحاق : إذا أتى بشاهدين قدمه هدر . عياض : ولا حجة لهم في سكوته لاحتمال أنه سكت لئلا يتجرأ أهل الشر على قتل من يريد قتله ويدّعون هذا السبب ، واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم : إذا قامت البينة قدمه هدر محصنا أو غير محصن . وقال ابن حبيب : إن كان محصنا فهو الذي تُنجي البينة قاتله . النووي : وجاء عن بعض السلف أنه مصدّق في أنه زنا بأهله وقتله بذلك هـ .

قوله : (فعاب رسول الله ﷺ المسائل) يحتمل أنه عاب وكره قذف الرجل امرأته عن غير بينة لاعتقاده الحد ، لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان ، ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم ، ولما كان نهى عنه من كثرة السؤال ، وقد نهى عن كثرتة سداً لباب سؤال أهل التسغيب أو ما في كثرتة من التضييق في الأحكام التي لو سكتوا لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال : « اتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم » ولما جاء من قوله : « أعظم الناس جرماً من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته » المازري : إذا كانت المسائل مضطراً إليها فلا بأس بالسؤال عنها ، وقد كان يُسأل عن الأحكام فلا يكره وعاصم هذا إنما سألته لغيره لغير حاجة وإن كان السؤال على وجه التعنت فهذا الذي يكرهه .

قوله : (ففارقها قبل الخ) عياض : أخذ منه ابن أبي صفرة أن اللعان لا يقطع العصمة ، لأنه نزه نفسه عن أن يقوم دليل على كذبه فأحدث لنفسه طلاقاً يقطعها وجعل ﷺ فعله ذلك سنة هـ . وقد اختلف فقال أبو حنيفة : لا تقع الفرقة حتى يحكم بها القاضي لقوله في الآخر : ففرق رسول الله ﷺ بينهما . وعندنا أنها تقع بنفس اللعان دون افتقار إلى حكم . الباجي : وتقع الفرقة بينهما دون حكم ولا تطليقات . وفي التنبهات : اختار ابن لبابة أنها لا تقع إلا بحكم . المتطيبي عن بعض القرويين : لا تتم الفرقة على مذهب ابن القاسم إلا بحكم هـ .

قوله : (فإن جاءت به أسحم) أي أسود .

قوله : (أدعج العينين) الدعج - بفتحتي - شدة سواد العين ، وقيل مع سعتها .

قوله : (عظيم الألتين) تشنية ألية - بفتح الهمزة وسكون اللام - العجيزة .

قوله : (أَحِيْمِر) - تصغير أحمر .

قوله : (كَأَنَّهُ وَحَرَة) - بفتح واو وبمهملتين - دُويبة حمراء تلصق بالأرض . المازري : فيه جواز لعان الحامل في حملها ، وقد قال بعض أصحابنا : إذا لاعن لنفي النسب لأجل استبرائه ولم يشاهد زناً فإنه لا يجب أن يُلاعن وهي حامل لجواز أن يكون ريحا ينفش ، وأجاب الآخرون أن الحمل قد يقطع به والغلط فيه بالريح نادر ، وقد علّق الشرع على الحمل أحكاماً كما يجب النفقة للحامل وردّ الجارية بالعيب به دون اعتبار انتظار أن ينفش هـ .

قوله : (ما يُبرئ ظهري) - بالتشديد - من التبرئة .

قوله : (فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ...) (لخ) أي فهذا كان سبب نزول الآية . قال ابن العربي في أحكام القرآن في سبب نزول الآية ما نصه : وذلك أن الله تعالى لما أنزل قوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية كان ذلك عاماً في الزوجات وغيرهن ، فما علم الله تعالى من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصاً من ذلك باللعان على ما روى ابن عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا ﴾ ... (لخ . قال سعد بن عباد : أهكذا نزلت يا رسول الله لو أتيت لكأع وقد تفخّذها رجل لم يكن لي أن أهيجّه وأخرجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ، فقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ! أما تسمعون ما يقول سيدكم » قالوا : لا تلمّه فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا يتزوجها قال سعد : يا رسول الله بأبي وأمي والله لأعرف أنها من الله وإنها لحق ، فوالله ما لبثوا إلا

يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينه وسمع بأذنيه فأمسك حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلا مع أهلي رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما أتاه ثقل عليه جدا حتى عرفت الكراهية في وجهه، فقال هلال يا رسول الله: إني رأيت الكراهية في وجهك مما أتيتك به، والله يعلم أنني لصادق، وإني لأرجو أن يجعل الله فرجاً فقالوا: ابتلينا بما قال سعد يُجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين، فهم رسول الله ﷺ بضربه وإنه لذلك يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ لخ. فقال ﷺ: «أبشِر يا هلال إن الله قد جعل فرجاً» فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فلما اجتمعوا قيل لها فكذبت، فقال ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما الكاذب فهل فيكما تائب؟» فقال هلال: لقد صدقت وما قلت إلا حقا، فقال رسول الله ﷺ: لا عنوا بينهما، قيل لهلال: اشهد فشهد أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فقيل له عند الخامسة: يا هلال! اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإنها الموجبة التي تُوجب عليك العقوبة، فقال هلال: والله ما يُعَذِّبني الله عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله ﷺ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها عند الخامسة: اتقي الله تعالى فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن الولد لها ولا يُدعى لأبيه، ولا يُرمى ولدها. وفي رواية قيل لهلال: إن قذفت امرأتك جُلدت ثمانين، فقال: الله تعالى أعدل من ذلك وقد علم أنني قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبتُ فنزلت آية الملاءنة هـ.

قوله : (فجاء فقام هلال لخ) إنما بدأ بالرجل لأنه هو الذي بدأ الله به ، وهي سنة الحكم ، ولأنه القاذف وقد لزمه الحد فأيمنه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد وتوجه على المرأة ، إلا أن الله تعالى جعل لها مخرجا فأيمانها في مقابلة أيمانه كتعارض البينتين فيسقط عنهما الحد ، وهذا إجماع من العلماء .

قوله : (فشهد لخ) أي أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ولا خلاف في وجوب العمل بهذه الصفة في اليمين . خ : وشهد بالله تعالى أربعاً لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، أو إن كنت كذبتها ، وأشار الأخرس أو كتب هـ .

قوله : (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث . وقال عياض : وتبعه النووي في قوله : « أحدكما » رد على من قال النحاة : إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفي ، وعلى من قال منهم : لا يستعمل إلا في الوصف وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه . وقد أجازوه المبرد ، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد هـ . قال الفاكهاني : هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه ، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد ، وما جاءني أحد ، وأما أحد بمعنى واحد ، فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ونحو ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ ونحو أحدكم كاذب هـ .

قوله : (فهل من تائب) قال في الفتح : يحتمل أن يكون إرشادا ، لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة هـ . المهلب : وفيه أن المختلفين المعلوم كذب أحدهما لا يعاقبان لأنه عليه السلام عذرهما ولم يحدهما هـ .

قوله : (ثم قامت لخ) أي بعد فراغ الرجل . عياض : هذه هي السنة ، واختلف لو بدأ بالمرأة هل يكفي أو يعاد اللعان هـ .

قوله : (فشهدت) أي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . خ : وشهدت ما رأيته أذني أو ما زنيته أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ووجب أشهد واللعن والغضب هـ .

قوله : (فتلكأت) أي توقفت أن تقول .

قوله : (سائر اليوم) قيل أريد باليوم الجنس ، أي جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم .

قوله : (سابغ الإليتين) أي تامها وعظيمها .

قوله : (خَدَلَج الساقين) - بفتح الخاء المعجمة والبدال المهملة واللام المشددة وجيم - غليظهما .

قوله : (لولا ما مضى من كتاب الله) أي من حكمه بدرء الحد عمن لاعن أو من اللعان المذكور في كتاب الله عز وجل ، أو من حكمه الذي هو اللعان . وفي رواية لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ، أي لولا الإيمان منها بعد إيمان الزوج لحدت ، ومقتضاه أنه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج إن لم تُلاعن وهو كذلك لقوله تعالى : ﴿ ويذرا عنها العذاب ... ﴾ الآية ، وعند الحنفية لا يجب بذلك حد ، والله أعلم .

قوله : (وإن تكلم) أي بأنها زنت .

قوله : (جعدا) - بفتح فسكون - هو أن يكون شعره جعدا غير منبسط .

قوله : (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) حجة لمالك والجماعة أن الفرقة تقع بنفس فراغهما من اللعان قاله القرطبي هـ .

قوله : (من بلعجلان) أصله من بني عجلان اسم قبيلة .

قوله : (فأمر بهما فتلاعنا لخ) مقتضاه أنه إذا قذف زوجته بالزنى السابق على الزواج، فالحكم هو اللعان . والحديث في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق، وقد قال البزار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد هـ .

قوله : (أربع من النساء لا مُلاعنة بينهن لخ) الحديث في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه، والله أعلم . قال في المدونة: واللعان بين زوجين كانا مملوكين أو أحدهما أو محدودين أو كتابية تحت مسلم إلا الكافرين فلا لعان بينهما، فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغير رؤية كان حراً أو عبداً، إذ لا يُحد قاذفهما ويلاعن فيهما إن أحب إذا نفى حملاً أو ادعى استبراء، أو ادعى رؤية لم يمسه بعدها لخوف الحمل ولو شاء أن يلاعن في قذفهما ليُحقق ذلك عليهما لم أمنعه هـ .

باب الحرام

قوله : (آلى لخ) تقدم معناه، وبعض الكلام عليه في بابه .

قوله : (وحرم) - من التحريم - ظاهره أنه حرمهن على نفسه لكن الثابت كما مرّ أنه حرم العسل أو مارية باليمين . أخرج الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير، قال: أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم وكده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت ﴿ يا أيها النبي، لم تحرم ... ﴾ الآية .

قوله : (فجعل الحرام) أي الذي حرم على نفسه باليمين حلالا له بالمباشرة .

قوله : (وجعل في اليمين) أي أعطى وأدى كفارة (فضمير الجعل في الموضعين له ﷺ) .

قوله : (قال ابن عباس : في الحرام يمين) زاد مسلم يكفرها، يعني أنه يقول فيمن حرم على نفسه شيئا أحله الله له إنما تلزمه كفارة يمين، فإن النبي ﷺ لما حرم ما أحل الله له أمر بالكفارة في قوله : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... تحلة إيمانكم ﴾ والإسوة الحالة التي يكون عليها الإنسان في اتباع غيره في حسن أو قبيح، ولذا قيدت بحسنة . وفي رواية البخاري عنه : إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله إبرة حسنة ﴾ قال في الفتح : يشير بذلك إلى قصة التحريم، ثم قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته : أنت علي حرام لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف، وقوله ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفي التطليق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك، والأول أقرب، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها في الحرام يكفر، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ : « إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها » فعُرف أن المراد بقوله : ليس بشيء، أي ليس بطلاق . وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما، قال : كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا ﴿ يا أيها النبي، لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ثم قال له : عليك رقبة هـ . وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه يعرف أنه موسر فأراد

أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين، لا أنه تعين عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما تقدم من التصريح بكفارة اليمين هـ. قال أبو عمر: للعلماء في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام ثمانية أقوال، وحكى ابن خُويز منداد عن مالك أنها واحدة بائنة، وإن كانت مدخولا. وقال الأوزاعي: إن لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها، ونحوه للشافعي وأبي حنيفة أنه إن لم ينو طلاقا فهي يمين. وقال ابن مسروق وأبو سلمة والشعبي: تحريم الزوجة كتحریم الماء ليس بشيء. وقال ابن رُشد: من حمل بالحلال عليه حرام، وهو يجهل أن الطلاق يدخله فالأظهر أنه لا يلزمه طلاق إن حنث، وكذلك الحكم في كنايات الطلاق البينة، وقد قال عبد الوهاب: ما عدا لفظ الطلاق كله كناية هـ. ابن يونس: ومذهب المدونة في الحلال علي حرام أن الزوجة داخلة حتى يخرجها بقلبه أو بلسانه، ومذهب ربيعة وابن شهاب أنها خارجة حتى يدخلها بنيتها هـ. ابن عرفة: قوله لزوجته: أنت علي حرام سابع الأقوال أن ذلك لغو، والمشهور أنها ثلاث وله نيته قبل البناء. وقال ابن القاسم: من قالت له امرأته مالي عليك حرام وأنت علي حرام إن أراد أنني أؤذيك وأستحل منك ما لا ينبغي فلا شيء عليه وإلا بانت منه. ابن رشد: إنما ينوي إن أتى مستفتيا. وقال ابن القاسم: من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن رشد: اتفاقاً، لأنه كقوله: أنت علي حرام هي بعد البناء ثلاث إلا أن ينوي أقل منها إلا أن يأتي مستفتيا. وانظر في الفرق الحادي والستين والمائة أنه لا يحل للمفتي أن يفتي في الطلاق بالحرام بما هو مسطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي يترتب عليه الفتيا، فإن كان بلدا آخر أفتاه باعتبار حال بلده، وقد غفل عن هذا كثير من الفقهاء فأفتوا بما للمتقدمين، وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين الإجماع فإن المفتي بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع. وسئل

اللخمي عن رجل قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فأجاب: المشهور والمعروف أنه ثلاث، فإن كان هذا سمع أن الحلال حرام ثلاث حمل عليه، وإن لم يكن له علم وأخذ بقول أنها واحدة لم أتعرض له، لأن ذلك وجهها ولأنها حرام بالطلاق حتى يحدث رجعه. ابن يونس: وأما القائل ما أعيش فيه حرام ولا نية له فقد قال ابن المواز: لا شيء عليه، وقيل إن زوجته تحرم عليه، وأظنه في السليمانية هـ من المواق هـ. وقال ابن العربي في الأحكام: صور الحرام عشرة: - الأولى: قوله: حرام. - الثانية: قوله: عليّ حرام. - الثالثة: أنت حرام. - الرابعة: أنت عليّ حرام. - الخامسة: الحلال عليّ حرام. - السادسة: ما أتقلب إليه حرام. - السابعة: ما أعيش فيه حرام. - الثامنة: ما أملكه حرام عليّ. - التاسعة: الحلال حرام. - العاشرة: أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها؛ فأما الأولى والثانية والتاسعة فلا شيء عليه فيها، لأنه لفظ مطلق لا ذكر للزوجة فيه، ولو قال: ما أتقلب إليه حرام فهو يلزمه ما يلزمه في قوله: الحلال عليّ حرام أنه يدخل فيه الزوجة، إلا أن يحاشيها ولا يلزمه شيء في غيرها من المحلات، واختلف علماؤنا في وجه المحاشاة، فقال أكثر أصحابنا: إن حاشاها بقلبه خرجت. وقال أشهب: لا يحاشيها إلا بلفظه كما دخلت في لفظه، والصحيح جواز المحاشاة بالقلب بناء على أن العموم يختص بالنية، وأما إضافة التحريم إلى جزء من أجزائها فشأنه فيما إذا أضاف الطلاق إلى جزء من أجزائها، وهي مسألة خلاف كبيرة. قال مالك والشافعي: يطلق جميعها. وقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق في ذكر الرأس ونحوه ولا يلزمه الطلاق في نحو اليد ونحوها هـ. والله تعالى أعلم.

باب خيار الأمة إذا أعتقت

قوله : (فخيرها رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم : وكان عبدها زوجا فخيرها، لخ. المازري : لم يختلف أن الأمة تخير إذا أعتقت تحت عبد، واختلف إذا أعتقت تحت حر، فعندنا لا تخير، لأن الأصل بقاء النكاح حتى يطرأ المانع من بقاءه، ولم يرد لأن الزوج إنما كان عبدا فيقصر الحكم عليه، وأيضا فإنه إنما جعل لها الخيار إذا أعتقت تحت العبد لما عليها من المعرفة في بقائها معه، ولا معرفة عليها في بقائها مع الحر، وقال المخالف : لها الخيار لما في بعض الروايات أن الزوج كان حرا كما عند ابن ماجه، قال : وأيضا فإن الخيار كالعتق والصد عقد عليها جبرا لمكان العبودية، فإذا صارت إلى حال من لا جبر عليها فلها الحل عن نفسها، قال : ويشهد لذلك ما في بعض الطرق من قوله : ملكت نفسك فاختاري فجعل العلة ملك النفس وهو يوجب المساواة، ويترجح مذهبنا بأن راوي حال الزوج عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - وابن عباس لم يختلف الرواية عنه بأن الزوج كان عبدا، واختلف الرواية عن عائشة هل كان عبدا أو حرا، ورواية من لم يختلف الرواية عنه أولى، والله أعلم. هـ.

قوله : (ودموعه تسيل على خده) أي يترضاها لتختاره.

قوله : (ألا تعجب لخ) أي أن هذا خلاف المعهود، إذ المعهود أن تكون المحبة من الطرفين، وهنا بخلاف ذلك، والله أعلم.

قوله : (قالت : يا رسول الله تأمرني) زاد في رواية قال لا وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لأنه خاطبها بقوله : « لو راجعتيه » فقالت : تأمرني، أي تريد بهذا القول الأمر فيجب علي. وفي رواية قالت : يا رسول الله أشيء واجب علي؟ قال : « لا ».

قوله : (قال : إنما أشفع) أي أقول لك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك . فيه جواز شفاعة الحاكم للمحكوم عليه ، وللزوج في رد المطلقة إذا أبت ، وأنه لا حرج على الزوج فيما يُبدي من محبتها ، إذ لم يزره عن ذلك ، وفيه أن الشفاعة لا تكون فيما يشق ولا على وجه الإلزام ، بل على وجه الرغبة . واحتج به الفخر في المعالم على أن الأمر ليس للوجوب ، قال : لأنه حين قال لها ﷺ : « كيف لو راجعتيه فإنما هو أبو ولدك خ » ووجه الدليل منه أنه نفى الأمر وأثبت الشفاعة المندوبة فيتعين أن الأمر ليس للوجوب ، وردّه ابن التلمساني بأن الشفاعة إنما تكون مندوبة إذا كانت لغرض الآخرة ، وأما لغرض الدنيا فمحض إرشاد فلم يتحقق أمر البتة هـ .

قوله : (قالت : لا حاجة لي فيه) أي فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العوز إليه . زاد في رواية : لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده .

قوله : (وهو لنا هدية . وفي رواية لمسلم : وهو لكم هدية فكلوه . فيه قبول هدية الغير ومن العتيق لعتيقه ، وفيه الأكل مما أُهدي إليه أو تصدق به عليه . النووي : وفيه أن الصدقة إذا تغيرت صفتها تغير حكمها فيجوز للغني أكلها وشراؤها هـ .

قوله : (وقال : الولاء لمن أعتق) وذلك أن بريرة أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اشترها واعتقها فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة ، شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعنت فلانا والولاء لي ، إنما الولاء لمن أعتق » هـ . رواه مسلم عن

عائشة. والولاء - بفتح الواو ممدودا - هو من الولاية - بفتح الواو أيضا - وهو من النسب والعتق، وأصله من الولي وهو القريب، وأما من الإمارة فبالكسر، وقيل يقال فيهما بالوجهين، والولي لغة يطلق على المعتق والناصر والغريب والحليف والقائم بالأمر والناظر لليتيم فهو اسمٌ مشترك، والمراد به هنا ولاية الإنعام، وأما الولاء في عرف الشرع فذكر أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» وهذا منه ﷺ تعريف لحقيقته في الشرع ولا تجد للولاء تعريفاً أتم منه، والمعنى أن بين المعتق والعتيق نسبة تشبه النسب وليست به، ووجه التشبيه أن العبد لما عليه من الرق كالمعدوم في نفسه، والمعتق يصيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والأب هو الذي تسبب في وجوده، والله أعلم.

قوله : (أمرت بريرة لخ) بالبناء للمفعول. والحديث إسناده صحيح ورجاله موثقون، والله أعلم.

باب طلاق الأمة وعدتها

قوله : (طلاق الأمة اثنتان) إنما كان اثنتين لأن الطلاق لا يتبعّض، وهذا هو المذهب، وهو نص الكتاب الأول من المدونة وكتاب العدة وكتاب السنة منها.

قوله : (وعدتها حيضتان) أي طهران، لأن الحيضتين لما كانتا يتضمنان الطهرين وقع التعبير عنهما بذلك. خ : بثلاثة أقرأ أظهار، وذات رق قُراءان هـ. أبو عمر: أما الزوجة الأمة وأم الولد ومَن فيها شعبة من الرق فكل هؤلاء عدتهن من أزواجهن قُراءان وسواء كان الزوج حراً أو عبداً هـ.

والحديث في إسناده عطية الكوفي وهو متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي، وقد رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر، ورواه أصحاب السنن إلا النسائي من طريق عائشة، والله أعلم.

باب طلاق العبد

قوله : (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) كناية عن الزوج، أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى، لأنه بإذنه له في النكاح لزمه الطلاق بجميع لوازمه ولا يمنعه من متعة تعينت بطلاقه لأنها من أحكامه قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة هـ. وهذا إذا تزوج بإذن السيد، أما إذا تزوج بغير إذنه فله فسخه قاله أبو الحسن في شرحها أيضا هـ. والحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والله أعلم.

باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

قوله : (ثم أعتقا) - على بناء المفعول - أي العبد وامرأته.

قوله : (قال نعم لخ) ظاهره أن العبد إذا عتق صار له ثلاث طلاقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق، لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال: إن هذا حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس، وتقدم فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة أيضا وهذا قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا إشكال، والله أعلم.

باب عدة أم الولد

قوله : (عدة أم الولد) أي من المولى .

قوله : (أربعة أشهر وعشرا) أي فهي كالزوجة في عدة الموت ، وبه قال بعض السلف . وقال أبو حنيفة : عدتها ثلاثة أقراء ، وبه قال ابن المسيب . وقال ابن سيرين : عدتها حيضتان ، نقل ذلك ابن عمر . وفي الرسالة : وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة ، وكذلك إذا أعتقها ، فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر هـ . قال ابن ناجي في شرحها : ما ذكره هو نص المدونة ، زاد فيها ولو مات عنها وهي في أولها أو غاب فحاضت بعده حيضة ومات في غيبته لزمته حيضة بعد وفاته ، لأنها لها عدة بخلاف الاستبراء . قال ابن القاسم : لقوة الخلاف فيها قال مالك : ولا أحبُّ لها الموأدة فيها ولا تبيتُ إلا في بيتها ولا إحداد عليها هـ .

باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

قوله : (فاشتكتَ عيْنُها) - بضم النون - فاعل ، أو بالنصب وفاعل اشتكت ضمير البنت .

قوله : (فهي تريد أن تكحلها) - بضم الحاء - زاد مسلم قال لا . وفي الموطأ في حديث أم سلمة « اجعليه ليلا وامسحيه نهارا » قالوا : ووجه الجمع بين الحديثين أن المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل وإن اضطرَّ إليه جاز بالليل دون النهار ، وأما النهي فإنما هو ندب لتركه لا على الوجوب . وقد اختلف في الاكتحال للضرورة فأجازه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، وأجازه مالك في المختصر إن لم يكن فيه طيبٌ ، وأجازه في غيره وإن كان فيه

طيب . وقال الشافعي والكوفيون : تكتحل ليلا وتمسحه بالنهار لحديث الموطأ . وقال الشافعي : كل كحل فيه زينة العين تمنعه الحادة إثمدا أو غيره ، ولا بأس بما لا زينة فيه للضرورة كالفارسي ، لأن الفارسي يزيد العين فتحا . وحكى الباجي نحوه عن مالك كان فيه طيب أم لا كان فيه سواد أو صفرة ، ومحمل الحديث عند المجيز أنه ﷺ لم يتحقق الخوف على عينها إذ لو تحققه أباح لها ، لأن المنع مع الضرورة حرج في الدين ، وإنما فهم عنها أنها إنما ذكرته اعتذارا لا على وجه الخوف ، والله أعلم .

قوله : (قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول) قد فسره في مسلم بما نصه : قال حميد : فقلت لزيب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زيب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا - بكسر المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة - بيت صغير حقيق قريب السمك ولبست شرثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره هـ . المازري : قيل رميها بها لأنها إشارة إلى أن ما كانت فيه من سوء حال في العدة هيئ عليها في جنب ما توجه عليها من كرم العشرة في حق الميت كما يهون الرمي بالبعرة . وقيل إنه إشارة إلى أنها رمت العدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة . القرطبي : فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا هـ . المازري : وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ ثم نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر هـ .

قوله : (وإنما هي أربعة أشهر وعشرا) . عياض : مذهب الكافة أن المراد بالعشرة عشرة أيام . قال المبرد : وأنت العدد لأنه أراد المدة . وقيل أراد

الأيام بلياليها . وقال الأوزاعي : والأصح أن العدة أربعة أشهر وعشر ليال فتحل في يوم العاشر هـ . واختلف في الحامل تزيد على الأربعة أشهر وعشر ، فقليل لا يلزمها في الزيادة إحداث واحتجوا بالحديث . وقال بعض أصحابنا : عليها الإحداث حتى تضع ، والله أعلم .

باب هل تُحدُّ المرأة على غير زوجها

الإحداث الإمتناع من الزينة أحدثت المرأة فهي مُحد، وحدت فهي حاد إذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حلي . النووي : وكيفما تصرف فهو بمعنى المنع فالبوَاب حاد لمنعه الداخل والخارج ، والسجَّان حاد ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ عليها تسعة عشر ﴾ قال الكفار : ما رأينا سجانين بهذا العدد ، فقال الصحابة : لا تقاس الملائكة بالحادين - يعنون السجانين - ومنه سُمي الحديد لامتناعه على من يحاوله وللامتناع به ، ومنه تحديد النظر لامتناع قلبه في الجهات . قال النابغة :

إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فأحددها عن الفند
أي فامنعها .

قوله : (لا يحل لامرأة) زاد في الآخر : « تؤمن بالله واليوم الآخر » وفيه حجة لأحد قولي مالك أن الزوجة الكتابية لا تُحدُّ . عياض : وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وابن نافع وابن كنانة وأشهب . وعلى أنها تحد جماعة أصحابنا والشافعي ، وعلى هذا القول فذكر المؤمنة للتغليظ هـ .

قوله : (فوق ثلاث) القرطبي : يدل على أن لها أن تحد على حميمها إذا مات الثلاث فدون ، وإنما يمنع ما زاد على الثلاث ، ويعني بالثلاث

الليالي ولذا أنث العدد، فإن مات حميمها في بقية يوم أو بقية ليلة ألغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلية هـ.

قوله : (تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصَب) - بفتح عين فسكون صاد مهملتين - قال في النهاية: العصب برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال بُرد عصب وبرود عصبٌ بالتنوين والإضافة. وقيل هي برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج هـ. وكره عروة والشافعي العصب وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه كما في المدونة. عياض: ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا تلبس من المصبوغ إلا ما صبغ بالسواد، فإن مالكا والشافعي وعروة رخصوا فيه، وكرهه الزهري. وقال الشافعي: كل ما هو زينة من المصبوغ فلا تلبسه رقيقا أو غليظا ونحوه لعبد الوهاب. قال: كل لون تتزين به النساء تمنعه الحاد هـ. وقال ابن المنذر: رخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض ومنع بعض المتأخرين من شيوخنا رفيع البياض الذي يتجمل به، وكذلك رفيع السواد هـ.

قوله : (ولا تطيب إلا عند طهرها بنُبْذة من قسط أو إظفار) النُبْذة - بضم النون - القطعة والشيء اليسير، والقسط - بضم القاف وسكون السين - قال النووي: القسط والإظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب هـ. عياض: القُسط والإظفار ليسا من مؤنث الطيب الذي يستعمل بنفسه، وظاهره أنها تتبخر بذلك. وقال الداوودي: تسحق القسط وتلقيه في الماء عند غسلها، والأول أظهر، لأن القسط والإظفار لا تطيب رائحتهما إلا بالبخور، وأكثر ما يستعملان مع غيرهما فيما يتبخر به، لا بمجردهما، وعند بعضهم قسط ظفار بالإضافة لأن

لأن ظفار مدينة باليمن يُنسب إليها القُسط . القرطبي : وعلى هذا لا يُصرف للتأنيث والعلمية كحَدَام ، أو يكون مبنيا على القول الآخر في حدام هـ . وقيل فيه غير ذلك ، والله أعلم .

باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

قوله : (فأمرني أن أطلقها فطلقتها) فيه أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذرا له في الإمساك ويلحق بالأب الأم ، لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث : من أبرُّ يا رسول الله ؟ قال : « أمك » ثم سأل فقال : « أمك » ثم سأل فقال : « أمك » وحديث الجنة : « تحت أقدام الأمهات » والله أعلم .

قوله : (فجعل عليه مائة محررة) أي إن طلق .

قوله : (الوالد أوسط أبواب الجنة) أي طاعته وبرُّه سبب في الدخول من أوسط أبوابها ، أي خير أبوابها ، والتنعم بذلك فليس المراد الوسط الحسي ، والله تعالى أعلم .

أبواب الكفارات

باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

قوله : (والذي نفس محمد بيده) أي بقدرته وتصريفه .

قوله : (عن رفاعه بن عرابه) ويقال ابن عرادة الجهني مدني يُعد في أهل الحجاز .

قوله : (أشهد عند الله) يحتمل أنه من كلام الراوي ذكره تقريراً لصدقه فيما يقول وهذا هو الموافق للرواية الأولى ، والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف بالإسنادين ، ففي الإسناد الأول محمد بن صعب وهو ضعيف ، وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني ، لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين أحدهما على شرط الشيخين ، والثاني على شرط البخاري ، قال : ورفاعة ليس عند المصنف سوى هذا الحديث ، وليس له في الأصول الخمسة شيء أصلاً .

قوله : (لا ومُصرف القلوب) كلمة لا إما زائدة لتأكيد القسم في قوله تعالى : ﴿ لا أقسم ﴾ أو لنفي ما تقدم من الكلام كأن يقال مثلاً : هذا الأمر كذا ، فيقول : لا ومصرف القلوب ، والله أعلم .

قوله : (لا وأستغفر الله) أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك ، وذلك وإن لم يكن يمينا لكنه مشابه من حيث إنه أكد الكلام فلذلك سماه يمينا قاله البيضاوي . وقال الطيبي : الوجه أن يقال : إن الواو في قوله : « وأستغفر الله » للعطف على محذوف ، وهو أقسم بالله وكلمة لا لتأكيد

القسم، فهي زائدة أو لرد كلام سابق لذلك، وقيل الاستغفار لما يجري على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد، وهو إن كان معفوا عنه لكنه استغفر دليلا على أن الاحتراز عنه أولى، والله أعلم.

باب النهي أن يحلف بغير الله

قوله : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) أي وكذا سائر المخلوقات كالنبي والكعبة والحجر والبيت والمقام ومكة والعرش والكرسي، والنهي للتحريم عند الأكثر. قال القرطبي: وهو ظاهر الحديث، وفي الترمذي وحسنه، والحكم وصححه عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك» هـ. عياض: لأنه من تعظيم غير الله فينهى عن الحلف بكل مخلوق، وقد قال ابن عباس: لأن أحلف بالله فأثم أحب إلي من أن أضاهي، فقليل الحلف بغير الله، وقيل يعني الخديعة يرى أنه حلف وما حلف. وقال أيضا: لأن أحلف بالله مائة مرة فأثم خير من أن أحلف بغيره فأبر، ولا يعترض على هذا بقوله ﷺ: «قد أفلح وأبيه إن صدق» لأنه لم يقصد به اليمين، وإنما هو من الكلام الجاري على الألسنة دون قصد، وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ فقليل إنه على حذف مضاف، أي ورب التين والزيتون، وعلي تسليم أنه قسم فلله تعالى أن يعظم من خلقه ما شاء ويمنعنا نحن من ذلك، فتعظيمه للأشياء غير تعظيمنا لها، وإنما تعظيمه لتلك الأشياء تنبيهنا لنا على قدرها عنده وعلى ما فيها من العجائب والمنة هـ.

قوله : (فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) أي قائلا ذلك من قبل نفسي ولا حاكيا عن غيري بأن أقول قال فلان وآبى مثلا من أثر الحديث

يأثره، أي حدث به... إلخ ثم إن الحلف بمخلوق لم يُعبد ولم ينسب إليه فعل. قال اللخمي وابن رشد: يكره. وفي المدونة أكره اليمين بغير الله وبرغم أنفي لله. وفي النوادر عن ابن حبيب لما بلغ عمر ابن عبد العزيز وفاة الحجاج خر ساجداً وقال: رغم أنفي لله، الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج، فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا هـ.

قوله : (لا تحلفوا بالطواغي) هو مثل النهي عن الحلف باللات والعزى، والطواغي جمع طاغية وهي الأصنام، سُمي الصنم باسم المصدر من باب تسمية السبب باسم المسبب لطغيان الكفار بسبب عبادتها. وفي رواية ولا تحلفوا والطواغيت جمع طاغوت وهو الصنم يكون واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً. قال تعالى: ﴿اجْتَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ وقال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُنَادُوا بِكُفْرٍ كَمَا كَفَرُوا﴾.

قوله : (من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله) القرطبي: اللات والعزى ومناة ثلاثة أصنام كانت في الكعبة. وقيل إن اللات كانت بالطائف، والعزى بغطفان، ومناة بقُدَيْد، ولا يدل على إباحة الحلف بها، ولكن لما نشأ القوم على تعظيمها وأبطل ذلك الإسلام فرمما جرت على لسان بعضهم دون قصد فأرشد الشارع إلى ما يكفر تلك اللفظة هـ. المازري: والحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة فيه، وأوجبها أبو حنيفة فيه، وفي قوله: هو يهودي أو نصراني، لوم يوجبها في قوله: واليهودية والنصرانية، ولا في قوله: هو مبتدع، أو هو بريء من النبي ﷺ، واحتج بأن الله تعالى أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بأنه قال: ﴿مَنْ كَفَرَ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وحججتنا عليه الحديث، لأنه لم يذكر فيه كفارة، وموافقتنا لنا على سقوطها في قوله: واليهودية وما بعدها إذ لا فرق فيه فإنه قال: واليهودية فقد عظم ما

لا حرمة له، وإذا قال: إن فعلت كذا فيهودي فقد عظم الإسلام، والجميع لا يجوز الحلف به هـ. قال الأبي: وكما لا كفارة عليه في قوله: هو يهودي فكذلك لا كفارة عليه في قوله: هو سارق أو زان، وعليه غضب الله، أو دعا على نفسه إن فعل، ويستغفر الله في الجميع. وقال أبو حنيفة: والاستحسان أن يلزمه كفارة يمين، وحجتنا عليه الأصل براءة الذمة، وأيضا فقد جرى مثل هذه الألفاظ في الأحاديث وليس في شيء منها تعرض للكفارة هـ.

قوله: (ثم انفث) أي اثفل طردا للشيطان، والله تعالى أعلم.

باب من حلف بجملة غير الإسلام

قوله: (من حلف بجملة سوى الإسلام لخ) قال الشيخ زروق: قال علماؤنا: إذا قصد تعظيم ذلك الدين ودخوله، لأن الرضا بالكفر كفر فهو محرم هـ.

قوله: (وجبت) أي هذه الكلمة، أي مقتضاها، أو اليهودية على التقدير السابق، والله أعلم. والحديث في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، والله أعلم.

قوله: (من قال: إني بريء من الإسلام لخ) قال في المدونة: وإن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام فليست هذه أيمانا وليستغفر الله مما قال، ولا يكون كافرا هـ. وهذا مذهب جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

باب من حلف له بالله فليرض

قوله: (ومن حلف له بالله) - على بناء المفعول - أي حلف بالله لإرضائه.

قوله : (فليس من الله) أي من قربه في شيء ، لأن أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيماً لله ، ومن لم يصدقه مع إمكان التصديق فليس منهم ، والله أعلم .

قوله : (آمنت بالله) أي بأنه عظيم ينبغي تصديق من حلف به .

قوله : (وكذبت بصري) فإن البصر قد يخطئ فيمكن تصديق الحالف بتخطئته فمقتضى تعظيمه تعالى أن يصدق الحالف به بتخطئته البصر ، والله أعلم .

باب اليمين حنث أو ندم

قوله : (حنث) - بكسر فسكون - أي ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة إن لم يأت بالمحلو ف عليه ولم يكفر .

قوله : (أو ندم) - بفتح تين - أي غالباً إن أتى به أو كفر ، وفيه أنه لا ينبغي الحلف لإفضائه إلى الإثم والندم ، والله أعلم .

باب الاستثناء في اليمين

قوله : (فله ثنياء) الثنيا - كالدنيا - اسم بمعنى الاستثناء .

وقوله : (في الآخر من حلف واستثنى لخ) مذهب مالك أن الاستثناء بمشيئة الله لا ينفع في غير اليمين بالله تعالى من طلاق أو عتق أو مشي إلى مكة أو غير ذلك . وقال الشافعي والكوفيون وبعض السلف : ينفع في الجميع ، وقصر الحسن المنع على الطلاق والعتق خاصة . عياض : وسبب الخلاف ما صح من حديث النسائي « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو

بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ترك» وفي رواية إن شاء ترك غير حنث « فحمله مالك ومن قال بقوله على اليمين الجائزة وهي اليمين بالله، لأنها اليمين في العرف، وحمله المخالف على العموم في كل ما يمكن أن يقال فيه يمين؛ والصحيح الأول، لأن هذا النوع لا يسمى يمينا لغة ولا شرعا، وإنما هو تعليق، والله أعلم.

قوله : (من حلف واستثنى فلن يحنث) فيه أن الاستثناء حل لليمين . قال ابن عبد السلام : حكى بعض الأشيخ خلافا في الاستثناء هل هو حل لليمين أو رفع للكفارة ، ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا بتكلف . قال الأبي : قد ظهرت فائدته دون تكلف فيمن حلف أن لا يطاء امرأته واستثنى ، فقال ابن القاسم في المدونة : هو مؤول ، وله أن يطاء ولا كفارة عليه . وقال غيره : ليس بمؤول . قال الشرمساحي في شرح التهذيب : قول ابن القاسم هو بناء على أن الاستثناء رفع للكفارة ، وقول الغير بناء على أنه حل لليمين ، والإجراء أحسن ، أما في قول ابن القاسم فلأن كونه مؤليا هو فرع عن انعقاد اليمين والاستثناء رفع للكفارة ، وأما في قول الغير فلأن كونه ليس بحل هو فرع عن انحلال اليمين بالاستثناء . وكان من أدركناه من الشيوخ وغيرهم يعدون هذا الإجراء من محاسن الشرمساحي هـ . وإنما ينفع الاستثناء بقيود ثلاثة :

- الأول : أن يقصد بذلك الاستثناء احترازا من أن يجري ذلك على لسانه ، أو يأتي به تبركا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولنَّ لشيءٍ ، إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ .

- الثاني : أن ينطق بالاستثناء احترازا من أن ينوي ذلك فقط ، فإنه لا يفيد ، ورأى اللخمي أن ذلك يفيد إذا انعقدت اليمين بالنية عند من يرى

ذلك . قال ابن ناجي : وردّه بعض شيوخنا بأن العقد أيسر من الاستثناء ، لأنه كابتداء حكم ، والاستثناء كنسخه ونحوه لابن محرز هـ .

- الثالث : أن يكون ذلك متصلا بيمينه ما لم يضطر كتنفّسه لسُعال ، وقال عياض إثر نقله عن ابن القاسم : سكتة الشفتين والسُّعال لغو ، وكذلك التفكر وهي كالوصال تأوله بعضهم عن مالك قال : والذي يمكن أن يوافق عليه مالك أن مثل هذا لا ينفع كلامه إذا كان عازما على الاستثناء ناويا له ، وإليه أشار ابن القصار . قال ابن ناجي : قال بعض شيوخنا : ظاهر قول أهل المذهب أن سكتة التذكر مانعة من التعول عليه مطلقا ، وظاهر كلام الرسالة إذا طرأت له نية الاستثناء بعد تمام يمينه ووصله به أنه ينفعه وهو كذلك . وقال ابن المواز : من شرط الاستثناء أن يكون منويا قبل تمام الحلف ولو بحرف ، ونحوه للقاضي إسماعيل هـ . ووجهه ظاهر لأنه صحّ أن يكون منفصلا كما يقول بعض السلف لم يحنت أحد احتاج إلى كفارة ، والله أعلم .

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

قوله : (نستحمّله) أي نطلب ما نركب عليه ونحمل عليه أثقالنا من الإبل .

قوله : (بثلاث ذَوْدُ غُر الذرَى) أي أبيض الأسنمة ، وذروة البعير سنامه ، وذروة كل شيء أعلاه .

قوله : (ما أنا حملتكم) فال المازري : معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه . عياض : ويجوز

أن يكون أوحى إليه بأن يحملهم أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمره الله بالقسم فيهم هـ.

قوله : (لا أحلف على يمين فأرى غيرها لخ) وفي رواية « إلا

أتيت الذي هو خير وتحملت عن يميني » عياض : لاختلاف هذه الألفاظ اختلف العلماء في أجزاء الكفارة قبل الحنث، فقال الجمهور : تجزئ إلا أن مالكا والشافعي وأبا ثور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث . وقال أبو حنيفة : لا تجزئ، ورواه أشهب عن مالك، وعن الشافعي أيضا يجزئ الإطعام والعتق، ولا يجزئ الصوم، والخلاف في هذا مبني على الخلاف في الكفارة هل هي حل لليمين أو رفع لإثم الحنث، وعلى مذهب الجمهور في أنها رخصة لحل ما عقده الحالف علي نفسه فيجزي قبل الحنث وبعده ولا إثم في الحلف ولا في تحنيث الإنسان نفسه . المازري : لم يختلف في عدم أجزاءها قبل الحلف ولا في أجزاءها بعد الحنث، وإنما اختلف في أجزاءها بعد الحلف وقبل الحنث . والمشهور الإجزاء، وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى، ولكن العطف بالواو وهي لا توجب رتبة؛ فمن قال : إنها لا تجزئ رأى أنها قبلها تطوع، والتطوع لا يجزئ عن الواجب . قال الأبي : روي العطف بثم مع تقدير قوله : فليكفر ومع تأخيره . أبو عمر : فأكثر الروايات « فليأت الذي هو خير ثم يكفر » ولا بن القاسم في كتاب محمد قول ثالث أنه إن كان على حنث جاز، وإن كان على بر لم يجز، والبر لا فعلت وإن فعلت، والحنث لأفعلن وإن لم أفعل، هذا باعتبار الصيغة، وأما باعتبار المعنى فمعنى البر أن يكون الحالف إثر حلفه موافقا لما حلف عليه، ومعنى الحنث أن يكون مخالفا فإن قال : لا أفعل فهو إنما حلف على نفي الفعل وهو أثر حلفه لم يفعل، وإذا قال : لأفعلن فهو إنما حلف أن يفعل وهو

إِثْرَ حَلْفِهِ لَمْ يَفْعَلْ . وَانْقَسَامَ الْيَمِينِ إِلَى مَا الْحَالِفُ فِيهِ الْحَنْثَ عَلَى بَرٍّ ، وَإِلَى مَا هُوَ فِيهِ عَلَى حَنْثٍ فَإِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَضْرِبْ أَجْلاً ، وَأَمَّا إِذَا ضَرَبَهُ فَهُوَ عَلَى بَرٍّ فِي الْوَجْهَيْنِ ، أَمَّا فِي النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ : لَا فَعَلْتُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا فِي الثَّبُوتِ فِي قَوْلِهِ : لَأَفْعَلَنَّ فَلَأَنَّ التَّرْكَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ كَمَا لِلْحَالِفِ عَلَى النَّفْيِ هـ .

قوله : (فرأى غيرها خيراً منها) أي خيراً لدنياه أو أخراً ، أو أوفق لشهوته ما لم تكن إثماً ، والله أعلم .

باب من قال كفارتها تركها

قوله : (فبره أن لا يتم على ذلك) ظاهره أنه برّ شرعاً فلا حاجة إلى كفارة أخرى كما في صورة البرّ ، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة ؛ فالحديث - إن صح - يحمل على أنه بمنزلة البرّ في كونه مطلوباً شرعاً في الحلف هو البرّ إلا في مثل هذا الحلف فإن المطلوب فيه الحنث فصار الحنث فيه كالبرّ فمن هذه الجهة قيل إنه البرّ وهذا لا ينافي وجوب الكفارة ، وهذا هو المراد في الحديث الآتي إن صح أن يراد بالكفارة البرّ ، والله أعلم . والحديث في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه ، والله أعلم .

قوله : (فإن تركها كفارتها) في إسناده عون بن عمار ، وهو متفق على ضعفه ، والله تعالى أعلم .

باب كم يطعم في كفارة اليمين

كفارة اليمين بالله أربعة أنواع، ثلاثة على التخيير: الإطعام، والكسوة، والعتق، والرابع هو صوم ثلاثة أيام لمن لم يجد شيئاً من الأنواع الثلاثة كما في نص القرآن؛ - أما الإطعام فهو إعطاء عشرة مساكين مسلمين أحراراً مُداً لكل مسكين بُمد النبي ﷺ، ويستحب أن يزيد على كل مُد ثلث مُد إذا كان غلاءً أو نصفه إن لم يكن غلاءً، فإن اقتصر على إخراج مُد لكل مسكين في غلاء أو رُخص أجزأه وترك المستحب ويكون الإطعام - كما في الآية - ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ وهل المراد بالأهل أهل المكفر أو أهل بلده. في المدونة من عيش البلد. وفي كتاب محمد من عيش المكفر. اللخمي: وهو أحسن، لأن إطلاق الأهل على أهله حقيقة، وعلى بلده مجاز، فإن كان يأكل القمح لم يجزه الشعير ولو كان ذلك عيش أهل البلد، وإن كان يأكل الشعير أجزأه ولو كان عيش البلد القمح. ابن حبيب: إلا أن يكون فعل ذلك من شحٍّ ومثله يأكل القمح فلا يجزئه الشعير هـ. ويقوم مقام المُد رطلان خبزاً، ويستحب أن يكون ذلك بإدام أو شَبَعهم مرتين في يوم كما في الخطاب. خ: إطعام عشرة مساكين لكل مُد أو رطلان خبزاً بإدام كشبعهم هـ.

- الثاني من أنواع الكفارات كسوة عشرة مساكين للرجل قميص وللمرأة درع وخمار. خ: وكسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما، أي في الإطعام والكسوة بأن يعطي كل واحد مُداً أو رطلين خبزاً بإدام أو كسوة كبير الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى. وفي المدونة: وإن كسى في الكفارة لم يجزه إلا ما تحل الصلاة فيه ثوب للرجل ولا تجزئ العمامة وحدها، وللمرأة درع وخمار هـ. ونقله في التوضيح هـ.

- الثالث من أنواع الكفارات عتق رقبة، ورقبة كفارة اليمين بالله كرقبة كفارة الظَّهَار. خ : أو عتق رقبة كالظَّهَار هـ. وتقدم وصفها في باب الظَّهَار. ثم إن التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة إنما هو بالنسبة للحر. قال في المدونة : وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسى أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزئه وليس بالبَّيِّن، والصوم أحب إليّ، وأما العتق فلا يجزئه وإن أذن له السيد إذ لا ولاء له، وإنما ولاؤه لسيده وصومه وفعله في كل كفارة كالحر هـ. - الرابع من أنواع الكفارات صيام ثلاثة أيام لمن عجز عن واحد من الثلاثة قبله كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود وأبى متتابعات. وقال مالك والشافعي : يجوز التفريق. قال ابن العربي : وهو الصحيح، إذ التتابع صفة لا يجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عُد ما في مسائلها هـ. وقد اختلف هل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي على قولين، وهل يجوز التفريق في الإطعام والكسوة قولان قاله التتائي هـ.

قوله : (فمن لم يجد) ظاهره أنه كلام الصحابي، أو أنه من الحديث بتقدير وقال : فمن لم يجد لخ. وعلى التقديرين ففيه إيناس لقول من قال في صدقة الفطر إنها نصف صاع من بُر، وبه أخذ سفيان وابن المبارك والذي ثبت في الصحاح صاع في الكل من طريق ابن عمر وأبي سعيد وذلك كله مشهور كما تقدم، والله أعلم. والحديث في إسناده عمر بن عبد الله، بن مُعلَى، وهو ضعيف قاله في الزوائد هـ والله أعلم.

باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

قوله : (يَقُوتُ أهله) في الصحاح قات أهله يقوتهم قوتا - بالفتح في القاف - وقياته، والاسم القُوت - بالضم - هـ.

باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر

قوله : (إذا استلجَّ الرجل أحدكم لخ) قال السيوطي : بجيم مشددة . في النهاية : هو استفعال من اللجاج . وفي رواية مسلم « والله لأن يلجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثم لخ » واللجج في اليمن هو المضي على مقتضاها وهو من نحو ما تقدم من حديث « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها » إلا أن هذا أكد في الحض على فعل ما هو خير لذكر الإثم فيه إن هو لم يفعل ؛ فالمعنى من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم ضرر فمضيه على مقتضى يمينه أكثر إثما من تحنيثه نفسه قاله الأبي هـ . عياض : وقيل الحديث على ظاهره ، وقيل إنما هو إذا لم يفعل ما هو خير ويكفر . والحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف ، كحلف أبي بكر أن لا ينفق على مسطح فأنزل الله : ﴿ ولا ياتل أولوا الفضل منكم ... ﴾ الآية ، لأن تمادي الحالف على شيء من ذلك إما معصية أو مكروه فتحنيثه نفسه وإخراجه الكفارة خير . وجاء بلفظ آثم مع أنه خير على المقابلة ، لأنه في مقامه على ذلك آثم أو استعار للمحافظة له لفظ الإثم ، أو لاعتقاده أنه في تحنيثه نفسه آثم فوقعت المفاضلة بين الإثمين من هذا الوجه ، والله أعلم .

باب إبرار المقسم

قوله : (أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم) اسم فاعل من الإقسام، أي من حلف على فعل أحد فينبغي أن يجعله باراً مهماً أمكن ولا يجعله حانثاً بأن يأتي بالمحلف عليه ما لم يكن إثماً .

قوله : (لا هجرة) أي من مكة لصيرورتها دار إسلام، أو إلى المدينة من أي موضع كان لظهور عزة الإسلام فما بقيت هذه الهجرة فرضاً، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام .

قوله : (فانطلق فدخل على العباس) هكذا في بعض الأصول، وفي بعضها : فانطلق مدلاً، وهو اسم فاعل من أدلّ - بتشديد اللام - إذا أوثق بمحبته، أي خرج إلي بيت العباس مُعتمداً على محبته .

قوله : (أبررت عمي لخ) فيه أن قول القائل : أقسمت عليك قسم في حقه، والله أعلم . والحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور قاله في الزوائد هو والله أعلم .

باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

قوله : (إذا حلف أحدكم لخ) لعله تعارف عندهم الإكثار من هذا اللفظ عند الحلف فذكر هذا القيد جرياً على المعتاد، وإلا فهذا اللفظ ممنوع مطلقاً، لأن العطف المطلق تشريك وتسوية، وهو على خلاف الاحترام . وعن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فكلّمه في بعض الأمر فقال : ما شاء الله وشئت، فقال عليه السلام : « أجعلتني لله عديلاً ما شاء الله وحده » والحديث في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعفه أحمد

وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي، وباقي رجال الإسناد ثقات، والله أعلم.

قوله : (إن كنتُ) إن مخففة، أي ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف هذه الكلمة تصدر عنكم، ولو عرفت لنهيتم عنها؛ وبالجمله فالنهي ليس مبنيًا على مجرد الرؤيا، بل هو مبني على أنه علم قبح هذه الكلمة لأنها تُوهم المساوات، والله أعلم. والحديث رجال إسناده ثقات على شرط البخاري قاله في الزوائد هـ. والله أعلم.

باب من ورى في يمينه

قوله : (فقال صدقت) يفيد أن التورية نافعة، وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمستخلف حق في الاستخلاف، وحينئذ لا ينفع التورية.

قوله : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) القرطبي: هو حض على الصدق في اليمن فالمعنى يمينك التي يجوز أن تحلفها هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها، فلا يجوز أن تحلف حتى تعرض الأمر على نفسك، فإن وجدت الأمر كذلك وإلا أمسكت هـ. النووي: مذهبنا أن اليمين على نية الحالف إلا إذا أحلفه القاضي أو نائبه فاليمين على نية القاضي إلا أن يُحلفه القاضي بالطلاق فالتورية تنفعه وله نيته لأن القاضي لا يحلف بالطلاق والعق، وإنما يحلف بالله. هذا مذهب الشافعي وأصحابه في المسألة، وعند المالكية فيها تفصيل هـ. انظر الأبي.

باب النهي عن النذر

قال الأبي : الفقهاء يُقسمون النَّذْرَ إلى محرم وإلى جائز، والمقسم إلى أمرين هو أعم من كل واحد منهما، فالنذر الأعم من الجائز، والممنوع إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا، والنذر الأخص وهو الجائز التزام طاعة بنية القربة لا للامتناع من أمر لأنه إن كان للامتناع من أمر كقوله : إن دخلت الدار فله عليّ كذا فهو يمين هـ.

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن النذر لـخ) العلقمي : قال البيضاوي : عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار، فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يقرب شيئا إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة شيء هـ. أما المطلق كـله عليّ كذا فمطلوب محمود، لأن الله أمر بالوفاء به ومدح فاعله، إلا أن يُعلقه على أمر دنيوي فيكره لما خالطه من عرض الدنيا والإشراك في العمل. وفي الحديث : « من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له ».

قوله : (وإنما يستخرجُ به من اللئيم) هذا محله النذر المعلق. قال الأبي : ويصح أن يكون في النذر المطلق، لأن بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر هـ. وقال الخطابي : معنى الحديث التأكيد لأمر الندب والحض على الوفاء به ولو كان زجرا حتى لا يفعل لكان ذلك إبطالا لحكمه وإسقاطا للوفاء به إذ صار معصية هـ.

قوله : (ولكن يغلبه القدر) أي يصعب عليه القدر، أي حصول ما قُدر له، فقوله : ما قُدر له بدل من القدر فينذر لذلك فيحصل المقدر له بعد النذر.

قوله : (فيستخرج به) أي بالنذر من البخيل الذي ينذر لحصول ذلك المقدر فيتيسر عليه، أي يسهل عليه إعطاء ما لم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك، والله أعلم.

قوله : (أنفق لخ) أمر من الإنفاق وأنفق صيغة المتكلم من الإنفاق أيضا مجزوم على جواب الأمر، أي فلو أنفق من غير نذر لأنفق الله عليه، والله أعلم.

باب النذر في المعصية

قوله : (لا نذر في معصية) أي لا يصح النذر فيها وينهى عنه، لأن القصد من النذر التقرب، والمعصية تنافيه. قال في الرسالة: ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله هـ. قال الشيخ زروق في شرحها: هذا واضح ولا خلاف في منع نذر المعصية والوفاء به إن وقع لحديث مسلم عن عمر « لا وفاء لنذر في معصية » وظاهر كلامه أن نذر المباح ممنوع للزومه الاستغفار، وأطلق عليه مالك في الموطأ اسم المعصية ورآه من التلاعب بالدين، واستحب أن يأتي عنه بطاعته من جنسه، وجعل ابن رشد نذر المباح مباحا ولا يجب الوفاء به، وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم هـ.

قوله : (ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم) عياض: هذا إن أطلق النذر، وأما إن قيده بالملك فقال: إن ملكته لزمه عندنا في العتق على المشهور ولم يلزمه على غيره. وهذا الحديث لهذا المذهب حجة، واحتج به الشافعي على أن ملك المسلم باقٍ عليه وإن قسمه الغائمون له وإن صاحبه يأخذه بعد القسم هـ.

قوله : (وكفارته كفارة يمين) قال المناوي : أي مثل كفارته، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد . وقال الشافعي ومالك : لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه هـ. عياض : وقال الكوفيون : فيه الكفارة واحتجوا بحديث الترمذي وأبي داود « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » وهو حديث معتل عند أهل الحديث مع أنه يحتمل أن ترجع الكفارة إلى النذر الجائز كما جاء مبيناً في حديث آخره .

قوله : (فليطعه) أي وجوباً لأن الوفاء بنذر الطاعة واجب .

قوله : (فلا يعصه) أي لأن نذر المعصية معصية فلا يلزم الوفاء به بل يحرم، ومن نذر ما ليس بطاعة ولا معصية من المباح كالمشي للسوق والمكروه كالتنفل بعد الصبح والعصر لا شيء عليه ويستغفر الله كما مر، والله أعلم .

باب من نذر نذراً ولم يسمه

قوله : (ولم يسمه) أي النذر بمعنى المنذور .

قوله : (فكفارته كفارة يمين) هذا مذهب مالك، والأكثرين أو الكثيرين لأن البين بطاعة فالخرج منه فعل تلك الطاعة ولا يحتاج إلى كفارة . عياض : مذهبنا أن الواجب في النذر الذي لا مخرج له كفارة يمين هـ .

قوله : (أطاقه) أي ولم يكن معصية « فليف به » أمر من الوفاء، أي وجوباً، والله أعلم .

باب الوفاء بالنذر

قوله : (فأمرني أن أوفي بنذري) تقدم الحديث في كتاب الصيام .

قوله : (بَيَّوَانَةٌ) - بضم الموحدة وتخفيف الواو - اسم موضع بأسفل مكة أو وراء ينبع .

قوله : (قال أوف بنذرك) فيه إن نذر أن يضحّي في مكان لزمه الوفاء به ومثله أن ينذر التصديق على أهل بلد وكل ذلك إذا لم يكن فيه معصية . والحديث رواه أيضا أبو داوود في سننه من حديث عبد الله بن عمر وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات ، لكن فيه المسعودي واسمه عبد الله بن مسعود اختلط بآخره . قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك هـ .

قوله : (إن أباها لقي النبي ﷺ) (لخ) قال في الزوائد : إسناده صحيح أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم ، واختلف في صحبتها أثبتها ابن حبان والذهبي في الكاشف وفي الطبقات ، ويؤيده ذلك سياق الرواية الأولى رواها أحمد في مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ فجعل الحديث من مسند أبيها ، وإسناد الطريق الثاني منقطع ، لأن يزيد بن القاسم لم يسمع من ميمونة ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هـ .

قوله : (عن جابر بن عبد الله لخ) في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، والله أعلم .

باب من نذر أن يحجَّ ماشيا

قوله : (نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار ، وقد أمرها بالاختمار والاستتار ، لأن تركه معصية لا نذر فيه ، وأما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهديُّ كما جاء في بعض الأحاديث ، فلعل الراوي تركه اختصارا ، وأما الأمر بالصوم فمبني على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين ، وقيل عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك . عياض : فيه أنه لا يلزم ما فيه مشقة على النفس كالمشي حافيا أو حمل شيء على عنقه إلا أنه إن قصَدَ بذلك أن يشق على نفسه يستحب له الهدي ولا يجب كما يجب على من عجز وركب لأن المشي مقدور عليه وطاعة ، والخطي فيه مكتوبة . وقد قال تعالى : ﴿ يأتوك رجالا ﴾ فمن نذر لزمه إلا أن يعجز فيلزمه الدَّمُ عنده ويسقط عند غيره أو يستحب . والحديث حجة لمالك وأصحابه في لزوم النذر لمن قال : عليَّ المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو المسجد الحرام وإن لم يسم حجا ولا عمرة وكذلك إذا ذكر جزءا من البيت فله حكم البيت هـ . قال الأبي : ناذر المشي إلى مكة إن سمى حجا أو عمرة لزمه لأي شيء أضاف المشي من الأشياء التي تذكر بعد ، واختلف إذ لم يُسم حجا ولا عمرة والمتحصل فيه ستة أقوال ، فقليل إن أضاف المشي لزمه والستة مكة والكعبة والمسجد الحرام وبيت الله الحرام والحجر الأسود والركن ، وقيل يلزمه إن أضاف إلى مكة وما اشتملت عليه ، وقيل يلزمه في الأربعة الأولى خاصة ، وقيل إن أضافه إلى الحرام أو ما

باب من مات وعليه نذر

قوله : (استفتى رسول الله ﷺ) فيه استفتاء الأعلام، واختلف في ذلك أهل الأصول هل يجب على العامي البحث عن الأعلام يسأله أو يكفيه سؤال أي عالم، ووجه البحث عن الأعلام لأن قوله أرجح والعمل بالراجح واجب .

قوله : (في نذر كان على أمه) عياض : قيل كان نذرا مطلقا، وقيل كان صوما، وقيل كان عتقا، وقيل كان صدقة هـ .

قوله : (توفيت ولم تقضه) يحتمل أنه كان واجبا ولم تقضه، ويحتمل أنها عقدته ولم يجب عليها .

قوله : (اقضه عنها) عياض : يحتج به الشافعي على قولهم إن مات وعليه حق في ماله من نذر أو يمين أو كفارة فإنه يُقضى من رأس ماله كالدين، والمالكية والحنفية يُخالفونه ويرون أن لا يُقضى شيء من ذلك إلا أن يوصي به فيُقضى عندنا من الثلث وعند غيرنا من رأس المال، واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه كالزكاة الحالة فقال أشهب : هي من رأس المال أوصى بها أو لم يوص . وقال ابن القاسم : إن أوصى فهي من رأس المال، وإن لم يوص فلا يلزم، ولا حجة للشافعي في الحديث عند الكافة، لأنه إنما استفتى وسأل هل يفعل ذلك فأبى حمله غيرهم على الندب، وحمل أهل الظاهر على الوجوب فألزم الوارث قضاء النذر عن الميت صوما كان أو غيره ويلزم ذلك الورثة وإلا قعد فالأقعد . قال القرطبي : ولا خلاف أن الحقوق المالية كالعتق والصدقة تصح النيابة فيها عن الحي والميت، وإنما اختلف في البدنية كالصوم والحج هـ . وتقدم الكلام على ذلك في محله .

اشتمل عليه أو عرفة، والسادس أنّ بعض المشاعر كعرفة والصّفا والمروة ومنى كالسّنة هـ.

قوله : (يمشي بين ابنيه) أي يتوكأ عليهما .

قوله : (اركب فإن الله غني عنك وعن نذك) أي أن الله تعالى لم يكلفه هذا المشي وليس يعني أن النذر يسقط عنه لأنه قد أمره أن يركب وخرجت هذه العبارة على المتعارف بيننا، أي أن من استغنى عن الشيء لا يلتفت إليه ولا يعبأ به، وظاهره أن الشيخ عجز عن المشي في الحال والآتي ولذا لم يأمره أن يمشي ويركب كما أمر أخت عقبة لأنها كانت ممن يقدر على المشي، فلذلك أمرها أن تتركب ما عجزت عن مشيه وتمشي ما قدرت على مشيه، وفيه ما في الذي قبله، والله أعلم .

باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

قوله : (وليتم صومه) أي لأنه طاعة فيجب إتمامه، وأما قبله فلا طاعة فيه فلا يصح فيه نذر، والله سبحانه وتعالى أعلم .

انتهى الجزء الخامس من حاشية سنن ابن ماجه

ويليه الجزء السادس

أوله

أبواب التجارات



فهرس الجزء الخامس من حاشية سنن ابن ماجة

3	باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم:
4	باب ما جاء في صيام داود عليه السلام:
6	باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام:
6	باب صيام ستة أيام من شوال:
8	باب في صيام يوم في سبيل الله:
8	باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق:
9	باب النهي عن صيام الفطر والأضحى:
10	باب في صيام يوم الجمعة:
12	باب ما جاء في صيام يوم السبت:
13	باب صيام العشر:
16	باب صيام يوم عرفة:
18	باب صيام يوم عاشوراء:
28	باب صيام يوم الإثنين والخميس:
29	باب صيام أشهر الحرم:
39	باب في الصوم زكاة الجسد:
40	باب في ثواب من فطر صائماً:
41	باب في الصائم إذا أكل عنده:
42	باب من دعي إلى طعام وهو صائم:
42	باب في الصائم لا ترد دعوته:
44	باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج:
45	باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه:
47	باب من مات وعليه صيام من نذر:
48	باب فيمن أسلم في شهر رمضان:
48	باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها:
50	باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم:

50	باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر:
51	باب في ليلة القدر:
53	باب فضل العشر الأواخر من رمضان:
55	باب ما جاء في الاعتكاف:
57	باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف:
61	باب في اعتكاف يوم وليلة:
62	باب في المعتكف يلزم مكانا في المسجد:
63	باب الاعتكاف في خيمة في المسجد:
63	باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز:
64	باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويُرجّله:
64	باب في المعتكف يزور أهله في المسجد:
71	باب المستحاضة تعتكف:
71	باب في ثواب الاعتكاف:
72	باب فيمن قام في ليلتي العيدين:
74	أبواب الزكاة:
75	باب فرض الزكاة:
77	باب ما جاء في منع الزكاة:
79	باب ما أدي زكاته ليس بكنز:
82	باب زكاة الورق والذهب:
83	باب من استفاد مالا:
84	باب ما تجب في الزكاة من الأموال:
86	باب تعجيل الزكاة قبل محلها:
87	باب ما يقال عند إخراج الزكاة:
89	باب صدقة الإبل:
90	باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن:
92	باب ما يأخذ المصدق من الإبل:
97	باب صدقة البقر:
98	باب صدقة الغنم:

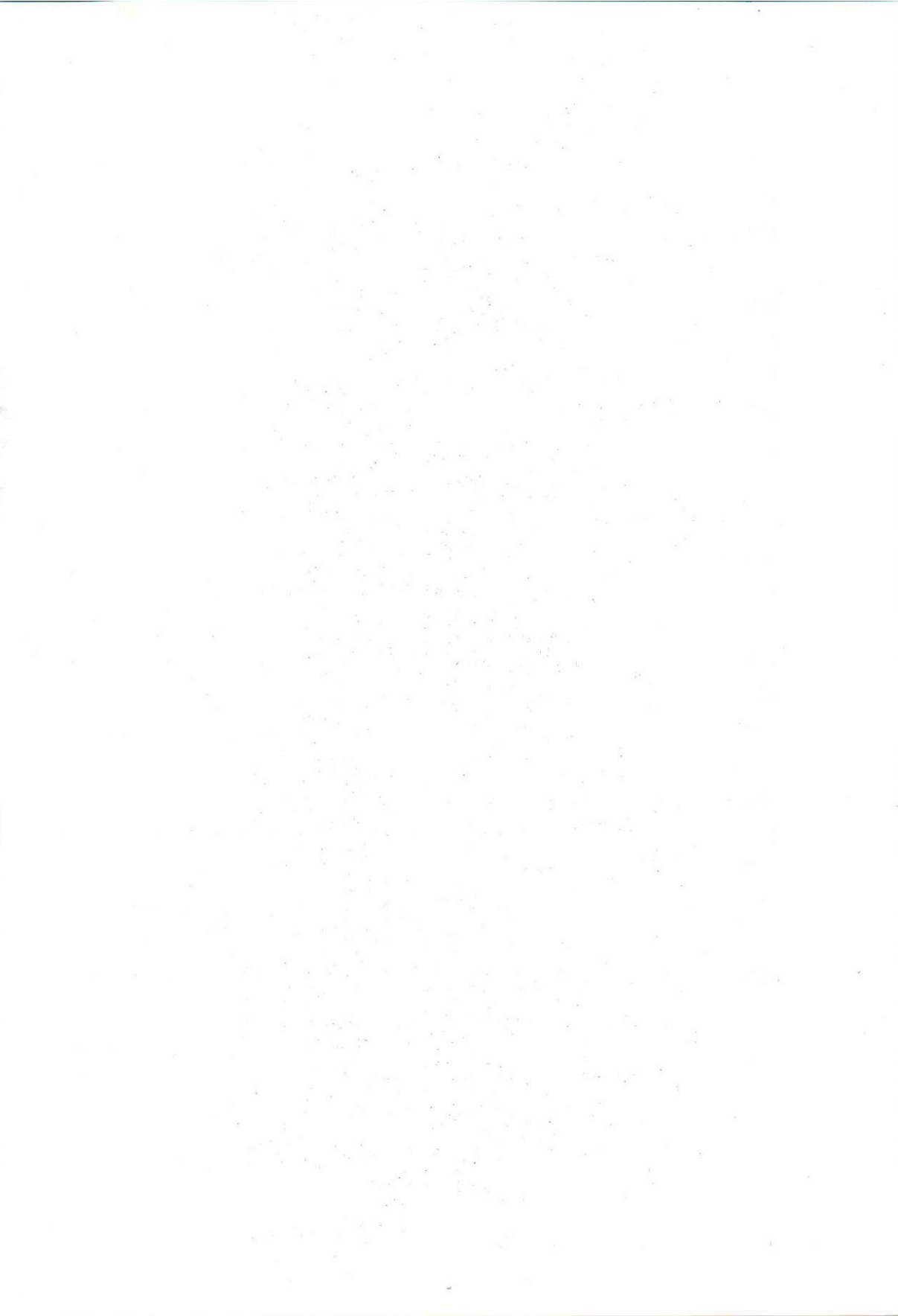
101	باب ما جاء في عمال الصدقة:
103	باب صدقة الخيل والرقيق:
103	باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال:
105	باب صدقة الزرع والثمار:
106	باب خرص النخل والعنب:
110	باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله:
110	باب زكاة العسل:
112	باب صدقة الفطر:
121	باب العشر والخراج:
121	باب الوسق ستون صاعا:
122	باب الصدقة على ذي قرابة:
125	باب كراهية المسألة:
126	باب من سأل عن ظهر غنى:
128	باب من حل له الصدقة:
130	باب فضل الصدقة:
134	أبواب النكاح:
135	باب ما جاء في فضل النكاح:
139	باب النهي عن التبطل:
141	باب حق المرأة على الزوج:
144	باب حق الزوج على المرأة:
145	باب أفضل النساء:
147	باب تزويج ذات الدين:
149	باب تزويج الأبكار:
151	باب تزويج الحرائر الولود:
152	باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها:
155	باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه:
158	استثمار البكر والثيب:
160	باب من زوج ابنته وهي كارهة:
161	باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء:

164	باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء:
165	باب لا نكاح إلا بولي:
168	باب النهي عن الشغار:
170	باب صداق النساء:
176	باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك:
177	باب خطبة النكاح:
178	باب إعلان النكاح:
179	باب الغناء والدف:
183	باب في المختنئين:
185	باب تهنئة النكاح:
186	باب الوليمة:
190	باب إجابة الداعي:
192	باب الإقامة على البكر والثيب:
195	باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله:
196	باب التستر عند الجماع:
197	باب النهي عن اتیان النساء في أدبارهن:
200	باب العزل:
201	باب لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها:
204	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً:
209	باب المحلل والمحلل له:
210	باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:
212	باب لا تحرم المصاة ولا المصتان:
214	باب رضاع الكبير:
217	باب لارضاع بعد فصال:
218	باب لبن الفحل:
219	باب الرجل يسلم وعنده أختان:
219	باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة:
220	باب الشرط في النكاح:

222	باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها:
225	باب تزويج العبد بغير إذن سيده:
227	باب النهي عن نكاح المتعة:
230	باب المحرم يتزوج:
231	باب الأكفاء:
232	باب القسمة بين النساء:
234	باب المرأة تهب يومها لصاحبها:
235	باب الشفاعة في التزويج:
236	باب حسن معاشره النساء:
239	باب ضرب النساء:
242	باب الواصلة والواشمة:
246	باب متى يستحب البناء بالنساء:
250	باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً:
250	باب ما يكون فيه اليمن والشؤم:
252	باب الغيرة:
255	باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ:
256	باب الرجل يشك في ولده:
258	باب الولد للفراس وللعاشر الحجر:
260	باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر:
263	باب الغيل:
265	باب في المرأة تؤذي زوجها:
266	باب لا يحرم الحرام الحلال:
267	أبواب الطلاق:
268	باب طلاق السنة:
272	باب الحامل كيف تطلق:
272	باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد:
275	باب الرجعة:
276	باب المطلقة الحامل إذا وضعت ما في بطنها بانت:

277	باب الحامل المتوفى عنها إذا وضعت حلت للأزواج:
279	باب أين تعتد المتوفى عنها:
281	باب هل تخرج المرأة في عدتها:
283	باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة:
284	باب متعة الطلاق:
286	باب الرجل يجحد الطلاق:
286	باب من طلق أو نكح أو راجع هازلا:
287	باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به:
291	باب طلاق المعتوه والصغير والنائم:
292	باب طلاق المكره والناسي:
294	باب لا طلاق قبل النكاح:
295	باب ما يقع به الطلاق:
295	باب طلاق البتة:
296	باب الرجل يخير امرأته:
298	باب كراهية الخلع للمرأة:
299	باب المختلعة تأخذ ما أعطاه:
302	باب عدة المختلعة:
303	باب الإيلاء:
311	باب الظهار:
316	باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر:
316	باب اللعان:
324	باب الحرام:
328	باب خيار الأمة إذا أعتقت:
330	باب طلاق الأمة وعدتها:
331	باب طلاق العبد:
331	باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها:
332	باب عدة أم الولد:
332	باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها:
334	باب هل تحد المرأة على غير زوجها:

336	باب الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجته:
337	أبواب الكفارات:
337	باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها:
338	باب النهي أن يحلف بغير الله:
340	باب من حلف بملة غير الإسلام:
340	باب من حلف له بالله فليرض:
341	باب اليمين حنث أو ندم:
341	باب الإستثناء في اليمين:
343	باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها:
345	باب من قال كفارتها تركها:
346	باب كم يطعم في كفارة اليمين:
348	باب من أوسط ما تطعمون أهليكم:
348	باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر:
349	باب إبرار المقسم:
349	باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت:
350	باب من ورى في يمينه:
351	باب النهي عن النذر:
352	باب النذر في المعصية:
353	باب من نذر نذرا ولم يسمه:
354	باب الوفاء بالنذر:
355	باب من مات وعليه نذر:
356	باب من نذر أن يحج ماشيا:
357	باب من خلط في نذره طاعة بمعصية:
359	فهرس الموضوعات:



رقم الإيداع القانوني : 2000 / 1649

مطبعة فتيالة

زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب)

الهاتف: 32.46.45 (023) الفاكس: 32.46.43 (023)

